وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تندوف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية في مقياس

التنظيم القضائي
(السداسي الأول)

موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس جذع مشترك حقوق

من إعداد الأستاذ: جابري موسى

الرتبة: أستاذ محاضر "ب"

السنة الجامعية: 2025/2026

مقدمة

مما لاشك فيه أن مقياس التنظيم القضائي يكتسي أهمية بالغة بالنسبة لدارس القانون وذلك في انطلاقته الأولى في ميدان الدراسات القانونية التي لها ذاتيتها الخاصة، ذلك أن فهم الطالب لكنه النظام القضائي للدولة والفلسفة التي يقوم عليها هذا النظام يسمح له بدون أدنى شك في معرفة العديد من القواعد الأساسية التي تقوم عليها السلطة القضائية، وذلك من حيث استيعابه للنظم القضائية المقارنة في العالم (نظام وحدة القضاء، نظام ازدواجية القضاء) وطبيعة النظام القضائي الذي كان متبعا في الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي أو بعد الاستقلال، والإلمام بالمبادئ العامة التي يقوم عليها التنظيم القضائي في الدولة، وكذا إحاطته بالنظام القانوني لمهنة القضاء والمهن المساعدة للعدالة.

إذن، فالمقصود بالتنظيم القضائي في نظر الفقه هو "مجموعة القواعد التي تحدد السلطة القضائية في الدولة"[1]. وتشمل هذه القواعد بالدرجة الأولى المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي باعتبارها إحدى متطلبات تحقيق العدالة التي ينشدها الأفراد داخل المجتمع، ومن أهمها مبدأ الحق في التقاضي(الحق في الالتجاء إلى القضاء) واستقلالية القضاء، مجانية القضاء...الخ[2].

وترتيبا على ما سبق، فإن هذا الموضوع يطرح العديد من الإشكالات والتي تتمثل في ما يلي:

ماهي النظم القضائية المقارنة؟.

ماهي طبيعة النظام القضائي الجزائري في الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال؟.

ماهي أهم المبادئ التي تقوم عليها النظم القضائية الحديثة؟.

ماهو النظام القانوني لمهنة القضاء؟. وما هو النظام القانوني لأهم المهن المساعدة للعدالة؟.

ومن أجل تتبع مسار الدراسة استعنت بالمنهجين التحليلي والوصفي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والمواقف الفقهية التي عالجت المواضيع محل الدراسة، كما استعنت في

[1] يوسف أبو زيد، دروس في قانون القضاء المدني، د.د.ن، مصر،1988، ص107.

[2] إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 235.

بعض مواطن الدراسة بالمنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة النصوص التشريعية في الجزائر بغيرها من القوانين المقارنة كالتشريع الفرنسي.

ومن أجل الإحاطة أكثر بجميع تفاصيل الموضوع، فقد قسمناه إلى أربعة فصول أساسية حيث تناولنا في الفصل الأول النظم القضائية المقارنة، وتعرضنا في الفصل الثاني إلى تطور النظام القضائي في الجزائر، وتطرقنا في الفصل الثالث إلى بيان المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي، أما الفصل الرابع فخصصناه لدراسة القضاة والمهن المساعدة للقضاء.

الفصل الأول

النظم القضائية المقارنة

مما لاشك فيه أن النظم القضائية في العالم نوعان، فهناك نظام وحدة القضاء الذي تأخذ به العديد من الدول الأنجلوسكسونية كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وهناك كذلك نظام ازدواجية القضاء التي تأخذ به الدول ذات النظام اللاتيني كفرنسا. ونظرا لذاتية وخصوصية كل نظام قضائي يستلزم الأمر الوقوف عليهما، حيث نتطرق في البداية إلى نظام وحدة القضاء(المبحث الأول)، ثم نتعرض إلى نظام ازدواجية القضاء(المبحث الثاني).

المبحث الأول: نظام وحدة القضاء

لقد ظهر نظام وحدة القضاء في الدول الانجلوسكسونية، حيث تعد بريطانيا مهد هذا النظام. ويقوم هذا النظام على مبادئ تختلف تماما عن المبادئ التي يقوم عليها نظام ازدواجية القضاء، ومن أجل الوقوف على كنه هذا النظام يستلزم الأمر تحديد مفهومه ونشأته (المطلب الأول)، ثم إبراز أسسه أو مبرراته (المطلب الثاني)، ثم الوقوف على خصائصه (المطلب الثالث)، وفي الأخير نتعرض إلى تقدير نظام وحدة القضاء وذلك بإبراز مزاياه وعيوبه (المطلب الرابع).

المطلب الأول: مفهومه ونشأته

يعد نظام وحدة القضاء من أقدم النظم القضائية في الظهور، حيث أخذت به العديد من الدول الانجلوسكسونية كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث يقوم هذا النظام على فلسفة مفادها وجود قانون واحد يطبق على جميع المنازعات مهما كان أطرافها وهذا يعد تجسيدا لمبدأ سيادة القانون. ومن أجل الوقوف أكثر على ذاتية نظام وحدة القضاء يقتضي الأمر إبراز مفهومه(الفرع الأول)، ثم التعرض إلى نشأته(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم نظام وحدة القضاء

لقد عرف الفقه نظام وحدة القضاء بأنه:" ذلك النظام الذي يوجد به قضاء واحد- القضاء العادي- يختص بمنازعات الإدارة العامة كما يختص في نفس الوقت بالفصل في المنازعات التي تثور بين أشخاص القانون الخاص"[3].

وهناك من عرفه على انه:" خضوع الجميع حكاما و محكومين، أي أفراد عاديين وسلطات عامة لرقابة قضائية موحدة تضطلع بها جهات القضاء العادي، وتطبق في ذلك أحكام القانون العادي..."[4].

وعرف أيضا على أنه:" وجود هيئة قضائية واحدة في الدولة هي جهة القضاء العادي، تتولى الفصل في كافة أنواع المنازعات التي تثور بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة"[5].

يستشف من جميع هذه التعريفات أن نظام وحدة القضاء يقوم على مبدأ مضمونه أن الوظيفة القضائية في الدولة تمارس من طرف جهة قضائية واحدة والتي تتمثل في القضاء العادي، حيث يختص هذا الأخير بالفصل في جميع المنازعات التي تثور بين أشخاص القانون الخاص أو بينهم وبين أشخاص القانون العام، ويطبق القاضي العادي على هذه المنازعات قواعد القانون الخاص.

الفرع الثاني: نشأة نظام وحدة القضاء

من المعلوم أن نظام وحدة القضاء ظهر في الدول الانجلوسكسونية وتعد بريطانيا مهد هذا النظام، حيث نشأ وترعرع فيها ثم انتقل إلى بقية الدول كالولايات المتحدة الأمريكية التي تبنت هذا النظام وسعت إلى تطويره وفق رؤيتها. ويلاحظ أن نظام وحدة القضاء انتقل بعد إلى العديد من الدول لاسيما بعض الدول العربية التي أخذت به كالسودان و الأردن و الكويت.

---

[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص27.

[4] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص21.

[5] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص63.

ولقد مر نظام وحدة القضاء في بريطانيا بالعديد من المراحل، والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مراحل أساسية هي[6]:

المرحلة الأولى: تبدأ من قيام النظام الملكي في بريطانيا سنة 1066 إلى غاية قيام الثورة سنة 1688 ضد الملك شارل وإعلان ميثاق الحقوق:

لقد اتسمت هذه المرحلة بسيادة النظام الملكي في بريطانيا، الذي اتصف بطابعه الاستبدادي، حيث تركزت السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية في يد الملك، وأصبح بذلك القضاء خاضعا لسلطة الملك وكان القضاة يخضعون لأوامر ونزوات وأهواء الملك، فهذا الأخير كانت له سلطة تعيين القضاة وعزلهم، وبالتالي لم تكن هناك أي مؤشرات توحي باستقلالية القضاء، وفي هذه المرحلة كان يطلق على القضاء الانجليزي تسمية القضاء المحجوز.

ويلاحظ أنه في هذه المرحلة تم إنشاء ما يسمى بالمجالس القضائية الملكية، والتي أعطيت لها صلاحية الفصل في بعض المنازعات، وتقدم كذلك استشارات للملك، ولكن هذه المجالس القضائية كانت تخضع لسلطة الملك، وتنفذ أوامره حتى ولو كان فيها مساس بحقوق وحريات الأفراد. وبالرغم من ذلك إلا أن القضاء العادي ظل متمسكا بمبادئه حيث حاول توفير حماية قضائية لحقوق الأفراد في مواجهة تعسف الملك، لذا كانت ثقة الأفراد كبيرة بالقضاء العادي بخلاف المجالس القضائية الملكية.

المرحلة الثانية: تبدأ من اندلاع الثورة سنة 1688 ضد الملك شارل إلى غاية بداية الحرب العالمية الأولى سنة 1914.

لقد تميزت هذه المرحلة المهمة من النظام السياسي في بريطانيا باعتناق مبدأ الفصل بين السلطات، أي فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، ولقد كان لصدور قانون التسوية سنة 1701 Settlement of Act دورا بارزا في تعزيز استقلالية القضاة، حيث منحهم قدرا كبيرا من الاستقلالية ضد أي تعسف أو تدخل من الملك، ولم يعد هذا الأخير يملك

[6] عوابدي عمار، المرجع السابق، ص23 وما بعدها؛ محمد طه الحسيني، تطور نظام القضاء الموحد باتجاه القضاء المزدوج انجلترا و الولايات المتحدة الامريكية نموذجا، العدد 55،2019، ص213؛ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص33 وما بعدها.

صلاحية عزل القضاة إلا بطلب مشترك من مجلسي البرلمان، ونتيجة لذلك تم التخلي عن فكرة القضاء المحجوز التي كانت سائدة في الوقت السابق.

ويلاحظ أن القضاء العادي في هذه المرحلة لعب دورا كبيرا في حماية الحقوق والحريات الفردية ضد أي تعسف قد يحصل من السلطات العامة لاسيما بعد تقرير العديد من الضمانات المدعمة لاستقلالية القضاة. ولقد ساد في هذه المرحلة نظام وحدة القضاء في بريطانيا حيث لم تكن هناك الحاجة إلى وجود نظام قضاء إداري يختص بالفصل في منازعات الإدارة.

وعلى الرغم من هذا التطور المهم إلا أنه وجدت بعض العقبات التي واجهت تحقيق المشروعية وفرض مسؤولية الإدارة عن أعمالها، فالإدارة لم تكن تساءل في الكثير من الأحيان على أساس عدم إمكان تصور وقوع خطأ منها، ذلك أن الخطأ ينسب للموظف وليس للإدارة.

المرحلة الثالثة: تبدأ من بداية الحرب العالمية الأولى سنة1914 و تستمر إلى وقتنا الحاضر.

في هذه المرحلة شهد نظام وحدة القضاء في بريطانيا تطورا ملحوظا وذلك بظهور ما يسمى باللجان الإدارية القضائية وشبه القضائية التي تختص بالفصل في نوع محدد من المنازعات الإدارية، بل إن التطور وصل إلى حد إنشاء محكمة إدارية أسند لها صلاحية النظر في بعض المنازعات الإدارية كما هو عليه الشأن في المسائل المتعلقة بالهجرة واللجوء وتسليم المهاجرين. هذا الأمر دفع بعض الفقه إلى القول بأن النظام الانجليزي بدأ في التحول من نظام وحدة القضاء إلى نظام الازدواجية.

ويرجع الفقه سبب ظهور هذه اللجان الإدارية القضائية وشبه القضائية في بريطانيا إلى جملة من الأسباب من أهمها أن القاضي العادي لم يعد قادرا على فهم النشاط الإداري نظرا لطابعه التقني المعقد، هذا الأمر دفعه للتخلي عن النظر في بعض المنازعات الإدارية لصالح هيئات إدارية متخصصة. كما كان للأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي شهدها العالم بصفة

عامة وبريطانيا بصفة خاصة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية دورا حاسما في ظهور هذه الهيئات الإدارية المتخصصة، وذلك نتيجة زيادة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وتجلى ذلك من خلال إنشاء المرافق العمومية بهدف إشباع الحاجات الأساسية للمواطنين، حيث ساهم تدخل الدولة في انحصار المذهب الفردي الذي كان يكرس حرية الفرد في المجتمع، إذ تم تغليب فكرة المنفعة الجماعية على حساب النزعة الفردية. ولقد أدى الانتشار المستمر للمرافق العامة إلى زيادة احتكاك الإدارة بالمواطنين، الأمر الذي نتج عنه وجود العديد من المنازعات بين الإدارة والأفراد، وظهرت من ثمة الحاجة إلى وجود هيئات إدارية متخصصة تكون لها دراية تامة بخصوصية وطبيعة النشاط الإداري، وتستطيع الفصل في تلك المنازعات بكل كفاءة.

وأيا كانت التطورات التي شهدها النظام القضائي الانجليزي إلا أنه ظل محتفظا بخصوصيته المتمثلة في وجود قاضي عادي يختص بالفصل في جميع المنازعات التي تثور بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة، واستثناء تم منح سلطة الفصل في بعض منازعات الإدارة لهيئات إدارية متخصصة.

المطلب الثاني: أسسه أو مبرراته[7]

إن وجود نظام وحدة القضاء لم يكن بشكل اعتباطيا، بل كان نتيجة للعديد من المبررات والاعتبارات التي فرضت وجوده وتطبيقه في الدولة، وتتمثل هذه المبررات أساسا في المبرر الدستوري والسياسي(الفرع الأول)، المبرر القانوني والقضائي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبرر الدستوري والسياسي

يعزو هذا المبرر ظهور نظام وحدة القضاء في بريطانيا إلى اعتناق رجال الثورة الانجليزية لمبدأ الفصل بين السلطات الذي طبق في بريطانيا منذ سنة 1688، حيث فسر هذا المبدأ تفسيرا مرنا واقعيا يتلاءم مع خصوصية المجتمع الانجليزي، فالسلطة القضائية

[7] عوابدي عمار، المرجع السابق، ص36 وما بعدها؛ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص27؛ ميمونة سعاد، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر علوم سياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان،2024/2025، ص28.

أصبحت تمارس اختصاصها الشامل في الفصل في جميع المنازعات بغض النظر عن طبيعة أطرافها. وعليه، فإن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي بالضرورة إلى تبني نظام وحدة القضاء، هذا الأخير يتيح للسلطة القضائية صلاحية الانفراد بالنظر في جميع المنازعات سواء كانت بين الأشخاص العاديين أو بينهم وبين الإدارة وبدون إشراك أي جهة قضائية أخرى.

الفرع الثاني: المبرر القانوني و القضائي

يتمثل المبرر القانوني والقضائي لنظام وحدة القضاء في كون أن تحقيق المساواة بين الأشخاص وتكريس مبدأ سيادة القانون يقتضي وجود قاضي واحد يختص بالفصل في جميع المنازعات مهما كانت صفة أطرافها، وكذلك وجود قانون واحد يطبق على تلك المنازعات. فالمساواة أمام القانون تستلزم وجود الأفراد و الإدارة في نفس المركز القانوني أمام الجهات القضائية. أما لو أخرجنا منازعات الإدارة من اختصاص القاضي العادي كما هو عليه الشأن بالنسبة لنظام ازدواجية القضاء، فإن ذلك يشكل خرقا لمبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ سيادة القانون.

المطلب الثالث: خصائص نظام وحدة القضاء

لنظام وحدة القضاء الذي أخذت به الدول الأنجلوسكسونية العديد من الخصائص والتي يمكن حصرها في مايلي[8]: وجود نظام قضائي واحد (الفرع الأول)، وجود قاضي واحد يفصل في جميع المنازعات(الفرع الثاني)، وأخيرا وحدة القانون المطبق على تلك المنازعات(الفرع الثالث).

الفرع الأول: وجود نظام قضائي واحد(هيكل قضائي واحد)

[8] ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص28؛ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص33.

إن أهم خصيصة يتميز بها نظام وحدة القضاء هو وجود هيكل قضائي واحد يتشكل من جهات قضائية مختلفة ، حيث يختص هذا الهيكل القضائي بالنظر في جميع المنازعات مهما كان أطرافها. وفي ظل هذا النظام لا تطرح إطلاقا مشكل تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية كما هو عليه الحال بالنسبة لنظام الازدواجية، ذلك أن المتقاضي يجد أمامه جهة قضائية واحدة يرفع أمامها دعواه وبدون أن يواجه أي صعوبة في تحديد المحكمة المختصة التي يتوجه إليها بطلبه القضائي، وهذا بخلاف نظام الازدواجية القضائية التي قد يواجه فيها المتقاضي صعوبة كبيرة في تحديد الجهة القضائية المختصة وذلك بالنظر لتعقد هذا النظام.

الفرع الثاني: وجود قاضي واحد يفصل في جميع المنازعات

يترتب على وحدة النزاع في النظام القضائي الموحد وجود قاضي واحد يختص بالنظر في جميع النزاعات التي تعرض عليه، وبدون أي تمييز بين النزاع العادي أو النزاع الإداري.

وعليه، فإن القاضي العادي في نظام وحدة القضاء يبسط رقابته القضائية على جميع أعمال الإدارة كأصل عام، غير أنه استثناء تم إنشاء بعض اللجان أو الهيئات الإدارية والتي أعطيت لها صلاحية النظر في بعض المنازعات الإدارية الخاصة وذلك نتيجة للعديد من الأسباب التي تخص بالدرجة الأولى تخلي القاضي العادي عن صلاحيته في الفصل في منازعات الإدارة بسبب خصوصية وطبيعة النشاط الإداري الذي يتميز بطابعه التقني وكذا لتشعبه واتساعه، إذ كان يتعذر في الكثير من الأحيان على القاضي العادي التحكم في النشاط الإداري وفهمه...الخ.

الفرع الثالث: وحدة القانون المطبق على المنازعات

نظرا لوحدة النزاع و كذا وحدة القاضي في نظام وحدة القضاء الذي أخذت به الدول الانجلوسكسونية، فإن ذلك يستتبع وجود كذلك قانون واحد يطبقه القاضي على جميع المنازعات التي تعرض عليه وبدون تمييز بين النزاع العادي و النزاع الإداري.

إن نظام وحدة القضاء الذي كانت بريطانيا مهد له، جاء ليكرس مبدأ سيادة القانون و المساواة أمام القانون، لذا تم تفسير هذين المبدأين من زاوية عدم وجود أي داعي لتخصيص قانون مستقل يطبق على منازعات الإدارة وقانون أخر يطبق على منازعات أشخاص القانون الخاص. إذن فالقاضي العادي يطبق نفس القانون سواء كان قانونا موضوعيا أو إجرائيا على المنازعات المعروضة عليه وبصرف النظر عن طبيعة ذلك النزاع.

المطلب الرابع: تقدير نظام وحدة القضاء

في الحقيقة إن تطبيق نظام وحدة القضاء في الواقع، أظهر لنا أنه يمتاز بالعديد من المزايا، وفي مقابل ذلك أدى تطبيقه إلى وجود العديد من السلبيات، لذا سنبرز في المقام الأول مزايا نظام وحدة القضاء(الفرع الأول)، ثم نقف بعد ذلك على سلبياته(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مزايا نظام وحدة القضاء[9]

يمتاز نظام وحدة القضاء بالعديد من الميزات و التي نذكر منها ما يلي:

أولا: يتميز نظام وحدة القضاء بالبساطة والوضوح

إن أهم ما يميز نظام وحدة القضاء الذي تبنته الدول الانجلوسكسونية هو كونه يتميز بالبساطة والوضوح، ويظهر ذلك خصوصا في أن المتقاضي لا يجد أي صعوبة في تحديد الجهة القضائية التي يلجأ إليها عند رفع دعواه، فيكون في منأى عن مشكلة البحث عن المحكمة المختصة التي يرفع أمامها دعواه، الأمر الذي من شأنه أن يستبعد وجود أي تنازع في الاختصاص أو تناقض في الأحكام القضائية.

ثانيا: نظام وحدة القضاء يحقق المساواة أمام القانون

كذلك من بين المزايا التي يكفلها نظام وحدة القضاء، أنه يحقق المساواة أمام القانون ويجسد كذلك مبدأ سيادة القانون، ذلك أنه يفرض خضوع جميع المنازعات لاختصاص القضاء

[9] عوابدي عمار، المرجع السابق، ص42 وما بعدها؛ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص57 ومابعدها؛ ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص30؛ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص63.

العادي، والتي يطبق عليها قواعد القانون الخاص، لذا نجد في نظام وحدة القضاء أن الأفراد والإدارة يتمتعون بنفس المركز القانوني أمام جهات القضاء العادي.

ثالثا: يتمتع المتقاضي في نظام وحدة القضاء بحظوظ كبيرة في الحصول على حكم قضائي يضمن له حقوقه، ذلك أن القاضي العادي كان دائما متشددا في مواجهة الإدارة ولم يكن يهمه بتاتا الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة لتحقيق المصلحة العامة.

الفرع الثاني: عيوب نظام وحدة القضاء

بالرغم من وجود العديد من المزايا لنظام وحدة القضاء إلا أن الفقهاء المعارضين لهذا النظام، أكدوا وجود العديد من العيوب والتي تتمثل في ما يلي[10]:

أولا: إن نظام وحدة القضاء لا يراعي إطلاقا الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة بهدف تحقيق المصلحة العامة، حيث يتجاهل هذا النظام لتلك الامتيازات التي خولها المشرع للإدارة مثل امتياز التنفيذ المباشر، ونزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة.

ثانيا: لا يراعي نظام وحدة القضاء خصوصية وطبيعة النشاط الإداري الذي يمتاز بتشعبه وطابعه الفني، الأمر الذي يترتب عنه عدم فعالية الرقابة القضائية على عمل الإدارة، والذي يؤكد هذا الطرح هو إنشاء ما يسمى بالهيئات الإدارية الخاصة وحتى محاكم إدارية في بريطانيا والتي تختص بالفصل في بعض المنازعات الإدارية. في الحقيقة إن السبب الذي أدى إلى هذا التطور هو فشل القاضي العادي في رقابة أعمال الإدارة نتيجة لعدم قدرته على فهم النزاعات الإدارية لاسيما تلك التي تتميز بطابعها التقني المحض.

ثالثا: إن تدخل القاضي العادي في أعمال الإدارة عن طريق الأوامر التي كان يوجهها للإدارة، ترتب عنه عرقلة النشاط الإداري الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى تلبية الحاجيات المختلفة لأفراد المجتمع في شتى المجالات. فالقاضي العادي وبفعل تدخله المتكرر في عمل الإدارة تحول إلى سلطة إدارية رئاسية أي وجود علاقة خضوع وتبعية بين الرئيس

[10] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص64؛ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص59 وما بعدها؛ عوابدي عمار، المرجع السابق، ص43 وما بعدها؛ ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص31.

والمرؤوس، وهذا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي عدم تدخل القضاء في أعمال السلطة التنفيذية.

رابعا: إن نظام وحدة القضاء لا يساعد إطلاقا على تطور الأداء الإداري لمختلف أجهزة الإدارة، فعدم تحميل الإدارة مسؤولية أخطائها، وإلقاء عبء هذه المسؤولية على عاتق الموظفين يؤدي بدون أدنى شك إلى قتل روح المبادرة لديهم.

المبحث الثاني: نظام ازدواجية القضاء

يوجد إلى جانب نظام وحدة القضاء الذي ظهر في الدول ذات النظام الانجلوسكسوني نظام الازدواجية القضائية الذي ظهر في القرن التاسع عشر، حيث نشأ وتطور في بدايته الأولى في فرنسا التي تعتبر مهد هذا النظام، ثم انتشر بعد ذلك في جميع أنحاء العالم[11].

وفي ضوء ما سبق، سنتطرق إلى تحديد تعريفه ونشأته (المطلب الأول)، ثم نتناول أسسه أو مبرراته (المطلب الثاني)، ثم نتعرض إلى خصائصه (المطلب الثالث)، وأخيرا ندرس تقدير نظام الازدواجية القضائية (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تعريفه ونشأته

يعد نظام ازدواجية القضاء الذي ظهر في فرنسا في القرن التاسع عشر إحدى النظم القضائية التي يوجد فيها نوعان من القضاء، فهناك القضاء العادي والقضاء الإداري[12]. ومن أجل الوقوف على ذاتية هذا النظام يستلزم الأمر بيان مفهومه (الفرع الأول)، ثم نستعرض نشأته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نظام ازدواجية القضاء

يقصد بنظام الازدواجية القضائية أن الوظيفة القضائية في الدولة تمارس عن طريق جهازان قضائيان مستقلان هما: القضاء العادي الذي يختص بالفصل في منازعات أشخاص

[11] عوابدي عمار، المرجع السابق، ص49.

[12] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص61.

القانون الخاص ويطبق القاضي العادي على هذه المنازعات قواعد القانون الخاص، والقضاء الإداري الذي يختص بالفصل في منازعات الإدارة ويطبق القاضي الإداري على هذه المنازعات قواعد القانون الإداري.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الازدواجية القضائية ظهر في فرنسا ثم بعد ذلك انتقل إلى العديد من الدول الأوروبية كاسبانيا وايطاليا، كما أخذت به العديد من الدول العربية كمصر والجزائر بحكم تقاربها التاريخي مع فرنسا، فضلا على أن النموذج الفرنسي كان دائما يشكل مرجعية تاريخية للتشريع الجزائري[13].

الفرع الثاني: نشأة نظام الازدواجية القضائية

ترجع نشأة نظام الازدواجية القضائية إلى فرنسا وذلك في القرن التاسع عشر، حيث تضافرت مجموعة من العوامل التاريخية والسياسية التي كانت سببا في بروز هذا النظام. لذا فإن نشأة نظام ازدواجية القضاء بشكله الحالي في فرنسا مر بالعديد من المحطات التاريخية التي كانت سببا رئيسيا في إنشاء ما يسمى بالقضاء الإداري. وعليه سنحاول فيما يلي الوقوف على جميع مراحل انبثاق القضاء الإداري في فرنسا[14]:

أولا: مرحلة ما قبل اندلاع الثورة الفرنسية سنة 1789

من المعلوم أن نظام الحكم الذي كان سائدا في فرنسا خلال القرن الثامن عشر كان ملكيا استبداديا، وكان الملك هو القاضي الأعلى الذي يختص بالفصل في المنازعات، وهذا الاستبداد كان كردة فعل لطغيان النظام الإقطاعي وتغلغل رجال الدين. ولقد تميزت هذه الحقبة التاريخية بفساد الجهاز القضائي في فرنسا، حيث تدخلت البرلمانات القضائية (المحاكم العادية) في العمل الإداري مما أدى ركوده وعرقلته، وقد استغلت في ذلك الحصانة

---

[13] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص64.

[14] عوابدي عمار، المرجع السابق، ص52 وما بعدها؛ هاملي محمد، نظرية أعمال السيادة وموقف القضاء الجزائري والمقارن منها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، 2018، ص229؛ بلماحي زين العابدين، محاضرات في مقياس القانون الإداري ونظرية التنظيم الإداري، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2016، ص26. ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص34.

. Pierre-Laurent Frier,Jacques Petit, Droit administrative ,12 édition,2018_2019,pp26

التي كانت تتمتع بها تلك البرلمانات القضائية والتي منحها إياها الملك، هذا الأخير لم يكن يهمه حسن سير الإدارة، بل كانت جميع اهتماماته منصبة حول كيفية ضمان استمراريته في الحكم.

ثانيا: مرحلة الإدارة القاضية l'administration-juge

بعد اندلاع الثورة الفرنسية سنة 1789 والتي كانت كنتيجة لفساد النظام الملكي في فرنسا، تم إسقاط النظام الملكي، وتبعه بعد ذلك حل المحاكم التي كانت تسمى بالبرلمانات القضائية بسبب الدور السلبي التي كانت تلعبه. وقام رجال الثورة الفرنسية بمنع القضاء العادي من التدخل في أعمال الإدارة وذلك بعد إصدار القانون 16- 24 أوت 1790 المتعلق بالتنظيم القضائي، حيث نصت المادة 13 منه على أن الوظيفة القضائية مستقلة عن الوظيفة الإدارية، ويمنع على القضاة النظر في أعمال الهيئات الإدارية وإلا كانوا مرتكبين لجريمة الخيانة العظمى.

وإذا كان رجال الثورة الفرنسية قد منعوا القضاء العادي من التدخل في أعمال الإدارة فإنهم في المقابل لم ينشئوا قضاء إداري يختص بالفصل في منازعات الإدارة، لذا فإنه في حالة ما إذا أراد احد الأفراد مخاصمة الإدارة فيتعين عليه أن يقدم تظلمه أمامها، فتصبح بذلك الإدارة حكما وخصما في نفس الوقت. ولقد سميت هذه المرحلة بمرحلة الإدارة القضائية l'administration-juge.

ثالثا: مرحلة القضاء المحجوز La justice retenue

بعد مرور بضع سنوات من الثورة الفرنسية قام نابليون بونابرت بإنشاء مجلس الدولة الفرنسي سنة 1799، حيث أوكلت له مهام استشارية تتمثل أساسا في تقديم رأيه بخصوص النزاعات التي يعرضها عليه الإمبراطور بدون أن يكون رأيه ملزما. إن مهمة مجلس الدولة في هذه المرحلة كانت ذات طابع استشاري محض، فلم يكن المجلس جهة قضائية مستقلة ولم يكن يتمتع بأي صلاحية للبث نهائيا في النزاعات التي تثور بين الأفراد والإدارة، بل اقتصر دوره في هذه الفترة على تقديم استشارته للإدارة بخصوص النزاعات التي يقوم

بفحصها. وسميت هذه المرحلة بمرحلة القضاء المحجوز ذلك أن القضاء كان محجوزا لرئيس الدولة.

رابعا: مرحلة القضاء المفوض La justice déléguée

بعد صدور قانون 24 ماي 1872 أصبح مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص بالبث بصفة نهائية في المنازعات التي تثور بين الإدارة والأفراد. وعلى الرغم من هذا التطور إلا أن مرحلة الوزير القاضي لم تنقض، ذلك أن سلطة مجلس الدولة بالبث بصفة مستقلة في النزاعات المعروضة عليه لم تكن مقررة في جميع الحالات وإنما كان تدخله مقتصرا على الحالات المنصوص عليها في القانون. ولقد استمر هذا الوضع إلى غاية صدور قرار مجلس الدولة الشهير في قضية كادو cadot سنة1889 [15].

خامسا: مرحلة القضاء المطلق La justice absolu

لقد شهدت هذه المرحلة حدثا هاما يتمثل في تقرير سلطة المجلس الدولة الفرنسي كجهة قضائية مستقلة بالفصل والبث في جميع المنازعات التي تثور بين الأفراد والإدارة، حيث تم التخلي نهائيا عن مرحلة الإدارة القاضية، وكان ذلك على إثر صدور قرار مجلس الدولة الفرنسي الشهير في قضية كادو بتاريخ 13 ديسمبر 1889[16] .

شهدت فرنسا العديد من الإصلاحات التشريعية في القضاء الإداري وحدث هذا بعد صدور مرسوم30 ستمبر1953، الذي خول للمحاكم الإدارية الولاية العامة للفصل في جميع المنازعات الإدارية، بأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة. وفي 31 ديسمبر1987

---

[15] Conseil d'Etat, du 13 décembre 1889, 66145, publié au recueil Lebon, consulter l'arrêt sur le lien suivante : https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007632875/.

[16] تتلخص وقائع القضية في أن السيد كادو كان يعمل في مصلحة الطرق و المياه بمدينة مرسيليا، وعلى اثر إلغاء هذه الوظيفة تم تسريحه، قام بالتظلم أمام الإدارة(مدينة مرسيليا) طالبا الحصول على تعويض، فتم رفض طلبه ، ثم تقدم بطلب إلى وزير الداخلية من أجل إلزام مدينة مرسيليا بدفع تعويض، فصدر قرار من وزير الداخلية يقضي برفض طلبه لأنه غير مختص، قام برفع دعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي طالبا إلغاء القرار المتعلق بالرفض الصادر عن الوزير، فقرر مجلس الدولة الفرنسي أنه مختص بالنظر في هذا النزاع بالرغم من عدم وجود نص خاص يقرر له مثل هذه الصلاحية.

حصل تحولا جوهريا أخر في فرنسا وتجلى ذلك بإنشاء محاكم إدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في القضاء الإداري.

المطلب الثاني: أسس ومبررات نظام الازدواجية القضائية

لنظام ازدواجية القضاء العديد من الأسس والمبررات التي أدت إلى ظهوره في فرنسا، ويمكن تقسيم هذه المبررات إلى مبررات تاريخية (الفرع الأول)، ومبررات سياسية ودستورية (الفرع الثاني)، فضلا عن مبررات منطقية وعملية(الفرع الثالث).
وسنحاول فيما يلي التطرق إلى هذه المبررات بنوع من التفصيل[17].

الفرع الأول: المبررات التاريخية لنظام الازدواجية القضائية

يتمثل المبرر التاريخي الذي ساهم في ظهور هذا النظام في الفساد القضائي الذي كان سائدا في فرنسا قبل الثورة الفرنسية، حيث لعبت البرلمانات القضائية دورا سلبيا في المجال الإداري، من خلال تدخلها الصارخ في عمل الإدارة الأمر الذي نتج عنه عرقلة وكبح نشاطها، مستغلة في ذلك الحصانة التي كانت تتمتع بها تلك المحاكم. ولكن بعد نجاح الثورة الفرنسية لسنة 1789 تغير الوضع ، حيث صدر القانون رقم 16-24 أوت 1790 المتعلق بالتنظيم القضائي، والذي من خلاله تم منع القضاء العادي من التدخل في أعمال الإدارة، إذ أصبحت الوظيفة القضائية مستقلة تماما عن الوظيفة الإدارية، ثم توالت الأحداث بعد ذلك إلى غاية تقرير نظام ازدواجية القضاء.

الفرع الثاني: المبررات السياسية والدستورية

تتمثل المبررات السياسية والدستورية في التفسير الذي أعطاه رجال الثورة الفرنسية لمبدأ الفصل بين السلطات، فقد فسروه تفسيرا جامدا ومطلقا، فمنعوا السلطة القضائية من التدخل في أعمال الإدارة و إلا عد القاضي العادي مرتكبا لجريمة الخيانة العظمى. وعليه، فإن التطبيق السليم لمبدأ الفصل بين السلطات يقتضي وجود نظام قضائي إداري يختص بالفصل

[17] ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص32؛ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص65؛ عوابدي عمار، المرجع السابق، ص60 وما بعدها.

في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها. فالإدارة طالما أنها تستهدف في نشاطها تحقيق المصلحة العامة فإنه لا ينبغي أن تعامل كما يعامل الأفراد العاديين.

الفرع الثالث: المبررات المنطقية والعملية

يتمثل المبرر المنطقي لنظام ازدواجية القضاء في كون أن الإدارة باعتبارها سلطة عامة تباشر نشاطا إداريا يختلف تماما عن النشاط الخاص الذي يقوم به الأفراد العاديين سواء من حيث الهيئات أو الأجهزة المكلفة بذلك النشاط ومن حيث الأهداف، الأمر الذي يستلزم أن تكون معه الإدارة في مركز أسمى من مركز الأفراد، لذا كان من الضروري وجود قانون خاص بالإدارة يختلف عن القانون الذي يخضع له الأفراد يطلق عليه تسمية القانون الإداري، وفي نفس الوقت ينبغي إنشاء قضاء يختص فقط بالفصل في منازعاتها يسمى بالقضاء الإداري.

ويتجلى المبرر العملي لنظام ازدواجية القضاء في كون أن خصوصية المنازعة الإدارية التي تمتاز بطابعها الفني المعقد، جعل من الضروري وجود قاضي إداري متخصص تكون له الكفاءة اللازمة للفصل في تلك المنازعات، فالقاضي العادي لم يعد باستطاعته فهم وظائف الإدارة العامة نظرا لاتساعها و تشعبها.

المطلب الثالث: خصائص نظام ازدواجية القضاء

مما لاشك فيه أن لنظام ازدواجية القضاء الذي ظهر في فرنسا العديد من الخصائص التي ينفرد بها، والتي تميزه عن نظام وحدة القضاء الذي أخذت به الدول الانجلوسكسونية. وتتمثل أهم هذه الخصائص في وجود ثنائية في الهيكل القضائي، وجود قاضيان: قاضي عادي وقاضي إداري، وجود قانونين موضوعين وقانونين إجرائيين، محكمة تنازع.

الفرع الأول: ثنائية في الهيكل القضائي

إن أهم خاصية في نظام ازدواجية القضاء هو وجود هيكلان قضائيان مستقلان عن بعضهما البعض عضويا ووظيفيا، فالهيكل القضائي الأول يتمثل في القضاء العادي بجهاته

القضائية المختلفة(المحكمة كدرجة أولى للتقاضي و المجلس القضائي كدرجة ثانية للتقاضي و المحكمة العليا كأعلى جهة قضائية في النظام القضائي العادي)، والهيكل الثاني والذي يتمثل في القضاء الإداري بجهاته القضائية المختلفة(المحكمة الإدارية كدرجة أولى للتقاضي والمحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي ومجلس الدولة كأعلى جهة قضائية في النظام القضائي الإداري).

الفرع الثاني: وجود قاضيان: قاضي عادي و قاضي إداري

يتميز نظام ازدواجية القضاء بوجود قاضي عادي يختص بالفصل في المنازعات التي تثور بين أشخاص القانون الخاص أو بينهم وبين الدولة عندما تتجرد هذه الأخيرة من امتيازات السلطة العامة، وقاضي إداري يختص بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها.

الفرع الثالث: وجود قانونين موضوعيين و قانونيين إجرائيين

إن من بين خصائص نظام ازدواجية القضاء هو وجود قانونيين موضوعيين، الأول يسمى بالقانون الخاص(القانون المدني الذي يعد الشريعة العامة) يطبقه القاضي العادي على المنازعات التي تثور بين أشخاص القانون الخاص أو بينهم وبين الدولة عندما تتجرد هذه الأخيرة من امتيازات السلطة العامة، والثاني يسمى القانون الإداري الذي يتضمن قواعد استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، ويطبقه القاضي الإداري على المنازعات الإدارية.

وطالما أنه يوجد نزاعان مختلفان، نزاع إداري وأخر عادي، فإن ذلك يستلزم وجود قانونين إجرائيين، القانون الإجرائي الأول يبين لنا كيفية التقاضي أمام جهات القضاء الإداري وذلك نظرا لخصوصية المنازعة الإدارية التي تتميز بخصائص تميزها عن المنازعة العادية (الطابع التحقيقي، الكتابية، سرية التحقيق، وجود شخص معنوي عام طرفا في النزاع)، أما القانون الإجرائي الثاني فينظم إجراءات التقاضي أمام جهات القضاء العادي.

الفرع الرابع: محكمة التنازع

يتميز نظام ازدواجية القضاء بوجود محكمة تنازع كجهة قضائية مستقلة تختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري سواء كان هذا التنازع في الاختصاص سلبيا أو ايجابيا، كما تختص بالفصل في تناقض الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية لكلا النظامين.

المطلب الرابع: تقدير نظام الازدواجية القضائية

مما لاشك فيه أن لنظام الازدواجية القضائية العديد من المزايا، وفي المقابل فإنه تطبيقه أفرز وجود بعض العيوب. وسنحاول فيما يلي التعرض إلى مزياه (الفرع الأول) ثم نتناول عيوبه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مزايا نظام الازدواجية القضائية[18]

لقد أدى تطبيق نظام ازدواجية القضاء من طرف العديد الدول كفرنسا وإيطاليا وتركيا ومصر والجزائر، إلى اكتشاف مزايا هذا النظام والتي لا يمكن إنكارها إطلاقا، وتتمثل هذه المزايا فيما يلي:

أولا: إن وجود قضاء إداري متخصص يتماشى ويتفق مع ما تتميز به طبيعة العلاقة التي تقوم بين الإدارة و الأفراد والتي تختلف تماما عن علاقة الأفراد مع بعضهم البعض، لذا فإن هذا القضاء المتخصص يسمح بتطبيق قواعد قانونية تتلاءم مع خصوصية الوظيفة الإدارية.

ثانيا: إن وجود قضاء إداري ساهم إلى حد بعيد في التوفيق بين متطلبات المصلحة العامة وما ينبغي أن تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة، وبين مصالح أفراد المجتمع المتمثلة في حماية حقوقهم وحرياتهم، لذا جاز القول بأن القاضي الإداري ليس قاضي الإدارة فقط بل هو قاضي حامي لحقوق الأفراد و حرياتهم.

[18] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص66؛ ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص36.

ثالثا: لقد ساهم القضاء الإداري في تطوير قواعد القانون الإداري وذلك عن طريق مساهمته الفعالة في خلق حلولا أصبحت تشكل اليوم القواعد الأساسية في القانون الإداري.
رابعا: إن تخصص القاضي الإداري في مجال المنازعات الإدارية من شأنه أن يسهم في تجويد العمل القضائي، ومن شأنه كذلك تعزيز حماية مبدأ المشروعية.

الفرع الثاني: عيوب نظام الازدواجية القضائية

لقد أظهر تطبيق نظام القضاء المزدوج في الواقع وجود العديد من العيوب والتي تتمثل فيما يلي[19]:

أولا: إن تطبيق نظام ازدواجية القضاء قد يؤدي إلى إثارة مشاكل تنازع في الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، لاسيما في ظل عدم استقرار القضاء على معيار واضح لتحديد الاختصاص القضائي لذا فهو نظام جد معقد، فضلا على أن المتقاضي قد يجد صعوبة في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعواه.
ثانيا: لقد اعتبر بعض الفقه أن وجود قضاء إداري يختص بالفصل في منازعات الإدارة، من شأنه تفضيل مصالح الإدارة على حساب مصالح الأفراد. غير أن هذا الانتقاد لا يعد وجيها لان الممارسة القضائية أثبتت أن القاضي الإداري يعمل جاهدا على حماية حقوق وحريات الأفراد ضد أي تعسف قد يصدر عن الإدارة.
ثالثا: لقد انتقد كذلك نظام ازدواجية القضاء من حيث كونه يخرق مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ سيادة القانون، ذلك أنه يستثني منازعات الإدارة من اختصاص القضاء العادي ومن تطبيق قواعد القانون الخاص، وتمييزها بقضاء إداري وقانون إداري خاصين بها.

[19] ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص37؛ عوابدي عمار، المرجع السابق، ص66،67؛ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص67.

الفصل الثانـي
تطور النظام القضائي في الجزائر

مما لاشك فيه أن النظام القضائي الذي شهدته الجزائر مر بالعديد من التطورات سواء إبان الاستعمار الفرنسي، أو حتى بعد الاستقلال. والمتأمل في تلك التطورات يلاحظ بأن النظام القضائي الجزائري لم يكن ثابتا بل كان متغيرا بين نظامي أحادية وازدواجية القضاء.

وترتيبا على ما سبق، سنتطرق إلى دراسة النظام القضائي الجزائري قبل الاستقلال (المبحث الأول) ثم نتعرض إلى النظام القضائي الجزائري بعد الاستقلال(المبحث الثاني).

المبحث الأول: النظام القضائي الجزائري قبل الاستقلال[20]

لقد مر تطور النظام القضائي الجزائري إبان الاستعمار الفرنسي بمرحلتين مهمتين، حيث تمتد المرحلة الأولى من سنة 1830 إلى1849 (المطلب الأول)، أما المرحلة الثانية فتمتد من سنة1849 إلى غاية 1962(المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام القضائي الجزائري في الفترة الممتدة من سنة 1830 إلى 1849[21]

لقد كان النظام القضائي المطبق في هذه المرحلة هو نظام وحدة القضاء والقانون، حيث كانت المحاكم العادية في الجزائر هي صاحبة الاختصاص في الفصل في جميع المنازعات

[20] نقتصر في هذه الدراسة على تناول النظام القضائي الذي كان سائدا في الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي أي منذ سنة 1830، بدون التعرض إلى طبيعة النظام القضائي الذي كان متبعا في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي. فقبل الاحتلال الفرنسي كان النظام القضائي السائد هو النظام الإسلامي استنادا للمرجعية المالكية، وقد تجسد هذا النظام القضائي الإسلامي في صورة قضاء المظالم.

[21] عوابدي عمار، المرجع السابق،ص 160 وما بعدها؛ ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص37 ومابعدها.

سواء كانت عادية أو إدارية بصفة ابتدائية ويطعن في الأحكام الصادرة عنها أمام مجلس الإدارة الذي تم إنشاؤه مباشرة عقب الاحتلال الفرنسي للجزائر. ويضم مجلس الإدارة 07 أعضاء منهم شخصيات إدارية وقضائية وعسكرية تحت رئاسة الحاكم العام في الجزائر Le gouverneur général. ومجلس الإدارة هذا كانت له اختصاصات إدارية تتمثل على وجه الخصوص في التنسيق بين الهيئات الإدارية الفرنسية في الجزائر، فضلا عن اختصاصاته القضائية كجهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم.

وبتاريخ 10 أوت 1834 أصبح اختصاص مجلس الإدارة يقتصر فقط على الفصل في المنازعات الإدارية بصفة ابتدائية ونهائية، ولم يعد يملك سلطة الفصل في المنازعات العادية. فضلا عن تقرير سلطته في الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين السلطات الإدارية و المحاكم العادية.

وفي سنة 1845 تم حل مجلس الإدارة الذي عوض بمجلس المنازعات، يتكون من خمسة أعضاء وكاتب عام يتولى شؤون أمانة الضبط، وتولى هذا المجلس مهمة الفصل في المنازعات المتعلقة بحق الملكية وفحص السندات المتعلقة بالملكية العقارية ويطعن في قراراته أمام مجلس الدولة في فرنسا.

وفي سنة 1847 تم حل مجلس المنازعات بسبب عدم تطابق تنظيمه مع التقسيم الإقليمي الجديد المقرر في الأمر الملكي لسنة 1847، وتم إنشاء ثلاثة مجالس مديريات، مجلس مديرية في وهران، ومجلس مديرية بالجزائر العاصمة، ومجلس مديرية بقسنطينة، يتكون مجلس المديرية من ثلاثة أعضاء باستثناء مجلس المديرية بالعاصمة الذي كان يتشكل من أربعة أعضاء. ومن أهم المنازعات التي كان يفصل فيها مجلس المديرية هي المنازعات

الضريبية وقضايا الغابات. والقرارات الصادرة عنه تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في فرنسا.

ولقد استمر هذا الوضع إلى غاية سنة 1849 والذي شهدت فيه الجزائر تحولا في طبيعة النظام القضائي التي كانت تطبقه الإدارة الاستعمارية من نظام القضاء الموحد إلى نظام ازدواجية القضاء.

المطلب الثاني: المرحلة الثانية فتمتد من سنة 1849 إلى غاية1962 [22]

في سنة 1849 تم إنشاء ثلاثة مجالس للعمالات أو مجالس ولائية Les conseils de préfecture في كل من وهران والجزائر العاصمة وقسنطينة، حيث يتكون كل مجلس من ثلاثة أعضاء، وتختص بالنظر في النزاعات الضريبية والأشغال العمومية ومخالفة الطرق ومنازعات الانتخابات المحلية، وتكون القرارات الصادرة عنها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في فرنسا. إن أهم خاصية ميزت هذه المجالس الولائية هو اعتبارها هيئات قضائية ذات اختصاص محدد.

[22] خلوفي رشيد، القضاء الإداري خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية 1830-1962، مجلة إدارة، المجلد09، العدد1999،18، ص22 وما بعدها؛ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية،ط3، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص177. ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص39.

وبتاريخ 30 سبتمبر 1953 قامت الحكومة الفرنسية بإصدار العديد من المراسيم المتعلقة بإصلاح المنازعات الإدارية، حيث تم إنشاء المحاكم الإدارية في فرنسا وفي جميع الأقاليم التي كانت تابعة لها، فتضمنت تلك المراسيم قواعد تنظم تلك المحاكم الإدارية وتحدد تشكيلتها واختصاصاتها. ولقد أنشأت في هذه الفترة ثلاثة محاكم إدارية في الجزائر هي: محكمة إدارية بوهران، محكمة إدارية بالجزائر، محكمة إدارية بقسنطينة، حيث تتشكل من رئيس وثلاثة مستشارين يقوم أحدهم بمهام محافظ الحكومة. وعليه، فإن هذه المحاكم الإدارية تعد جهات قضائية ذات الولاية العامة، إذ تختص بالفصل في جميع المنازعات الإدارية باستثناء تلك المخولة لمجلس الدولة.

إذن، يلاحظ أن النظام القضائي الذي كان سائدا في الجزائر في هذه الفترة هو نظام ازدواجية القضاء، وذلك بوجود جهات قضاء إداري تختص بالفصل في المنازعات الإدارية بأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة في باريس.

على العموم، فإن النظام القضائي الذي كانت تتبعه الإدارة الاستعمارية في الجزائر لم يكن يحمي حقوق وحريات المواطنين الجزائريين مثلما كان يفعله القضاء الإداري مع الأفراد في فرنسا، بل كان هذا النظام أداة أو وسيلة في يد فرنسا لتبرير تصرفاتها غير المشروعة في حق الشعب الجزائري.

المبحث الثاني: النظام القضائي الجزائري بعد الاستقلال[23]

لقد مر النظام القضائي الجزائري بعد الاستقلال بعدة مراحل، حيث لم تستقر الجزائر بعد استقلالها على نظام قضائي معين، ففي حقبة تاريخية معينة ساد فيها النظام القضائي الموحد بسبب أن الظروف التي كانت تمر بها البلاد في تلك الفترة استلزمت اللجوء إلى هذا النظام،

[23] ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص39 ومابعدها؛ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية،ط3، ج2، المرجع السابق، ص182؛ عوابدي عمار، المرجع السابق،ص 167 وما بعدها.

ثم بعد ذلك تطور الوضع فتم الأخذ بنظام الازدواجية القضائية وذلك نظرا للعديد من المبررات والاعتبارات السياسية والمنطقية التي كانت سببا في تبني هذا النظام.

وفي ضوء ما سبق، سنتعرض لدراسة جميع المراحل التي مر بها النظام القضائي في الجزائر بعد الاستقلال بدءا بالمرحلة الأولى الممتدة من سنة 1962 إلى 1965(المطلب الأول)، ثم المرحلة الثانية التي تبدأ من سنة 1965 إلى سنة 1996(المطلب الثاني)، ثم المرحلة الثالثة التي تبدأ من سنة 1996 إلى 2020 (المطلب الثالث)، والمرحلة الأخيرة التي تبدأ من سنة 2020 إلى يومنا الحاضر(المطلب الرابع).

المطلب الأول: المرحلة الممتدة من سنة1962 إلى 1965

بعد الاستقلال مباشرة سنة 1962، قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات القضائية مع فرنسا والتي كان موضوعها تخلي الجهات القضائية الفرنسية عن النظر في القضايا التي تدخل في اختصاص القضاء الجزائري[24]، حيث تقرر شطب كافة القضايا التي كانت تنظر أمام الجهات القضائية الفرنسية إذا كانت تخص الدولة الجزائرية أو إحدى هيئاتها المحلية أو مؤسساتها العمومية التي تقع في الإقليم الجزائري، كما تقرر تطبيق ذات الإجراء أمام الجهات القضائية الجزائرية في إطار المعاملة بالمثل.

وتجنبا للفراغ التشريعي والبشري الذي حصل بعد الاستقلال، قامت الجزائر بإصدار القانون رقم 62/157 المؤرخ في 31 ديسمبر1962 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما كان يتعارض منها مع السيادة الوطنية[25]، حيث تم الإبقاء على المحاكم الإدارية الثلاثة الموروثة عن الإدارة الاستعمارية في كل من وهران والجزائر العاصمة وقسنطينة، مع

[24] المرسوم رقم 62/515 المؤرخ في 07 سبتمبر1962، المتضمن نشر البروتوكولات الموقعة في 28 أوت و07 سبتمبر بين السلطة التنفيذية الجزائرية المؤقتة والحكومة الفرنسية، ج.ر، عدد14. نقلا عن: ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص40.

[25] القانون رقم 62/157 المؤرخ في 31 ديسمبر1962 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما كان يتعارض منها مع السيادة الوطنية، ج.ر، عدد02.

إضافة محكمة إدارية رابعة بالأغواط والتي أنشأت بموجب مرسوم صادر بتاريخ 08 جانفي 1962 لكنها لم تر النور إطلاقا.

وبتاريخ 18 جوان 1963 قام المشرع الجزائري بإنشاء المجلس الأعلى[26](المحكمة العليا حاليا) كهيئة قضائية عليا متكون من أربعة غرف هي: غرفة القانون الخاص، غرفة جنائية، غرفة اجتماعية، غرفة إدارية، حيث أصبح المجلس الأعلى كجهة استئناف ونقض بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الثلاثة، وكجهة نقض بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم العادية.

وهكذا فإن النظام القضائي الجزائري في هذه المرحلة كان نظام ازدواجية قضائية في القاعدة، وذلك بوجود محاكم إدارية ومحاكم عادية، ووحدة في أعلى الهرم القضاء الذي يجسده المجلس الأعلى. وقد أكد بعض الفقه أن الجزائر بدأت تتجه تدريجيا نحو التخلي عن نظام الازدواجية الذي كان متبعا قبل الاستقلال، واتجهت نحو نظام وحدة القضاء لاسيما بعد إنشاء المجلس الأعلى الذي ترتب عنه فقد القضاء الإداري لاستقلاليته وذلك في إحدى مراحل التقاضي .

المطلب الثاني: المرحلة الثانية التي تبدأ من سنة 1965 إلى سنة 1996

لقد بدأت هذه المرحلة المهمة من تاريخ النظام القضائي في الجزائر بصدور القانون رقم 65/278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتعلق بالتنظيم القضائي[27]، والذي نص في مادته الأولى على إنشاء 15 مجلس قضائي في الجزائر، كما نص في مادته الخامسة على إلغاء المحاكم الإدارية الثلاثة في كل من وهران، الجزائر، قسنطينة، واستبدلها بغرف إدارية

[26] القانون رقم 63/218 المؤرخ في 18 جوان1963، المتضمن إحداث المجلس الأعلى، ج.ر، عدد43.

[27] القانون رقم 65/278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر، عدد96.

موجودة على مستوى ثلاثة مجالس قضائية هي الغرفة الإدارية بمجلس قضاء وهران والغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر والغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة.

وتوالى بعد ذلك صدور النصوص القانونية التي تجسد التحول الذي عرفه النظام القضائي الجزائري، حيث تم إصدار الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية[28](ملغى)، والذي وضح من خلاله المشرع إجراءات التقاضي المتبعة أمام جميع الجهات القضائية.

كما تم إصدار المرسوم رقم 86/107 المؤرخ في 29 أبريل 1986 المحدد لقائمة المجالس القضائية و اختصاصها الإقليمي[29]...، حيث قام بالرفع من عدد الغرف الإدارية من ثلاثة غرف إلى عشرون غرفة إدارية بالمجالس القضائية. ويعزو الفقه ذلك إلى رغبة السلطات العمومية في تقريب مرفق القضاء من المواطن.

وبعد ذلك تم تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون رقم 90/23 المؤرخ في 18 أوت 1990[30] الذي عدل المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية القديم، حيث أوجد المشرع خمسة غرف إدارية جهوية في كل مجلس قضاء بشار، مجلس قضاء وهران، مجلس قضاء الجزائر، مجلس قضاء قسنطينة، مجلس قضاء ورقلة، وخول لهذه الغرف الإدارية الجهوية صلاحية النظر في الطعون بالإلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاة.

صفوة القول، إن طبيعة النظام القضائي في هذه المرحلة كان نظام وحدة قضاء مرن، ذلك أنه يوجد وحدة في الهيكل القضائي مع ازدواجية في المنازعات القضائية أي هناك منازعات

---

[28] الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر، عدد47.(ملغى)

[29] المرسوم رقم 86/107 المؤرخ في 29 ابريل 1986 المحدد لقائمة المجالس القضائية و اختصاصها الإقليمي...، ج.ر،عدد18.

[30] القانون رقم 90/23 المؤرخ في 18 أوت 1990، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية، ج.ر، عدد36.

إدارية تختص بالنظر فيها الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية وكذا الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا، ومنازعات عادية تختص بها المحاكم كدرجة أولى في التقاضي و المجالس القضائية كجهة استئناف والمحكمة العليا كجهة طعن بالنقض.

وقد أكد الفقه على أن هناك العديد من المبررات التي دفعت النظام السياسي في الجزائر إلى تبني نظام وحدة القضاء، نذكر منها:

-قلة الكادر البشري لاسيما القضاة، ذلك أن جل القضاة الفرنسيين هجروا الجزائر غداة الاستقلال، الأمر الذي ترتب عنه وجود نقص كبير في القضاة.

-عدم وجود مقرات ومرافق كافية تسمح بتنصيب الهياكل القضائية.

-طبيعة النظام السياسي الذي كان سائدا في تلك الفترة، القائم على مبادئ الاشتراكية، ونظام الحزب الواحد، يفرض تطبيق نظام وحدة القضاء.

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة التي تبدأ من سنة 1996 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020

بصدور دستور نوفمبر1996[31]، تبنى المؤسس الدستوري صراحة نظام ازدواجية القضاء في الجزائر وذلك في المادتين 152،153 منه، حيث نصت المادة 152 من الدستور على جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري ومحكمة التنازع. وتتكون جهات القضاء العادي من المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا التي تأتي في قمة هرم جهات القضاء العادي، أما جهات القضاء الإداري فتشمل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة الذي يعد أعلى جهة قضائية في نظام القضاء الإداري.

[31] المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، عدد76.

وتجسيدا لما جاء به الدستور الجزائري لسنة 1996، قام المشرع بإصدار النصوص القانونية المتعلقة بقواعد تنظيم وسير هذه الجهات القضائية واختصاصاتها، وتتمثل هذه النصوص القانونية فيما يلي:

-القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المعدل والمتمم، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[32].

-القانون رقم 98/02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية[33].(ملغى)

-القانون العضوي رقم 98/03 المؤرخ في 03 جوان 1998، المعدل والمتمم، المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها[34].

واستكمالا لبناء أسس نظام الازدواجية قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 ابريل 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية[35].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه قد اعتبر أن نظام الازدواجية القضائية الذي أخذت به الجزائر على إثر صدور دستور 1996، هو مجرد إصلاح هيكلي في الهياكل القضائية التي تغيرت تسميتها، وليس تجسيد حقيقي لنظام الازدواجية وفق النموذج الفرنسي، ذلك أن الحديث عن نظام الازدواجية يتطلب وجود مقومات أساسية تتمثل على وجه الخصوص في ضرورة سن قانون خاص بقضاة القضاء الإداري مستقل تماما عن القانون الذي يخضع له قضاة القضاء العادي، فضلا على تكوين القضاة في القضاء الإداري في مدارس خاصة[36].

---

[32] القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المعدل و المتمم، المتضمن تنظيم مجلس الدولة وسيره و اختصاصاته ، ج.ر، عدد27.

[33] القانون رقم 98/02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر، عدد37؛ ملغى بموجب القانون العضوي رقم 22/10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر، عدد 41.

[34] القانون العضوي رقم 98/03 المؤرخ في 03 جوان 1998، المعدل والمتمم، المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج.ر، عدد39.

[35] القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 ابريل 2008، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد21.

[36] خلوفي رشيد، القضاء بعد 1996: إصلاح قضائي أم مجرد تغيير هيكلة؟، مجلة ادارة، المجلد 10، العدد 01، 2000، ص60 ومابعدها.

المطلب الرابع: المرحلة الأخيرة التي تبدأ من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى يومنا الحاضر

لقد استمرت الجزائر في تطبيق نظام الازدواجية القضائية وذلك بعد التعديل الدستوري لسنة 2020[37]، وذلك بموجب المادة 179 من هذا التعديل الدستوري التي جاء فيها مايلي:" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون.

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري".

ويستشف من هذه المادة أن المؤسس الدستوري أبقى على نظام الازدواجية القضائية الذي كان معمولا به في السابق، مع استكمال هياكل القضاء الإداري، وذلك باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في القضاء الإداري. إن إنشاء هذه المحاكم كان بهدف كفالة الحق في الدفاع عن طريق تكريس مسألة التقاضي على درجتين.

وبعد هذا التعديل الدستوري تم إصدار العديد من النصوص القانونية والتنظيمية التي تكرس نظام الازدواجية القضائية في الجزائر، حيث صدر القانون العضوي المتعلق بالتنظيم

[37] المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 82.

القضائي، والقانون المتعلق بالتقسيم القضائي[38]، فضلا على العديد من المراسيم التنفيذية التي تنظم سير جهات القضاء الإداري[39].

صفوة القول، إن تبني الجزائر لنظام ازدواجية القضاء كان مرده حسب السلطات العمومية هو حماية مبدأ المشروعية، وحماية الحقوق وحريات الأفراد في المجتمع ضد أي تعسف من الإدارة.

[38] القانون رقم 22/07 المؤرخ في 05 ماي 2022، المتعلق بالتقسيم القضائي، ج.ر، عدد32.

[39] المرسوم التنفيذي رقم 22/435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج.ر، عدد84. المرسوم التنفيذي رقم 23/120 المؤرخ في 18 مارس 2023، المحدد لكيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، جر، عدد18.

الفصل الثالث

مبادئ التنظيم القضائي

يقوم التنظيم القضائي الجزائري كغيره من الأنظمة القضائية المقارنة على العديد من المبادئ المرتبطة أساسا بمرفق القضاء، والتي يعد وجودها ضروريا في دولة القانون.

والملاحظ أن هذه المبادئ التي لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عنها، إذ يجمع بينها قاسم مشترك يتمثل على وجه الخصوص في تحقيق العدالة بين الأفراد داخل المجتمع، الأمر الذي من شأنه أن يعزز الحماية القانونية والقضائية المقررة للحقوق والحريات الفردية، ويضمن كذلك استقرار الأوضاع داخل الدولة[40].ويمكن تقسيم المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها التنظيم القضائي، إلى مبادئ ضامنة لحقوق المتقاضين داخل مرفق القضاء، ومبادئ ضامنة لتحقيق العدالة[41].

وعليه، سنتعرض لدراسة المبادئ الضامنة لحقوق المتقاضين في المبحث الأول، ثم نتناول المبادئ الضامنة لتحقيق العدالة في المبحث الثاني.

المبحث الأول:المبادئ الضامنة لحقوق المتقاضين

لقد كرست النصوص الدستورية والقانونية على المستوى الداخلي وكذا المواثيق والإعلانات الدولية العديد من المبادئ التي ترمي إلى حماية حقوق المتقاضين، ذلك لأنه من المتطلبات الأساسية لبناء دولة القانون والحق، لذا كان من الضروري التفكير في إيجاد أفضل الوسائل التي تمكن مستعملي مرفق القضاء من المطالبة بحقوقهم والحصول على قضاء عادل وفق ما ينص عليه القانون.

وتتمثل أهم المبادئ الضامنة لحقوق المتقاضين في مبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء، ومبدأ التقاضي على درجتين، مبدأ علانية الجلسات، مبدأ الوجاهية.

---

[40] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص29.

[41] نعناني محمد، محاضرات قانون التنظيم القضائي الجديد 38.15، رابط اليوتوب: https://www.youtube.com/watch?v=OIZlHdRs2Q8&list=PLFj8-fDQgW2Csb3ks4lwir4dUbealZJfM&index=4، أطلع عليه بتاريخ 25/03/2026 على الساعة 12:00.

وترتيبا على ماسبق، سنتعرض بالتفصيل لهذه المبادئ بدءا بمبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء (المطلب الأول)، ثم مبدأ التقاضي على درجتين(المطلب الثاني)، ثم مبدأ الوجاهية (المطلب الثالث)، ومبدأ علانية الجلسات(المطلب الرابع).

المطلب الأول:مبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء

إن التجسيد الحقيقي لدولة القانون يقتضي في المقام تمكين جميع الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين من حق اللجوء إلى القضاء من أجل إشباع حاجتهم من الحماية القضائية في حالة الاعتداء على حقوقهم أو مراكزهم القانونية ومن دون تمييز بين مواطني الدولة أو الأجانب، ذلك أن تحقيق العدالة داخل المجتمع تعدمن الحقوق الأساسية للإنسان في النظم القضائية الحديثة.

وبناء على التحديد السابق، سنتعرض لدراسة مدلول مبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء(الفرع الأول) ثم نتطرق إلى أساسه الدستوري والتشريعي(الفرع الثاني)، ثم نتناول القيود الواردة على مبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء(الفرع الثالث).

الفرع الأول: مدلول مبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء

يقصد بمبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء أو كما يطلق عليه مبدأ الحق في التقاضي حق جميع الأشخاص في اللجوء إلى مرفق القضاء بغرض الحصول على الحماية القضائية[42]. فيعد هذا الحق من الحقوق العامة أو الحريات العامة التي يكفلها الدستور لكافة الناس وبدون تمييز، ولا يمكن تقييده بأي قيد إلا في الحدود التي يقرها القانون[43]. كما يعتبر هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية والذي لا يقبل التنازل عنه بأي شكل من الأشكال[44].

إن استعمال الشخص لحقه في الالتجاء إلى القضاء يعد من الحريات التي كفلتها الدساتير والتشريعات لكافة الناس كما سبق بيانه، ومن تم فإنه كمبدأ عام لا يمكن اعتبار الشخص

---

[42] إبراهيم نجيب سعد، المرجع السابق، ص236.

[43] زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط2، أنسكلوبيديا، الجزائر،2015، ص56 ;إبراهيم نجيب سعد، المرجع السابق، ص236.

[44] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص30.

متعسفا في استعمال حقه في الالتجاء إلى القضاء حتى ولو أذى ذلك إلى خسارته للدعوى القضائية، ولكن قد يكون الشخص متعسفا وتتحقق مسؤوليته بجبر الضرر الذي يلحق بالغير إذا انحرف في استعمال هذا الحق، وينبغي على من يدعي الانحراف إثبات سوء نية الشخص[45].

الفرع الثاني:أساسه الدستوري والتشريعي

إن إرساء قيم العدالة داخل المجتمع حتم على النظم السياسية الحديثة تكريس مبدأ حق الأشخاص في اللجوء إلى القضاء بهدف حماية حقوقهم أو مراكزهم القانونية عندما يتم التشكيك أو الاعتداء عليها دستوريا وفي التشريع، ذلك أن لهذا المبدأ أهمية قصوى في تحقيق الاستقرار داخل الدولة، ويحافظ على القيم المثلى للعدالة من خلال منع الأفراد من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم.

أولا: الأساس الدستوري لمبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء

لقد قام المؤسس الدستوري الجزائري بدسترة مبدأ الحق في التقاضي باعتباره إحدى المبادئ التي تساهم في تحقيق العدالة داخل المجتمع، وذلك بموجب المادة 165 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة2020 [46]، والتي نصت على أنه:" القضاء متاح للجميع".

والملاحظ ان هذه المادة المذكورة أعلاه وردت في الفصل الرابع من الدستور تحت عنوان القضاء، من الباب الثالث المعنون بتنظيم السلطات والفصل بينها.

ثانيا:الأساس التشريعي لمبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء

لم يتم الاكتفاء بالنص عل مبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء دستوريا، بل قام المشرع الجزائري بتكريسه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[47] وذلك بموجب المادة 03 فقرة

[45] إبراهيم نجيب سعد، المرجع السابق، ص236.

[46] المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 82.

[47] القانون رقم 08/09، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

01 منه، والتي نصت على أنه:" يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

إذن من خلال هذين النصين يتبين لنا بوضوح أهمية وقيمة مبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء في تعزيز قيم العدالة في المجتمع، فضلا على أنه يساهم بدرجة كبيرة في إرساء معالم دولة القانون.

الفرع الثالث: القيود الواردة على مبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء

حقيقة إذا كان للأشخاص مطلق الحرية في استعمال حقهم في الالتجاء إلى القضاء من أجل اقتضاء حقوقهم بدون أي قيد أو شرط، إلا أنه قد توضع في بعض الأحيان قيودا تحد من سلطتهم في اللجوء إلى الجهات القضائية. وهذه القيود قد يكون مصدرها الاتفاق كما هو عليه الشأن بالنسبة للتحكيم، حيث يتفق الأطراف مسبقا على انه في حالة وقوع نزاع بينهم، فيتم حل ذلك النزاع عن طريق المحكمين[48].

كما قد يكون مصدر هذا القيد هو النص التشريعي، حيث يتدخل المشرع بوضع قيود تحد من سلطة الأشخاص في اللجوء إلى مرفق القضاء، ومن ذلك تقييد حق الخصوم في اللجوء إلى القضاء بضرورة استيفاء القيد، مثلما هو عليه الشأن بالنسبة للنزاعات العمالية التي اشترط فيها المشرع ضرورة إجراء المصالحة بين العامل والهيئة المستخدمة أمام مكتب المصالحة لمفتشية العمل المختصة إقليميا قبل رفع الدعوى، وذلك تحت طائلة عدم قبولها[49].

ومن ذلك أيضا فرض المشرع على الخصوم ضرورة إجراء الصلح قبل رفع دعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة تحت طائلة عدم قبول الدعوى[50]. نفس الشيء كذلك بالنسبة للمنازعات الضريبية التي تنشأ بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب، حيث اشترط

[48] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص30.

[49] المادة 19 من القانون رقم 90/04 المؤرخ في 06 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل،ج.ر، عدد06.

[50] المادة 536 مكرر4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المشرع ضرورة تقديم المكلف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا تظلما إجباريا أمام الإدارة الضريبية، وذلك قبل لجوئه للجهات القضائية المختصة بغرض الطعن في ذلك القرار.

كما قد يكون مصدر هذه القيود هو القضاء، فهذا الأخير استثنى بعض الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية من الخضوع لرقابة القضاء الإداري، حيث يطلق على هذه الأعمال بأعمال السيادة. ولقد كان لمجلس الدولة الفرنسي الدور الكبير في بلورت نظرية أعمال السيادة، وهذا كحيلة منه حتى يتجنب حله والاصطدام بالملك الذي كان متوجسا من مجلس الدولة، ويرى فيه أنه امتداد للحقبة البائدة التي عاشتها فرنسا قبل عودة الملكية سنة 1814 [51]. وكانت قضية Laffitte من أول القضايا التي عرضت على مجلس الدولة الفرنسي ودفعته إلى ابتداع نظرية أعمال السيادة، وذلك في قرار صادر عنه بتاريخ 01 ماي 1822، وتتلخص وقائع القضية في صدور قرار عن الحكومة بتاريخ 10 أكتوبر 1821 يمنع منح عائلة الملك نابليون مبالغ مالية كانت قد منحت لها بصفة مجانية، حيث استندت الحكومة في ذلك إلى المادة 04 من قانون 12 جانفي 1816، الأمر الذي دفعهم إلى رفع دعوى أمام مجلس الدولة من أجل إلغاء قرار الحكومة، فقرر مجلس الدولة أن هذا الطلب يتعلق بمسألة سياسية ليست له صلاحية النظر فيها، وأن البث فيها يعود للحكومة[52].

المطلب الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين

يعد مبدأ التقاضي على درجتين Le double degré de juridiction من المبادئ الأصولية التي يقوم عليها النظام القضائي في غالبية الدول، باعتباره يشكل ضمانة حقيقة لتحقيق العدالة بين الخصوم[53].

[51] هاملي محمد، المرجع السابق، ص230.

[52] نقلا عن: هاملي محمد، المرجع السابق، ص230.

[53] احمد عوض عبد المجيد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية،2006، ص19.

ومن أجل الوقوف على ذاتية المبدأ، يقتضي الأمر التطرق إلى مفهومه وأساسه الدستوري والتشريعي (الفرع الأول)، ثم بيان أهميته(الفرع الثاني)، ثم نتعرض إلى تحديد الاستثناءات الواردة عليه(الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين وأساسه الدستوري والتشريعي

يأخذ النظام القضائي الجزائري بمبدأ التقاضي على درجتين سواء في النظام القضائي العادي أو النظام القضائي الإداري، إذ تم تكريسه دستوريا وتشريعيا. سنحاول فيما يلي إبراز مفهومه، وأساسه الدستوري والتشريعي.

أولا: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين أن النزاع الواحد يعرض على جهتين قضائيتين، حيث يعرض النزاع أولا على محاكم الدرجة الأولى التي تنظر فيه، ثم يطعن بالاستئناف في الحكم الذي تصدره تلك المحاكم وفق شروط معينة أمام جهة قضائية أعلى كدرجة ثانية، حيث يتم فحص النزاع من جديد من حيث الوقائع والقانون[54].

ولقد وجه الفقه[55] العديد من الانتقادات لمبدأ التقاضي على درجتين، على أساس أنه يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي ويؤخر الفصل في الخصومات المطروحة أمام الجهات القضائية، فضلا على أنه يكلف الخصوم نفقات إضافية لا يمكن لدوي الدخل المحدود تحملها.

غير أن جانب أخر من الفقه[56] رد على هذه الانتقادات على أساس إن مبدأ التقاضي على درجتين وإن كان ظاهرا يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي إلا أن ضرورة حسن العدالة وحماية

[54] نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2005، ص21.

[55] أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009، ص27.

[56] أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د.د.ن، مصر،2010، ص 77;أحمد هندي، المرجع السابق، ص28.

حقوق المتقاضين تقتضي عرض النزاع على جهة قضائية أعلى كدرجة ثانية بهدف تدارك الأخطاء التي قد تعتري الحكم القضائي الصادر عن محاكم الدرجة الأولى.

ومن ناحية أخرى فإن القول بان مبدأ التقاضي على درجتين يحمل الخصم تكاليف إضافية لا يمكن لميسوري الدخل تحملها عندما يتم الطعن في الحكم بالاستئناف، يعد نقدا غير دقيقا على أساس أن المشرع قد كفل لذوي الدخل المحدود إمكانية الاستفادة من نظام المساعدة القضائية أمام جميع الجهات القضائية.

ثانيا: الأساس الدستوري والتشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين

بالنظر إلى أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في تحقيق العدالة، قام المؤسس الدستوري بدسترة هذا المبدأ في الدستور الجزائري، كما تم إدراجه في التشريع الجزائري.

-1: الأساس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين

لقد تمت دسترة مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور الجزائري وذلك بموجب المادة 165 فقرة 03 منه، والتي نصت على أنه:" يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه".

-2: الأساس التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين

لقد نص المشرع الجزائري على مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره من المبادئ الأصولية التي تضمن حسن سير مرفق القضاء، وذلك بموجب المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه:" المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

الفرع الثاني: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين

تظهر أهمية مبدأ التقاضي على درجتين من حيث كون أن القاضي على مستوى المحكمة كدرجة أولى في التقاضي، قد يخطئ في فهم الواقع كما قد يخطئ في فهم وتطبيق القاعدة القانونية، سواء كان القانون المطبق قانونا موضوعيا أم قانونا إجرائيا، لذا أجازت غالبية النظم القضائية الحديثة مبدأ التقاضي على درجتين والذي يخول للخصم الذي أضير بالحكم أن يطعن فيه بالاستئناف على مستوى الجهة القضائية أعلى كدرجة ثانية في التقاضي بغرض تصحيح الخطأ الذي يكون قد شاب الحكم المطعون فيه[57].

في الحقيقة إن مبدأ التقاضي على درجتين يجسد حقيقة فكرة العدالة، ذلك لأنه ينبغي أن تتاح للخصم فرصة أخرى للدفاع عن حقه[58]، حيث يعرض النزاع للمرة الثانية على جهة قضائية أعلى تتشكل عادة من قضاة أكثر خبرة وتضم كذلك عددا أوفر من القضاة، والذين يتولون فحص النزاع من جديد وعلاج القصور الذي قد يقع فيه قاضي الدرجة الأولى[59].

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ التقاضي على درجتين

إذا كان مبدأ التقاضي على درجتين يعد من المبادئ الأصولية التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري باعتباره أحد الضمانات التي تكفل حماية حقيقية لحقوق المتقاضين، إلا أن هناك العديد من الحالات التي يقصر فيها القانون التقاضي على درجة واحدة، وذلك تحقيقا لغايات معينة تقتضيها طبيعة وخصوصية النزاع.

[57] محمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي المدني، ج1 المبادئ العامة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،1976، ص47.

[58] محمد عبد الخالق عمر، نفس المرجع، ص47.

[59] نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص21. عبد المنعم عبد العظيم جيده، التنظيم القضائي في ليبيا، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، د.س.ن، ص47.

ومن بين القيود التي ترد على مبدأ التقاضي على درجتين، نجد ما قرره المشرع الجزائري بخصوص قضايا الطلاق، حيث أكد أن جميع الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق لا تقبل الاستئناف ماعدا جوانبها المادية، إذ تصدر تلك الأحكام ابتدائية نهائية[60].

ومن ذلك أيضا الأحكام الصادرة عن القسم الاجتماعي في بعض القضايا العمالية، والتي تصدر ابتدائيا نهائيا ولا تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف[61].

ومن بين الاستثناءات كذلك ما قرره المشرع الجزائري[62]بخصوص قبول بعض الطلبات الجديدة أمام جهة الاستئناف، والتي لم تناقش من طرف الخصوم على مستوى المحكمة كدرجة أولى في التقاضي، وهذا يعد خروجا عن القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز قبول طلبات جديدة في الاستئناف، والعلة من تقرير هذه القاعدة العامة هو عدم حرمان الخصم من إحدى درجات التقاضي.

ومن ذلك أيضا تقرير حق المجلس القضائي في التصدي للفصل في موضوع القضية عندما يتعلق الأمر باستئناف حكم صادر في دفع شكلي منهي للخصومة القضائية، وهذا الرغم من أن المحكمة كدرجة أولى في التقاضي لم تستنفذ ولايتها بعد في هذه القضية[63].

المطلب الثالث: مبدأ الوجاهية

يعد مبدأ الوجاهية la contradiction من المبادئ الهامة التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري، فهو يشكل ضمانة لتحقيق العدالة بين أطراف الخصومة القضائية. ومن أجل الوقوف على ذاتية هذا المبدأ يقتضي الأمر تحديد مدلوله(الفرع الأول) ثم بيان موقف

[60] المادة 57 من القانون رقم 84/11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر، عدد24.

[61] المادة 73/04 من القانون رقم 90/11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المعدل والمتمم، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر، عدد17.

[62] المادتان 341 و342 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[63] المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المشرع الجزائري من مبدأ الوجاهية (الفرع الثاني)، ثم نتعرض إلى كيفية تجسيد مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مدلول مبدأ الوجاهية

يقصد بمبدأ الوجاهية باعتباره إحدى الركائز الأساسية في النظم القضائية الحديثة:" حق الخصم في أن يعلم علما تاما وفي وقت مفيد بكافة إجراءات الخصومة وما تحتويه من عناصر واقعية وقانونية يمكن أن تكون أساسا في تكوين اقتناع القاضي"[64].

يستشف من هذا التعريف أن مبدأ الوجاهية يعد حقا للخصم في أن يعلم بكافة الإجراءات التي تتم في إطار الخصومة القضائية، سواء اتخذ الإجراء من طرف الخصم أو أمر به القاضي. فالغاية الأساسية من ذلك هو تمكين الخصم من العلم بكافة العناصر الواقعية أو القانونية التي يتم طرحها في الخصومة ومناقشتها مع إعطائه الوقت الكافي للرد عليها.

ولهذا فإن الرأي السائد في الفقه يرى أن مبدأ الوجاهية يعد صورة من صور الحق في الدفاع، ذلك أن تمكين الخصم من العلم بالادعاءات وكافة الوسائل الواقعية والقانونية وكذا الأدلة التي يتمسك بها الخصم الأخر في الخصومة يعطيه فرصة ووقت كافي لتهيأت وسائل دفاعه.

وعليه، فإن التقيد واحترام الخصوم لمبدأ الوجاهية يشكل تجسيدا فعليا للحق في الدفاع وذلك على الأقل في أحد جوانبه[65].

[64] عيد محمد عبد الله القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق،1992، ص18.

[65] عيد محمد عبد الله القصاص، المرجع السابق، ص55.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الوجاهية

إدراكا من المشرع الجزائري لأهمية مبدأ الوجاهية في تحقيق العدالة وحسن سير القضاء، قام كغيره من التشريعات المقارنة بتكريسه بموجب المادة 03 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت على أنه:" يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية". كما نص المشرع الفرنسي على هذا المبدأ في المواد من 14 إلى 17 من قانون الإجراءات المدنية، وذلك بتفصيل أكثر مقارنة بالتشريع الجزائري.

ويستشف من هذه النصوص أن المشرع فرض على الخصوم والقاضي الالتزام بمبدأ الوجاهية في جميع مراحل سير الخصومة القضائية وأمام جميع الجهات القضائية.

فبالنسبة للخصوم يقع عليهم الالتزام بإعلام بعضهم البعض بكافة العناصر المتعلقة بالقضية في الوقت المناسب، أما بالنسبة للقاضي فيلتزم كذلك باحترام مبدأ الوجاهية من خلال التأكد أولا من مدى تقيد الخصوم بمبدأ الوجاهية، ثانيا التزامه بعدم تأسيس حكمه أو قراره القضائي إلا على الوسائل الواقعية والقانونية وكذا الوثائق والمستندات التي تمت مناقشتها من قبل الخصوم أمامه وجاهيا[66].

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الوجاهية لا يعد مبدأ مطلقا، ذلك أنه توجد حالات استثنائية راعى فيها المشرع بعض الاعتبارات الخاصة لا يتم فيها إعمال مبدأ الوجاهية كما هو عليه الشأن بالنسبة للأعمال الولائية كالأوامر على عرائض التي يصدرها القاضي من أجل إزالة عقبة قانونية وضعها المشرع أمام الخصوم، مثل الأمر على عريضة بإثبات حالة أو استجواب الخصم...إلخ، ومن ذلك أيضا أوامر الأداء التي تصدر عن رئيس المحكمة وتشكل

[66]Art. 16 code du procédure civile française.

استثناء على إجراء رفع الدعوى، حيث تتخذ هذه الأوامر بدون الحاجة إلى تكليف الخصم بالحضور.

الفرع الثالث: كيفية تجسيد مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية

إن آليات تجسيد الوجاهية بين الخصوم في الخصومة القضائية ينحصر أساسا في حق الخصم في العلم بكافة العناصر الواقعية والقانونية والأدلة التي يستند عليها الخصم في الخصومة، وهذا العلم يجسد في أرض الواقع من خلال العديد من الوسائل التي تكرس لنا حقيقة مبدأ الوجاهية[67] والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: تبليغ المدعى عليه بالتكليف بالحضور للجلسة

إن قيام المدعي بتبليغ خصمه بعريضة افتتاح الخصومة بواسطة محضر تكليف بالحضور الذي يحرره المحضر القضائي يعد شرطا لازما لانعقاد الخصومة القضائية، وبهذا التبليغ القضائي يتحقق عنصر العلم الذي يقوم عليه مبدأ الوجاهية. وعليه، فإنه إذا لم يتحقق العلم بهذه الطريقة التي أوجبها القانون فلا تكون ثمة خصومة، وتسري هذه القاعدة على الخصومة المطروحة على مستوى محكمة درجة أولى وكذا على الخصومة المطروحة على مستوى جهة الاستئناف[68].

ثانيا: تبادل الوثائق والمستندات (الحق في الاطلاع)

مما لاشك فيه أن تبادل الوثائق و المستندات بين الخصوم يعد من الوسائل التي تكرس حقيقة الوجاهية في الخصومة القضائية، حيث أوجب المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة على الخصوم أن يطلعوا بعضهم البعض بالوثائق و المستندات التي

[67] عيد محمد عبد الله القصاص، المرجع السابق، ص60.

[68] عيد محمد عبد الله القصاص، المرجع السابق، ص22،23.

يقدمونها دعما لادعاءاتهم حتى ولو لم يطلبها الخصم الأخر، فقد نصت المادة 70 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي تقابلها المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[69]على أنه:" يجب إبلاغ الأوراق و السندات و الوثائق التي يقدمها كل طرف دعما لادعاءاته إلى الخصم الأخر ولو لم يطلبها".

إن حق الاطلاع الذي يتم على هذا النحو هدفه الأساسي هو تمكين الخصم من معرفة مضمون الوثائق والمستندات التي يقدمها خصمه، حتى يتسنى له فحصها ومناقشتها والرد على ما تتضمنه من عناصر. وكمبدأ عام فإن هذا التبادل للوثائق والمستندات يتم بطريقة تلقائية بين الخصوم[70]، إلا أنه في الواقع قد يحدث وأن يمتنع أحد الخصوم عن تسليم وثيقة ما للخصم الأخر لسبب ما، فيتدخل القاضي من أجل جبر الخصم على تسليمها في أجل معين وذلك تحت طائلة استبعاد تلك الوثيقة من المناقشة، هذا ما قرره المشرع الجزائري في المادة 23 فقرة 02، 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الرابع: مبدأ علانية الجلسات

يعد مبدأ علانية الجلسات من المبادئ الراسخة في النظم القضائية الحديثة، ذلك أن هذا المبدأ يشكل ضمانة حقيقية للمتقاضين. فكفالة الحق في التقاضي بالنسبة للأفراد داخل المجتمع لا تكون له أي قيمة إن لم يسمح للجمهور بالولوج إلى قاعة الجلسات لحضور ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات.

[69]Art. 15 code du procédure civile française : «Les parties doivent se faire connaître mutuellement en temps utile les moyens de fait sur lesquels elles fondent leurs prétentions, les éléments de preuve qu'elles produisent et les moyens de droit qu'elles invoquent, afin que chacune soit à même d'organiser sa défense ».

[70]عيد محمد عبد الله القصاص، المرجع السابق، ص40.

وبناء على ما تقدم، سنتعرض لدراسة مفهوم مبدأ علانية الجلسات(الفرع الأول)، ثم نتناول الأساس الدستوري والتشريعي لمبدأ علانية الجلسات(الفرع الثاني)، ثم نتطرق إلى أهمية مبدأ علانية الجلسات والاستثناءات الواردة عليه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ علانية الجلسات

يقصد بمبدأ علانية الجلسات:" أن يتم تحقيق الدعوى والمرافعة فيها، والنطق بالحكم في جلسة علنية، يكون لمن يشاء من الجمهور أن يشهدها، كما يجوز نشر مضمونها بوسائل النشر المختلفة"[71].

ويقصد به كذلك:" أن يكون لكل شخص حق حضور الجلسات وأن يسمح بنشر ما يدور فيها"[72].

يستشف من هذين التعريفين بأن مبدأ علانية الجلسات باعتباره من المبادئ الأصولية التي تكفل تحقيق العدالة، يتيح للجمهور الحق في حضور الجلسات التي تعقد في الجهات القضائية بمختلف درجاتها وذلك نظرا لأهمية العلانية في بعث الثقة لدى الأفراد بخصوص نزاهة مرفق القضاء.

الفرع الثاني: الأساس الدستوري والتشريعي لمبدأ علانية الجلسات

بالنظر للمكانة والقيمة التي يحتلها مبدأ علانية الجلسات في النظام القضائي، لم يتوان المؤسس الدستوري في دسترته، كما تم تكريسه في التشريع الجزائري.

أولا: الأساس الدستوري لمبدأ علانية الجلسات

[71] عبد المنعم عبد العظيم جيده، المرجع السابق، ص49.

[72] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 92.

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، يلاحظ أن المؤسس الدستوري قام بدسترة مبدأ علانية الجلسات في الفصل الرابع المعنون ب القضاء وذلك بموجب المادة 169 فقرة 02 منه التي نصت على أنه:" ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية".

ويستشف من هذه المادة أن المؤسس الدستوري ألزم الجهات القضائية بمختلف درجاتها بأن تنطق وتصدر أحكامها في جلسات علنية أمام الجمهور، غير أن الصياغة القانونية السليمة للمادة كانت تكون أوضح لو نص المؤسس الدستوري على أن جلسات الجهات القضائية تكون علنية ما لم يكون في علنيتها مساسا بالنظام العام والآداب العامة، وهذا دون أن يقصر العلانية فقط على جلسة النطق بالحكم القضائي.

ثانيا: الأساس التشريعي لمبدأ علانية الجلسات

لقد نص المشرع الجزائري على مبدأ علانية الجلسات باعتباره من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي وذلك بموجب المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه:" الجلسات علنية، مالم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة".

ولم يكتف المشرع الجزائري بالنص على هذا المبدأ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل تناوله كذلك في نصوص قانون الإجراءات الجزائية[73] في المواد 421، 492، 505 منه. وعليه، فمن خلال هذه النصوص القانونية يتبين لنا القيمة والمكانة التي يحتلها هذا المبدأ في النظام القضائي الجزائري.

[73] قانون رقم 25/14 المؤرخ في 23 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر، عدد 54.

الفرع الثالث: أهمية مبدأ علانية الجلسات والاستثناءات الواردة عليه

مما لاشك فيه أن مبدأ علانية الجلسات باعتباره من المرتكزات الأساسية للنظام القضائي في أي دولة، يشكل حقيقة ضمانة أساسية للتقاضي(أولا). وإذا كان المشرع قد قرر قاعدة عامة مفادها علنية الجلسات إلا انه في المقابل وضع بعض القيود التي تحد من العلنية لاسيما في المسائل المرتبطة بالنظام العام والآداب العامة(ثانيا).

أولا:أهمية مبدأ علانية الجلسات

يكتسي مبدأ علانية الجلسات أهمية بالغة في النظام القضائي للدولة، فهو يشكل من جهة أداة حقيقية للرقابة الشعبية التي يمارسها الجمهور على عمل الجهات القضائية، ذلك أن إتاحة الفرصة للجمهور بحضور جميع الجلسات يترك للقضاة انطباعا قويا بان هناك رقابة رمزية تمارس من الجمهور الحاضر في الجلسة عن أعمالهم الأمر الذي يكون حافزا لهم على تجويد العمل القضائي، ومن جهة أخرى تبدو أهمية علانية الجلسات أكثر وضوحا في تعزيز الثقة لدى المتقاضين وكذا أفراد المجتمع في نزاهة وعدالة القضاء[74].

ثانيا:الاستثناءات الواردة على مبدأ العلانية

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد قرر كأصل عام علانية الجلسات، إلا أنه أجاز استثناء للمحاكم أن تقرر سرية الجلسات وذلك لاعتبارات تقتضيها ضرورات الحفاظ على النظام العام والآداب العامة وكذا حماية حرمة الأسرة فضلا على حماية الأطفال الجانحين.

[74] عبد المنعم عبد العظيم جيده، المرجع السابق، ص49.

والملاحظ على أن هناك العديد من النصوص القانونية في التشريع الجزائري تخول للجهات القضائية استثناء إمكانية عقد الجلسات في سرية تامة وبدون حضور الجمهور كما هو عليه الشأن بالنسبة للجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة كجرائم الزنا، الاغتصاب...الخ. ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 82 فقرة 01 من قانون حماية الطفل[75] على أنه:" تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية". ويستفاد من هذا النص أن جميع الجلسات التي تخص محاكمة الأطفال الجانحين أمام قسم الأحداث تكون سرية، والغاية من تقرير هذا الحكم هو رغبة المشرع في إبلاء عناية خاصة لهذه الفئة من خلال مراعاة الجانب النفسي والاجتماعي للطفل الجانح وإبعاده عن كافة التأثيرات التي قد تجعل سلوكه أكثر عدوانية.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من تقرير سرية الجلسات بشكل استثنائي وهذا للاعتبارات السالفة الذكر، إلا أن المشرع الجزائري[76] ألزم الجهات القضائية بضرورة النطق بالأحكام القضائية في جلسة علنية وذلك تحت طائلة بطلان الحكم القضائي.

المبحث الثاني: مبادئ التنظيم القضائي الضامنة لتحقيق العدالة

يقوم كذلك التنظيم القضائي على العديد من المبادئ التي تضمن تحقيق العدالة في المجتمع، فالوصول إلى دولة يسود فيها القانون يقتضي في المقام الأول وضع مبادئ أساسية يسير عليها النظام القضائي. لذا يلاحظ أن غالبية الدول ضمنت دساتيرها وتشريعاتها جملة من المبادئ التي تحقق العدالة باعتبار أن هذه الأخيرة تعد مطلبا أساسيا لأفراد المجتمع. ومن

[75] القانون رقم 15/12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المعدل والمتمم، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر، عدد39.

[76] نصت المادة 89 من قانون حماية الطفل على أنه:" ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية". وكذلك ما قضت به المادة 421 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على انه:"...وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية". ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 505 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات أو في جلسة لاحقة".

بين المبادئ التي تم إرساؤها نذكر مبدأ استقلالية القضاء، مبدأ حياد أمام القضاء، ومبدأ المساواة أمام القضاء.

وترتيبا على ما سبق، سنتطرق في هذا المبحث إلى مبدأ استقلالية القضاء في المطلب الأول، ثم نتعرض لدراسة مبدأ حياد القاضي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مبدأ استقلالية القضاء

يعد مبدأ استقلالية القضاء من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم القضائية الحديثة وذلك باعتباره إحدى المتطلبات الضرورية لدولة القانون.

ومن أجل الوقوف على ذاتية هذا المبدأ يقتضي الأمر التطرق إلى مدلول مبدأ استقلالية القضاء(الفرع الأول)، ثم تبيان أساسه الدستوري والتشريعي(الفرع الثاني)، ثم التعرض إلى مظاهر استقلالية القضاء في الجزائر(الفرع الثالث).

الفرع الأول: مدلول مبدأ استقلالية القضاء

مما لاشك فيه أن الوظيفة الأساسية للقضاء هو فرض سلطان القانون على جميع الأشخاص في المجتمع، فالوظيفة التي يؤديها القضاء في المجتمع تتطلب بكل تأكيد تمتع جهاز القضاء كسلطة بمجموعة من الضمانات التي تجعله بعيدا عن كافة التأثيرات والضغوطات التي تؤدي إلى المساس بحياده ونزاهته[77].

لذلك يلاحظ أن النظم الديمقراطية الحديثة التي أخذت بمبدأ الفصل بين السلطات في دساتيرها، حددت العلاقة التي تربط بين السلطات الثلاثة في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث تقوم كل سلطة بوظيفتها بصورة مستقلة عن الأخرى، فالتجارب السابقة

[77] توفيق الشتاوي، محاضرات في المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي في البلاد العربية، مكتبة الكتب العربية، 1957.

بينت أن تركيز هذه السلطات في يد واحدة من شانه أن يؤدي إلى الطغيان والاستبداد و[78]تقييد حريات الأفراد داخل المجتمع، لذا فإن استقلالية السلطة القضائية تعد نتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به الفقيه الفرنسي مونتيسكيو في كتابه روح القوانين.

على العموم، يقصد بمبدأ استقلالية القضاء قيام الجهات القضائية في الدولة بعملها بشكل مستقل عن كافة الهيئات أو السلطات الأخرى، فالفصل في الأقضية يعد من الاختصاص الأصيل للسلطة القضائية والتي لا تخضع في عملها إلا للقانون، ولا يمكن لأي جهة مهما كانت أن تملي أو تأمر جهات القضاء باتخاذ أو عدم اتخاذ إجراء ما[79].

الفرع الثاني: الأساس الدستوري والتشريعي لمبدأ استقلالية القضاء

لقد حرصت غالبية الدول التي أخذت بمبدأ الفصل بين السلطات على توكيد مسألة استقلالية القضاء عن باقي السلطات الأخرى في دساتيرها، كما وضعت قواعد تفصيلية تبين مضمون ومظاهر هذه الاستقلالية في تشريعاتها.

وعليه سنتطرق إلى تبيان الأساس الدستوري لمبدأ استقلالية القضاء (أولا)، ثم أساسه التشريعي(ثانيا).

أولا:الأساس الدستوري لمبدأ استقلالية القضاء

بالنظر للقيمة التي يحتلها مبدأ استقلالية القضاء في النظم القضائية الحديثة، قام المؤسس الدستوري بدسترة هذا المبدأ وذلك بموجب المادة 163 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على أنه:" القضاء سلطة مستقلة". يستفاد من هذا النص الدستوري أن القضاء كسلطة يتمتع باستقلالية تامة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. وعليه، فإن المؤسس

[78] توفيق الشتاوي، المرجع السابق، ص

[79] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 46.

الدستوري لم يعتبر القضاء مجرد وظيفة كما كان عليه الشأن في دستوري 1963 و1976، وإنما اعتبر القضاء سلطة مستقلة عن باقي السلطات الأخرى في الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري وضع العديد من النصوص التي تعالج استقلالية القضاء سواء من حيث مظاهر هذه الاستقلالية أم من حيث الضمانات المقررة لها[80].

ثانيا: الأساس التشريعي لمبدأ استقلالية القضاء

لقد حرصت غالبية التشريعات على وضع قواعد تفصيلية تبرز فيها مضامين مبدأ استقلالية القضاء ومظاهره التي جاءت في دساتيرها، ذلك أن الدستور يحدد فقط المبادئ العامة ويترك للتشريعات وضع التفصيلات الخاصة بكل مسألة وردت في الدستور.

وفي هذا السياق، نجد العديد من النصوص التي تكرس مبدأ استقلالية القضاء في التشريع الجزائري، من ذلك ما جاء به القانون العضوي رقم 26/03 المؤرخ 23 مارس 2026، يتضمن القانون الأساسي للقضاء[81]. فهذا النص تضمن أحكاما تفصيلية تخص استقلالية القاضي.

ومن ذلك أيضا ما تضمنه القانون العضوي رقم 22/12 المؤرخ في 27 جوان 2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله[82]. فقد تناول هذا القانون العديد من المسائل المتعلقة باستقلالية القاضي.

---

[80] المواد 163، 172، 173، 174، 182،181،180،178 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[81] القانون العضوي رقم 26/03 المؤرخ 23 مارس 2026، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج.ر، عدد23.

[82] القانون العضوي رقم 22/12 المؤرخ في 27 جوان 2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج.ر، عدد44.

الفرع الثالث: مظاهر استقلالية القضاء في الجزائر

في الحقيقة إن التجسيد الفعلي لدولة القانون يقتضي في المقام الأول العمل بكل جدية وحزم على تكريس استقلالية السلطة القضائية وإبعادها عن كافة التأثيرات التي من شأنها المساس بنزاهة القاضي وحياده. وتتجلى مظاهر استقلالية القضاء على الخصوص في مظهرين، فالمظهر الأول يتعلق بالاستقلال المؤسساتي أي استقلالية أجهزة القضاء، أما المظهر الثاني فيخص استقلال القاضي في حد ذاته أي ما يطلق عليه بالاستقلال الوظيفي للقاضي.

أولا: الاستقلال المؤسساتي للقضاء

مما لاشك فيه أن الاستقلال المؤسساتي للقضاء والذي يقصد به استقلال أجهزة و هياكل القضاء من الناحية العضوية، والذي يتجلى أساسا في ما يلي:

1-استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية:

إن التكريس الحقيقي لمبدأ استقلالية القضاء أو العدالة يتطلب أساسا تنظيم العلاقة بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة، وذلك حتى نتجنب إشكالية تركيز تلك السلطات في يد هيئة واحدة وما قد يترتب عنه من استبداد ومساس بحقوق الأفراد.

لقد كان لمبدأ الفصل بين السلطات الذي جاء به الفقيه الفرنسي مونتسكيو في كتابه الشهير روح القوانين والذي أخذت به جل الدساتير في العالم[83]، دورا جوهريا في تنظيم السلطات وذلك بجعل كل سلطة تقوم بعملها المحدد في الدستور من دون أن تتدخل في مهام سلطة أخرى، مع الإشارة إلى أن الدول قد اختلفت في تفسير هذا المبدأ نظرا لتباين المبادئ التي يقوم عليها نظام كل دولة[84]، فهناك من يأخذ بفكرة الفصل المطلق بين السلطات و هناك من يأخذ بالفصل النسبي أي الاحتفاظ بقدر من التعاون بين السلطات الثلاثة في الدولة.

[83] ورد مبدأ الفصل بين السلطات في العديد من المواضع في الدستور الجزائري، من ذلك الفقرة 15 من الديباجة، المادة 16 فقرة 01 من الدستور....إلخ.

[84] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 47.

2- استقلالية المجلس الأعلى للقضاء

يعد المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية رقابية، فهو يسهر على تسيير المسار المهني للقضاة سواء من حيث التعيين أو النقل أو الترقية وكذا النظر في الأخطاء المهنية المرتكبة من قبل القضاة[85].

وبالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2020 يلاحظ بان المؤسس الدستوري ورغبة منه في تكريس استقلالية القضاء، أكد على أن المجلس الأعلى للقضاء باعتباره مؤسسة دستورية يعد ضامنا لاستقلالية القضاء وذلك طبقا لنص المادة 180 فقرة 01 منه والتي جاء فيها:" يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء".

ويعد هذا الحكم تطورا ملحوظا في موقف المؤسس الدستوري، بخلاف ما كان عليه الوضع في التعديل الدستوري لسنة 2016[86] الذي نص على أن رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلالية السلطة القضائية.

وعليه، فإن هذا التطور يؤكد بدون أدنى شك رغبة المؤسس الدستوري في إبعاد السلطة التنفيذية عن التدخل في عمل السلطة القضائية. ولكن النقاش يدور الأن حول حدود هذه الاستقلالية التي يتمتع بها المجلس الأعلى للقضاء طالما أن رئيس الجمهورية هو من يتولى رئاسة هذه المؤسسة الدستورية.

ثانيا: الاستقلال الوظيفي للقاضي

إن استقلال القاضي تظهر تجلياته على وجه الخصوص في ضرورة إبعاده عن كافة الضغوطات التي من شانها أن تؤثر على حياده ونزاهته، ولقد أكد المؤسس الدستوري على

[85] المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة2020 .

[86] القانون رقم 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد14.

استقلالية القاضي بموجب المادة 163 فقرة 02 التي نصت على أنه:" القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون".

ومن بين الضمانات التي أقرتها الدساتير والتشريعات لاستقلال القاضي نذكر مايلي:

1_ تعيين القضاة وترقيتهم

لقد خول المؤسس الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية تعيين القضاة الأمر الذي من شأنه أن يضمن استقلالية القاضي في أداء عمله وهذا عملا بنص المادة 181 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وبخصوص التعيين في الوظائف القضائية النوعية كالرئيس والنائب العام لدى المجلس القضائي أو الرئيس ومحافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف...إلخ، فيتم بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، هذا الأخير يكون رأيه غير ملزم لرئيس الجمهورية بخلاف ما كان عليه الوضع في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي كان يشترط الرأي المطابق أو الملزم للمجلس الأعلى للقضاء عند التعيين في المناصب النوعية.[87].

أما فيما يتعلق بترقية القضاة فقد خول المؤسس الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء وحده صلاحية ترقية القضاة عند توافر الشروط القانونية المحددة في القانون، وبدون أن تتدخل السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل في هذه المسألة، وهذا يدل على حرص المؤسس الدستوري على تعزيز استقلالية القاضي وذلك بتقرير أن تسيير المسار المهني للقضاة هو شأن يخص السلطة القضائية.

2_ عدم نقل قاضي الحكم إلا بناء على طلبه

[87] المادة 181 فقرة 02 من القانون رقم 26/04 المؤرخ في 26 مارس 2026، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد22.

إن تحقيق الاستقرار الوظيفي للقاضي لاسيما بالنسبة لقضاة الحكم يعد أهم الضمانات التي تجسد استقلالية القضاء، ذلك أن القاضي الذي يشعر بغياب الاستقرار في وظيفته والتهديد المستمر بالنقل من شأنه أن يفرغ مبدأ الاستقلالية من محتواه[88]. فنقل قضاة الحكم من جهة قضائية لأخرى لا يتم تلقائيا وإنما يكون بناء على طلبهم كمبدأ عام، وهذا الحكم يعد ضمانة حقيقية لاستقرار القاضي في وظيفته، وحتى لا يتم اتخاذ النقل وسيلة للتأثير عليه[89]. ولقد أكد المؤسس الدستوري على هذه المسألة بموجب المادة 172 فقرة 01 من التعديل الدستوري التي نصت على أنه:" قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية أدناه".

وتجدر الإشارة إلى أن هناك حالات يتم فيها نقل قاضي الحكم بدون موافقته وذلك مراعاة لضرورة المصلحة. ومن ناحية أخرى فإن قضاة النيابة العامة يمكن نقلهم بدون موافقتهم من طرف وزير العدل، ويتم إخطار المجلس الأعلى للقضاء بذلك.

3_تكريس ضمانات للقاضي في حالة مساءلته تأديبيا

تعزيزا لاستقلالية القاضي في أداء مهامه بعيدا عن كافة الضغوطات، نص المؤسس الدستوري على أنه لا يمكن عزل القاضي أو توقيفه عن العمل أو مسائلته تأديبيا في حالة ارتكابه خطأ مهنيا إلا في الحالات المحددة في القانون وبقرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء[90]. إن هذا الحكم الدستوري جاء ليضفي مزيدا من الضمانات التي تحقق استقلالية القاضي عند ممارسته لوظيفته.

---

[88] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص75.

[89] فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص143.

[90] المادة 172 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

إن تقرير عدم قابلية القاضي للعزل لا يقصد به أن القاضي لا يمكن عزله بشكل مطلق حتى ولو ارتكب تصرفات لا تتوافق مع وظيفته، وإنما هذا النظام يقرر إمكانية تأديب القضاة ولكن وفق الأطر المحددة في القانون[91].

وتجدر الإشارة إلى أن تحريك الدعوى التأديبية ضد القضاة هي من صلاحية المفتشية العامة لوزارة العدل، التي تحيل الملف على المجلس الأعلى للقضاء الذي يجتمع كمجلس تأديبي مشكل فقط من القضاء برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا[92].

4_ ضرورة توفير الحماية القانونية للقاضي

إن إبعاد القاضي عن كافة التهديدات التي قد يتعرض لها عند مزاولته لعمله القضائي، يعد من الضمانات التي تكفل تحقيق الاستقلال الوظيفي للقاضي، وفي هذا الصدد يلاحظ أن المؤسس الدستوري وإدراكا منه لحساسية هذه المسألة قام بدسترتها في المادة 178 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي جاء فيها ما يلي:" يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها".

وتجسيدا لما جاء به المؤسس الدستوري، تم تكريس الحماية الجزائية للقاضي في نصوص قانون العقوبات الجزائري، ومثال ذلك ما تضمنته المادة 144 قانون العقوبات التي تجرم كافة أنواع التهديدات التي قد يتعرض لها القاضي وبغض النظر عن مصدرها، ومن ذلك أيضا ما قررته المادة 147 من قانون العقوبات، التي جرمت فعل التقليل من شأن الأحكام القضائية...الخ.

---

[91] يوسف أبو زيد، المرجع السابق، ص128.

[92] المادة 53 من القانون العضوي رقم 22/12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

المطلب الثاني: مبدأ حياد القاضي

إن مبدأ حياد القاضي يعد من أهم المبادئ التي تقوم عليها النظم القضائية الحديثة، حيث أن تحقيق العدالة بين الأشخاص داخل المجتمع مرهون بمدى حياد القاضي. إن خلق ثقة الأفراد في عدالة ونزاهة القضاء لا يتحقق بترديد الشعارات التي يتم تسويقها في بعض المناسبات، بل يتطلب الأمر بناء أسس متينة يقوم عليها النظام القضائي للدولة، والتي من خلالها يتولد الشعور لدى جميع مكونات المجتمع بعدالة القضاء. ومن بين ما ينبغي على الدولة أن تكفله تحقيقا لهذا المسعى هو ضمان حياد القاضي لأنه يعد مدخلا أساسيا لتحقيق العدالة وصون حقوق الأفراد وحرياتهم.

وبناء على التحديد السابق، سنتطرق إلى بيان مدلول مبدأ حياد القاضي وأساسه االقانوني (الفرع الأول)، ثم نتعرض إلى الوسائل التي تكفل تحقيق حياد القاضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدلول مبدأ حياد القاضي وأساسه القانوني

من أجل تحديد ذاتية مبدأ حياد القاضي باعتباره من المبادئ الأساسية في النظم القضائية الحديثة، والذي يعد ركيزة أساسية لتحقيق العدل بين الناس، يستلزم الأمر بيان مدلوله (أولا)، ثم إبراز أساسه القانوني (ثانيا).

أولا: مدلول مبدأ حياد القاضي

بادئ ذي بدأ إن حياد القاضي يعد احد مقومات أو أركان استقلالية العدالة، ذلك أنه يعتبر شرطا ضروريا لإقامة العدل بين أفراد المجتمع، فلا عدل بدون حياد، ولا حياد بدون استقلال، إذن فهما متلازمان ولا يتصور وجود أحدهما دون الأخر[93].

[93] أيمن نصر عبد العال، ضمانات حياد القاضي كأحد مظاهر وضمانات المساواة في النظام الإجرائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد49،2011، ص677.

ويقصد بهذا المبدأ انه ينبغي على القاضي وهو بصدد الفصل في الخصومات المعروضة عليه، أن يزن العلاقات المتعارضة للخصوم بميزان العدل والحق، من دون أن ينحاز أو يرجح كفة احد الخصوم على حساب الخصم الأخر بشكل يختل معه ذلك الميزان[94].

ثانيا: أساسه القانوني

بالنظر للقيمة التي يحتلها مبدأ حياد القاضي في النظم القضائية الحديثة، لم تتوان المواثيق الدولية و الاتفاقيات الإقليمية على تقرير هذا المبدأ، كما يلاحظ أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة لم يغفل عن التأكيد على هذا المبدأ في العديد من النصوص القانونية.

وفي ضوء ما سبق، سنتطرق إلى دراسة مبدأ حياد القاضي في القانون الدولي، ثم نتناول المبدأ في التشريع الجزائري.

1-مبدأ حياد القاضي في القانون الدولي[95]

لقد تم تقرير مبدأ حياد القاضي في العديد من المعاهدات الدولية و الاتفاقيات الإقليمية، حيث تم تكريس مبدأ حياد القاضي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 سبتمبر 1948، وذلك في المادة 11 منه، التي نصت على أن لكل إنسان الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة. كما نصت عليه كذلك المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

---

[94] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص80.

[95] أيمن نصر عبد العال، المرجع السابق، ص678.

وعلى المستوى الإقليمي، فقد أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 في مادتها 06 على أن لكل إنسان الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة. و ورد كذلك هذا المبدأ في المادة 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.

إذن، يستشف من هذه النصوص أن مبدأ حياد القاضي يعد ركيزة أساسية لإقامة العدالة داخل المجتمع وأداة لصون الحقوق وحريات الأفراد. فمن حق كل فرد أن تنظر قضيته مهما كان نوعها محكمة مستقلة ومحايدة.

2-مبدأ حياد القاضي في التشريع الجزائري

إدراكا من المشرع لأهمية مبدأ حياد القاضي في إقامة العدل بين الناس، بادر كغيره من التشريعات المقارنة على تقريره في العديد من النصوص القانونية.

وفي هذا الصدد، فقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 نصوصا تكرس مبدأ حياد القاضي، نذكر منها مثلا ما نصت عليه المادة 173 فقرة 01 التي جاء فيها ما يلي:" يمتنع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة. ويلتزم بواجب التحفظ". كما نصت المادة 174 من الدستور على ما يلي: يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي."

أما على المستوى التشريعي فقد تضمن القانون الأساسي للقضاء العديد من النصوص القانونية التي تعالج مسالة حياد القاضي.

الفرع الثاني: الآليات التي تكفل ضمان حياد القاضي

لقد أقر المشرع الجزائري العديد من الآليات والأدوات التي تسمح بضمان حياد القاضي، وتقرير مثل هذه الضمانات يعد أمرا ضروريا لحماية القاضي حتى لا يكون في موضع

الشبهة، فضلا عن أنها تحمي المتقاضي من انحراف أو جور القاضي الذي قد تؤدي به نزواته وعواطفه إلى انحيازه لأحد أطراف الخصومة. إذن فالقاضي كسائر البشر له عواطفه ومصالح يسعى إلى تحقيقها، لذا فهو لا يكون مستقلا ومحايدا في عمله إذا كان في وضع من شأنه أن يتأثر فيه بتلك العواطف والمصالح[96].

وبناء على ما سبق، سنحاول فيما يلي إبراز بعض الآليات التي تم تكريسها تشريعيا بهدف ضمان حياد القاضي.

أولا: منع القاضي من ممارسة العمل السياسي

لقد منع القانون الأساسي للقضاء القاضي من ممارسة أي عمل سياسي لان ذلك يؤثر في نزاهته وحياده، ومن ثم فإنه لا ينبغي للقاضي أن يكون عضوا في حزب سياسي، ولا يمكنه أن يترشح لعهدة انتخابية. وفي حالة خرق القاضي لهذا الواجب يتعرض للمساءلة التأديبية.

ثانيا: منع القاضي من ممارسة أي عمل ربحي

ضمانا لحياد القاضي ونزاهته عند أداء رسالته النبيلة التي يهدف من خلالها إلى تحقيق قيم العدل بين الناس وصون حقوقهم، قام المشرع الجزائري بمنع القاضي من ممارسة أي نشاط تجاري ربحي، فلا ينبغي عليه أن يكون تاجرا، شريكا أو مساهما في شركة تجارية...الخ. وهذا المنع يسري فقط على القاضي وحده بدون أن يمتد إلى أفراد عائلته. غير أن القانون ألزم القاضي الذي يمارس زوجه التجارة أن يبادر بإخطار وزير العدل بذلك، حتى يستطيع هذا الأخير اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل نزاهة المهنة.

ثالثا: كفالة حق المتقاضي في رد القاضي

[96] فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص172.

كذلك من بين الوسائل التي تم تقريرها بهدف ضمان حياد القاضي هو إعطاء المشرع للمتقاضي الحق في رد القاضي في حالات معينة[97]. ويقصد برد القاضي منعه من الحكم في الدعوى كلما كان هناك سبب يثير الشك في قضائه بغير ميل أو تحيز لأي طرف من أطراف الخصومة[98]. لذا فإن الرد لا يرتبط بفكرة عدم نزاهة أو عدم كفاءة القاضي ذلك أن القاضي الذي يطعن في نزاهته لا يصلح أن يكتسب صفة قاضي، وإنما يرتبط هذا الرد بوجود مظنة عجز القاضي عن الحكم في القضية بدون أن يميل أو ينحاز لأحد الخصوم، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على حياده[99].

وبالرجوع إلى نص المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها حددت ثمانية حالات لرد القضاة وذلك على سبيل الحصر، وذلك حتى لا يتخذ المتقاضين الرد كذريعة لإطالة أمد التقاضي والمساس بحسن سير العدالة[100].

وتجدر الإشارة إلى أن الرد يتم عن طريق طلب يقدمه أحد المتقاضين عند توافر إحدى حالاته، أي أن الرد لا ينتج أثره إلا بناء على طلب يقدمه الخصم[101]، ومع ذلك يلاحظ أن المشرع الجزائري[102] ألزم القاضي الذي يعلم أنه في وضعية تجعله قابلا للرد بناء على حالات الرد المنصوص عليها في المادة 241 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يقدم طلبا لرئيس الجهة القضائية التي ينتمي إليها من أجل **تنحيته** عن النظر في الخصومة.

---

[97] لقد نظم المشرع الجزائري رد القضاة التابعين لنظام القضاء العادي في المواد من 241 إلى 247 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ورد القضاة التابعين لنظام القضاء الإداري في المواد من 877 الى 883 من ذات القانون.

[98] رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط8، دار النهضة العربية، مصر، 1968/1969، ص71.

[99] رمزي سيف، نفس المرجع، ص 71؛ بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص84.

[100] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص84. أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص139.

[101] أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص139.

[102] المادة 246 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وعليه، إذا لم يتنح القاضي على الرغم من علمه بأنه تقوم في حقه حالة من حالات الرد أو لم يقدم الخصوم طلبا لرده، فإن قضاؤه في الخصومة المعروضة عليها يكون صحيحا[103].

وهكذا فإنه بمجرد تقديم طلب الرد يوقف السير في الخصومة وذلك إلى غاية النظر في طلب الرد من طرف الجهات القضائية المختصة[104]، ووقف الخصومة في هذه الحالة يكون بقوة القانون دون الحاجة إلى حكم يقرره[105]. وعند صدور القرار أو الأمر القضائي المتعلق بطلب الرد فإن هذا القرار أو الأمر لا يكون قابلا لأي طعن قضائي.

وفي حالة رفض طلب الرد يحكم على طالب الرد بغرامة لا تقل عن 10.000 ألف دينار جزائري، من دون الإخلال بالتعويضات المحتملة[106]، والحكمة من وراء تقرير هذه الغرامة هو تجنب إساءة استعمال حق الرد من طرف المتقاضين، و درءا كذلك لاستخدام هذا الحق كوسيلة للافتراء على القضاة بدون وجه حق[107].

رابعا: الإحالة بسبب الشبهة المشروعة

حرصا من المشرع الجزائري على إضفاء مزيدا من الضمانات التي تكفل حياد القاضي، نص كذلك على إمكانية إحالة القضية من جهة قضائية إلى جهة قضائية أخرى وذلك لوجود شبهة مشروعة من شأنها التشكيك في حياد الجهة القضائية[108]، بمعنى أنه يترتب على قيام هذه الحالة تنحية القضية من جهة قضائية إلى جهة قضائية أخرى.

---

[103] أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص156.
[104] المادة 245 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[105] أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص145.
[106] المادة 247 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[107] رمزي سيف، المرجع السابق، ص 71.
[108] المادة 249 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويقدم طلب الإحالة في حالة قيام الشبهة المشروعة عن طريقة عريضة افتتاحية وذلك وفق للأوضاع المقررة لرفع الدعوى، حيث يفصل في هذا الطلب القضائي من طرف رئيس الجهة القضائية المعنية بموجب أمر خلال أجل ثمانية أيام[109].

إذا تبين لرئيس الجهة القضائية أن هذا الطلب القضائي مؤسسا، يأمر إما بتعيين تشكيلة جديدة، أو يقوم برفع الطلب إلى رئيس الجهة القضائية الأعلى مباشرة من أجل تعيين الجهة القضائية التي تحال إليها القضية[110]. وتجدر الإشارة إلى أن الأمر القضائي الذي يصدره رئيس الجهة القضائية في هذه الحالة لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن[111].

وفي حالة اعتراض رئيس الجهة القضائية على هذا الطلب لسبب ما، فإنه يتعين عليه إحالة ملف القضية مبينا فيه دواعي الاعتراض إلى رئيس الجهة القضائية الأعلى، الذي يفصل في قرار الرفض في غرفة المشورة خلال أجل شهر واحد دون استدعاء الخصوم[112].

والملاحظ أن طلب الإحالة لوجود الشبهة المشروعة لا يؤدي إلى وقف الخصومة المطروحة أمام الجهة القضائية ، إلا إذا قرر رئيس الجهة القضائية المختصة عكس ذلك[113]، وهذا بخلاف ما قرره المشرع في حالة طلب رد القاضي الذي يترتب عنه وقف الخصومة بقوة القانون.

---

[109] المادة 250 فقرة أولى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[110] المادة 250 فقرة ثانية قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[111] المادة 250 فقرة ثالثة قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[112] المادة 251 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[113] المادة 253 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفصل الرابع

القضاة والمهن المساعدة للقضاء

مما لاشك فيه أن القضاء يعد ركيزة أساسية في أي دولة ديموقراطية، ذلك أن السلطة القضائية هي الضامن الحقيقي لقيم العدل والمساواة في المجتمع، كما تسهر على حماية حقوق وحريات الأفراد من أي اعتداء مهما كان مصدره، وهذا الدور المهم الذي يقوم به القضاء يتطلب تعيين قضاة لهم من الكفاءة ما يؤهلهم لمباشرة وظيفة الفصل في النزاعات بين الأشخاص وتطبيق السليم للقانون مع مراعاة واجب الحياد.

إن هذه المهمة التي يؤديها القاضي لا يستطيع القيام بها بمفرده، وإنما يتطلب الأمر وجود أعوان آخرين يساعدون جهاز القضاء في المهام الموكلة له، والذين يطلق عليهم تسمية مساعدي القضاء أو العدالة. فمساعدي القضاء منهم من له صفة موظفين ويعملون داخل الجهات القضائية المختلفة كما هو عليه الشأن بالنسبة لموظفي أمانة الضبط بمختلف أسلاكهم، وهناك مساعدين للعدالة ليس لهم صفة الموظف العمومي كالمحامي والمحضر القضائي والخبير القضائي.

وفي ضوء ما سبق، سنتطرق إلى دراسة مهنة القضاء في المبحث الأول، ثم نتعرض إلى مساعدي أو أعوان القضاء في المبحث الثاني.

المبحث الأول: القضاة

إن وجود القضاء في الدولة يعد أمرا ضروريا لتحقيق الاستقرار داخل المجتمع، فلم يعد للأفراد الحق أو سلطة اقتضاء حقوقهم بأنفسهم، وإنما ينبغي على كل شخص يكون في حاجة إلى حماية قضائية اللجوء إلى الجهات القضائية من أجل اقتضاء حقه الموضوعي

وحمايـة مركـزه القـانوني عنـد الاعتـداء عليـه. إذن، فوظيفـة القاضـي الأساسـية هي حمايـة الحقوق والمراكز القانونية[114].

وترتيبا على ماسبق، سنتطرق لدراسة شروط الالتحاق بمهنة القضاء (المطلب الأول)، ثم نتناول حقوق وواجبات القاضي (المطلب الثاني)، ونتعرض في الأخير للمسؤولية القانونية للقاضي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: شروط الالتحاق بمهنة القضاء

من المعلوم أن الالتحاق بمهنة القضاء يقتضي في البداية نجاح الشخص في مسابقة المدرسة العليا لقضاء التي تنظم من طرف المدرسة (الفرع الأول)، ثم متابعته لتكوين لمدة ثلاثة سنوات الذي يختتم بحصول الطالب القاضي على شهادة المدرسة العليا للقضاء (الفرع الثاني)، ثم تأتي المرحلة الأخيرة الخاصة بالتعيين(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشروط التي ينبغي توافرها في المترشح لمسابقة المدرسة العليا للقضاء

لقد أناط المشرع الجزائري صلاحية تنظيم مسابقة لتوظيف الطلبة القضاة للمدرسة العليا للقضاء وهذا عملا بنص المادة 46 من القانون العضوي رقم 26/03 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء. وقد اشترط المشرع[115] في المترشح للمسابقة أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة، وأحال في تحديد بقية الشروط للتنظيم.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 16/159[116] المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم،

---

[114] وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني "قانون المرافعات"، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص181.

[115] المادة 47 من القانون العضوي رقم 26/03 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

[116] المرسوم التنفيذي رقم 16/159 المؤرخ في 30 ماي 2016 المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج.ر، عدد33.

المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22/243[117]، فقد حدد مجموعة من الشروط التي ينبغي توافرها في المترشح لمسابقة المدرسة العليا للقضاء في المادة 26 منه والتي تتمثل في مايلي:

-بلوغ سن سبع وعشرين سنة على الأقل، وأربعين سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المسابقة.

-حيازة شهادة البكالوريا التعليم الثانوي.

-حيازة شهادة الماستر في الحقوق على الأقل أو شهادة معادلة لها.

-إثبات الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية.

-توفر شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة وظيفة القضاء.

-التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق.

وتتم هذه المسابقة من خلال إجراء المترشحين لامتحانات كتابية وشفوية، تحدد طبيعة هذه الاختبارات الكتابية وعددها ومدتها ومعاملها، وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات بموجب قرار صادر عن وزير العدل حافظ الأختام[118].

الفرع الثاني: متابعة الطلبة القضاة لتكوين قاعدي في المدرسة العليا للقضاء

بعد النجاح في المسابقة، يتابع الطلبة القضاة تكوينا قاعديا بالمدرسة العليا للقضاة مدته ثلاثة سنوات كاملة، وهذا التكوين يكون على شقين، أحدهما نظري والأخر تطبيقي[119].

---

[117] المرسوم التنفيذي رقم 22/243 المؤرخ في 30 جوان 2022، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 16/159، المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج.ر، عدد46.

[118] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 16/159 المعدل والمتمم، المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.

[119] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 16/159 المعدل والمتمم، المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.

وينبغي الإشارة إلى أن الطلبة القضاة الناجحون في المسابقة يقومون بتأدية اليمين القانونية أمام المجلس القضائي قبل بداية تكوينهم القاعدي ويحرر محضر بذلك[120].

وتحدد مدة التكوين النظري ب18 شهرا، ويهدف إلى تلقين الطلبة القضاة المعارف القانونية وتعميقها من خلال المحاضرات التي تلقى على الطلبة وحصص الأعمال الموجهة أو التطبيقية والندوات التي تنظم من طرف المدرسة[121].

أما التكوين التطبيقي الذي تحدد مدته ب 18 شهرا، فيتضمن على وجه الخصوص أعمالا موجهة وحلقات دراسية وتمثيل جلسات محاكمة افتراضية وتدريب يتم على مستوى الجهات القضائية وإعداد مذكرة نهاية التكوين[122].

ويجتاز الطلبة القضاة عند نهاية كل سنة دراسية امتحانات كتابية، كما يجتاز عند نهاية التكوين القاعدي امتحان التخرج والتي تشمل اختبارات كتابية وشفوية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين[123].

ويتوج هذا التكوين بحصول الطالب القاضي على شهادة المدرسة العليا للقضاء، ليتم بعد ذلك تعيينه كقاضي متربص.

---

[120] المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 16/159 المعدل والمتمم، المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.

[121] المادة 30 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 16/159 المعدل والمتمم، المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم

[122] المادة 30 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16/159 المعدل والمتمم، المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.

[123] المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 16/159 المعدل والمتمم، المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.

الفرع الثالث: التعيين

بعد نهاية التكوين القاعدي وحصول الطالب القاضي على شهادة المدرسة العليا للقضاء، يتم تعيينه بصفته قاضي وذلك بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء[124].

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل مباشرة القاضي لعمله يتعين عليه تأدية اليمين القانونية، حيث تؤدى اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاصه بالنسبة لقضاة النظام القضائي العادي، وأمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالنسبة للقاضي المنتمي للنظام القضائي الإداري والذي تم تعيينه في دائرة اختصاصها، أما القضاة العاملين في المصالح الإدارية المذكورة في المادة 02 مطة 03 من القانون العضوي فيؤدون اليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر ويحرر بشأن ذلك محضر أداء اليمين[125].

ويخضع القضاة عند تعيينهم الأول لفترة تأهيلية تدوم سنة واحدة، حيث يزاولون مهامهم تحت إشراف رئيس القسم الذي يعينون فيه بالنسبة لقضاة الحكم، وتحت إشراف وكيل الجمهورية أو محافظ الدولة حسب الحالة بالنسبة للقضاة المعينين في النيابة العامة أو في محافظة الدولة[126]. وتجدر الإشارة إلى أن القضاة خلال الفترة التأهيلية لا يمكنهم إصدار أحكام قضائية أو إصدار أوامر إيداع أو الوضع رهن الحبس المؤقت[127]. وعند انتهاء هذه الفترة يقوم المجلس الأعلى للقضاء بترسيمهم أو تمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة في جهة قضائية أخرى خارج اختصاص المجلس القضائي الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى،

---

[124] المادة 03 من القانون العضوي رقم 26/03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[125] المادة 04 من القانون العضوي رقم 26/03المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[126] المادة 51 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 26/03المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[127] المادة 51 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 26/03المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وعند انتهاء الفترة التأهيلية الثانية يقوم المجلس الأعلى للقضاء إما بترسيم القضاة المعينين أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم[128].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري[129] أجاز وبصفة استثنائية التعيين بصفة مباشرة في مهنة القضاء وذلك كمستشارين في المحكمة العليا، أو مستشارين في مجلس الدولة بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على أن لا تتجاوز هذه التعيينات نسبة 20% من المناصب المالية المفتوحة:

-حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق، والذين مارسوا فعليا 15 سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.

-المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا لمدة خمسة عشرة سنة (15سنة) على الأقل بهذه الصفة.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات القاضي

لقد كفل القانون للقاضي العديد من الحقوق و فرض عليه مجموعة من الواجبات المهنية التي تقتضيها مهنة القضاء. وسنحاول فيما يلي إبراز حقوق القاضي (الفرع الأول)، ثم نتعرض لدراسة واجبات القاضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق القاضي

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 26/03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، يلاحظ أنه خص القاضي بالعديد من الحقوق المنصوص عليها في المواد من 08 إلى 25 منه، وسنعرض فيما يلي بعضها:

---

[128] المادة 51 فقرة 04،03 من القانون العضوي رقم 26/03المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[129] المادة 52 من القانون العضوي رقم 26/03المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

-حق القاضي في الاستقرار الوظيفي:

لقد أكدت المادة 08 من القانون العضوي رقم 26/03 المذكور أعلاه أن حق الاستقرار في الوظيفة مضمون لقاضي الحكم، إذ لا يمكن نقله أو تعيينه في إحدى المصالح الإدارية المنصوص عليها في المادة 11 من القانون العضوي 26/03 المذكور أعلاه إلا بعد موافقته.

ويلاحظ أن القانون أجاز استثناء للمجلس الأعلى للقضاء سلطة نقل قاضي الحكم في إطار الحركة السنوية للقضاة إذا اقتضت ضرورة المصلحة ذلك[130].

أما بخصوص قضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة أو القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل أو في مؤسسات التكوين التابعة لها، أو القضاة العاملين لدى المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة، فإنه يمكن لوزير العدل نقلهم لضرورة المصلحة مع إبلاغ رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء بذلك، ويتعين على المجلس الأعلى للقضاء تسوية وضعيتهم في أقرب دورة[131].

-حق القاضي في الراتب

لقد أكد المشرع الجزائري في المادة 13 من القانون العضوي رقم 26/03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على حق القاضي في مرتب مريح يضمن له كرامته ويحفظ له استقلاليته، ومن شأنه أن يبعده عن كافة الإغراءات التي قد يتعرض لها أثناء تأديته لمهامه.

-حق القاضي في الحماية القانونية

[130] المادة 08 فقرة 02،03 من القانون العضوي رقم 26/03المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[131] المادة 12 من القانون العضوي رقم 26/03المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

بالإضافة إلى الحماية الجزائية المقررة للقاضي في قانون العقوبات ضد كل الأفعال أو الأقوال التي قد يتعرض لها بصفته كقاضي، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد فرض على الدولة ضرورة حماية القاضي من التهديدات والإهانات وأفعال السب والقذف ومن كافة الاعتداءات مهما كانت طبيعتها التي قد يتعرض لها القاضي أثناء تأديته لوظيفته أو بمناسبتها أو بسببها، وتستمر هذه الحماية حتى بعد إحالة القاضي على التقاعد، وتقوم الدولة علاوة على ذلك بتعويض الضرر الناتج عنها[132].

-الحق في ممارسة الحق النقابي

لقد سمح القانون العضوي رقم 26/03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، للقاضي الحق في ممارسة الحق النقابي وذلك من خلال الانخراط في نقابة القضاة، مع التزامه بواجب التحفظ، وابتعاده عن كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى توقف أو عرقلة سير العمل القضائي أو اللجوء إلى الإضراب[133].

-حق القاضي في العطل

لقد أكد المشرع الجزائري على تمتع القاضي بحقه في العطل المدفوعة الأجر المنصوص عليها في التشريع المعمول به[134]، سواء كانت عطل أسبوعية أو عطل الأعياد الوطنية والدينية..الخ.

_ حق القاضي في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية المنصوص عليها في التشريع المعمول به[135].

---

[132] المادة 17 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 26/03المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[133] المادة 20 من القانون العضوي رقم 26/03المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[134] المادة 21 من القانون العضوي رقم 26/03المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[135] المادة 23 من القانون العضوي رقم 26/03المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

_ حق القاضي في الحصول على بطاقة مهنية يحدد شكلها وخصائصها التقنية في التنظيم الساري المفعول، وتمنح للقاضي المتقاعد بطاقة قاضي متقاعد تسمح له بالاستفادة من نفس الخدمات التي يستفيد منها القاضي الممارس[136].

_ حق القاضي في إخطار المجلس الأعلى للقضاء بعريضة في حالة ما إذا تبين له أن إحدى حقوقه المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 26/03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء قد تم حرمانه منها[137].

الفرع الثاني: واجبات القاضي

لقد ألقى القانون العضوي رقم 26/03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، على القاضي مجموعة من الواجبات التي تتمثل في ما يلي:

-التزام القاضي في كل الظروف بواجب التحفظ وذلك من خلال ابتعاده عن كافة السلوكات والشبهات التي من شأنها أن تؤثر على حياده ونزاهته[138].

-يجب على القاضي أن يتحلى بالحيطة والحذر عند استعماله وسائل التواصل الاجتماعي، ويمنع عليه مناقشة الملفات القضائية المعروضة عليه على مستوى تلك الوسائل تحت طائلة المتابعة التأديبية[139].

-يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، ويتعين عليه أن يحمي المصالح العليا للمجتمع[140].

---

[136] المادة 24 من القانون العضوي رقم 26/03المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[137] المادة 25 من القانون العضوي رقم 26/03المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[138] المادة 26من القانون العضوي رقم 26/03المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[139] المادة 27 من القانون العضوي رقم 26/03المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[140] المادة 28 من القانون العضوي رقم 26/03المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

-يجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك مسلك القاضي النزيه والوفي لمبادئ وقيم العدالة[141].

-يجب على القاضي أن يفصل في النزاعات المعروضة عليه في أحسن الآجال[142].

-يمنع على القاضي المشاركة في أي عمل فردي من شأنه عرقلة العمل القضائي، كما يمنع عليه المشاركة في أي إضراب[143].

-يجب على القاضي أن يحسن من مداركه العلمية، وأن يشارك في أي برنامج تكويني ينظم في هذا الإطار، وان يتحلى بالمواظبة خلال جميع أطوار التكوين[144].

-يمنع على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي، ويحظر عليه القيام بأي نشاط سياسي[145].

-يمنع على القاضي ممارسة أي وظيفة أخرى عمومية كانت أو خاصة تدر عليه ربحا، وبإمكانه ممارسة التكوين والتعليم بعد ترخيص من وزير العدل[146].

-لا يمكن للقاضي أن يعمل بالجهة القضائية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة[147].

-يتعين على القاضي في حالة ما إذا كان زوجه يمارس نشاطا مربحا التصريح بذلك لوزير العدل حتى يتخذ التدابير اللازمة من اجل الحفاظ على استقلالية القضاء[148].

---

[141] المادة 29 من القانون العضوي رقم 26/03المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[142] المادة 30 من القانون العضوي رقم 26/03المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[143] المادة 32 من القانون العضوي رقم 26/03المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[144] المادة 33 من القانون العضوي رقم 26/03المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[145] المادة 34من القانون العضوي رقم 26/03المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[146] المادة 37 من القانون العضوي رقم 26/03المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[147] المادة 39 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 26/03المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[148] المادة 39 فقرة 02من القانون العضوي رقم 26/03المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

-يتعين على القاضي التصريح بممتلكاته خلال الشهر الموالي لتقلده مهامه أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويلزم بتجديد التصريح وجوبا عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية[149].

المطلب الثالث: المسؤولية القانونية للقاضي

مما لاشك فيه أن القاضي كغيره من موظفي الدولة يتعرض للمساءلة القانونية بشتى أنواعها في حالة ارتكابه للخطأ، لذا فقد يتعرض للمتابعة الجزائية عند ارتكابه لسلوكات منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة (الفرع الأول)، ويتحمل كذلك المسؤولية المدنية في حالة ارتكابه لخطأ لا يمت بأي صلة بوظيفته (الفرع الثاني)، كما قد يتابع تأديبيا في حالة إخلاله بواجباته المهنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للقاضي

يكون القاضي محلا للمتابعة الجزائية في حالة ارتكابه لجريمة مهما كان تكييفها القانوني سواء كان منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولقد أكد المشرع الجزائري على ذلك في المادة 18 من القانون العضوي رقم 26/03المتضمن القانون الأساسي للقضاء، التي نصت على أنه يخطر وزير العدل حافظ الأختام المجلس الأعلى للقضاء في حالة المتابعة الجزائية ضد القاضي.

وعليه، فإن القاضي المتابع بجريمة مهما كان وصفها القانوني يتمتع بامتياز التقاضي، حيث يتم تعيين جهة قضائية خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية التي يباشر فيها عمله، تتولى مباشرة الإجراءات القضائية ضده وهذا عملا بالمواد من 736 إلى738 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[149] المادة 43 من القانون العضوي رقم 26/03المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للقاضي

بادئ ذي بدأ يقصد بالمسؤولية المدنية تحمل الشخص عبء دفع التعويض نتيجة لارتكابه خطأ سبب ضررا للغير. والقاضي في حالة ارتكابه خطأ مرتبط بالوظيفة فلا يمكن مخاصمته أمام القسم المدني لمطالبته بدفع التعويض وهذا عملا بنص المادة 19 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 26/03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء التي نصت على أنه لا تقوم المسؤولية المدنية للقاضي على ممارسة مهامه. فالقاضي لا يتحمل مسؤولية خطئه المرتبط بالمهنة وهذا عملا بنص المادة 19 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 26/03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء إلا إذا كان الخطأ المرتكب يكيف على انه خطأ شخصي. وعليه، فإن خطأ القاضي المرتبط بالمهنة يكيف على أنه خطأ قضائي تتحمل الدولة التعويض عنه وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتطبيقا لهذا النص الدستوري فقد قرر المشرع الجزائري بأنه يقع على الدولة التزام بدفع تعويض للمضرور عن الخطأ القضائي وذلك في المادتين694،695 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث توجد لجنة على مستوى المحكمة العليا تختص بالنظر في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري خول للدولة ممارسة حقها في دعوى الرجوع على القاضي الذي ارتكب خطأ مرتبطا بالوظيفة وذلك طبقا لنص المادة 19 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 26/03 المذكور أعلاه.

وهكذا ففي حالة ما إذا ارتكب القاضي خطأ شخصي ليست له علاقة بالوظيفة سواء كان خطأ عقديا (أخل بتنفيذ التزام عقدي) أو تقصيريا (أخل بواجب قانوني) فيمكن للمضرور أن يرفع ضده دعوى أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا من أجل إلزامه بدفع التعويض.

الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية للقاضي

من المعلوم أنه في حالة إخلال القاضي بواجباته المهنية المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 26/03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[150]، يتعرض للمساءلة التأديبية حسب درجة الخطأ التأديبي الذي اقترفه القاضي. ولقد حددت المادة 76 من القانون العضوي السالف الذكر مجموعة من الأخطاء التي تكيف على أنها أخطاء مهنية جسيمة والتي نذكر منها على سبيل المثال:

-عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار.

-التصريح الكاذب بالممتلكات.

-خرق واجب التحفظ

-ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا.

وتجدر الإشارة أنه في حالة تحريك الدعوى التأديبية ضد القاضي بناء على تقرير من المفتشية العامة لوزارة العدل، يحال الملف التأديبي للقاضي على المجلس الأعلى للقضاء الذي يجتمع كمجلس تأديبي بتشكيلة تتكون فقط من القضاة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا وهذا عملا بنص المادة 53 من القانون العضوي رقم 22/12 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، حيث يتم السماع للقاضي المعني، ثم

[150] لقد نصت المادة 75من القانون العضوي رقم26/03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على ما يلي:" يعتبر خطأ مهنيا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلال بواجباته المهنية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي أو تلك المشار إليها في مدونة أخلاقيات المهنة.
ويعتبر أيضا خطأ مهنيا بالنسبة لقضاة النيابة العامة ومحافظة الدولة، الإخلال بالواجبات الناتجة عن السلطة السلمية".

تتم المداولة بعد ذلك. وفي حالة صدور قرار عن المجلس التأديبي بعقوبة ما ضد القاضي فإنه يحق لهذا الأخير الطعن بالنقض في هذا القرار أمام مجلس الدولة[151].

المبحث الثاني: مساعدي القضاء Les auxiliaires de la justice

يساعد القاضي في أداء مهامهم العديد من الأشخاص يسمون بأعوان أو مساعدي القضاء، بعضهم ليس له صفة الموظف كالمحامي والمحضر القضائي والخبير القضائي، والبعض الأخر لهم صفة الموظف العمومي كمستخدمي أمانة الضبط الذين يعملون في مختلف الجهات القضائية[152].

وترتيبا على ما سبق، سنتطرق إلى بعض مساعدي القضاء بدءً بالمحامي (المطلب الأول)، ثم المحضر القضائي (المطلب الثاني)، ثم الخبير القضائي (المطلب الثالث)، ونتعرض في الأخير إلى أمناء الضبط (المطلب الرابع).

المطلب الأول: المحامي

تعد مهنة المحاماة من المهن المساعدة للعدالة، حيث تلعب دورا محوريا في تحقيق العدالة وذلك عن طريق مساعدة القاضي في الوصول إلى الحقيقة من خلال التطبيق السليم للقانون. فتعد مهنة المحاماة من أنبل المهن الحرة، ذلك أنها اكتسبت مكانتها واحترامها في المجتمع من نبل مقصدها، وأصبحت تشكل طموحا بالنسبة لكل شخص يدرك أهمية الدور الذي يقوم به المحامي من أجل إعلاء كلمة الحق، ونظرا لسمو مقصد هذه المهنة لم يتوان ملك فرنسا لويس الثاني عشر في قول كلمة معبرة عن هذه المهنة، حيث قال:" لو لم أكن ملكا على فرنسا لو وددت أن أكون محاميا"[153].

---

[151] المادة 67 من القانون العضوي رقم 22/12 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

[152] رمزي سيف، المرجع السابق، ص 99؛ بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص151.

[153] أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص182.

وعليه، فإن وجود مهنة المحاماة يعد ضرورة حتمية في المجتمع وذلك من اجل إعلاء صوت الحق وإقامة العدل وصون حقوق وحريات الأفراد، لذا صنفت هذه المهنة بحق ضمن المهن المساعدة للعدالة.

وبخصوص الإطار القانوني المنظم لمهنة المحاماة في الجزائر، فهناك نص تشريعي والعديد من النصوص التنظيمية التي تتناول أحكاما تفصيلية تخص هذه المهنة، والتي تتمثل في مايلي:

-القانون رقم 13/07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة[154].

-المرسوم التنفيذي رقم 15-18 ممضي في 25 يناير 2015، المعدل والمتمم، يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة[155].

-مرسوم تنفيذي رقم 23-83 ممضي في 04 مارس 2023، يحدد تنظيم المدارس الجهوية لتكوين المحامين وكيفيات سيرها[156].

-قرار ممضي في 19 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.[157]

ومن أجل الوقوف على جميع الجزئيات التي تخص مهنة المحاماة، يستلزم الأمر بيان مفهوم مهنة المحاماة والمحامي (الفرع الأول)، ثم نحدد شروط الالتحاق بمهنة المحاماة (الفرع الثاني)، ونتطرق كذلك إلى حقوق وواجبات المحامي (الفرع الثالث)، ونتعرض في الأخير إلى مهام المحامي ومسؤوليته التأديبية (الفرع الرابع).

---

[154] القانون رقم 13/07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر، عدد55.

[155] مرسوم تنفيذي رقم 15-18 ممضي في 25 يناير 2015، المعدل والمتمم، يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، ج.ر، عدد4.

[156] مرسوم تنفيذي رقم 23-83 ممضي في 04 مارس 2023، يحدد تنظيم المدارس الجهوية لتكوين المحامين وكيفيات سيرها، ج.ر، عدد14.

[157] قرار ممضي في 19 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج.ر، عدد28.

الفرع الأول: مفهوم مهنة المحاماة والمحامي

بادئ ذي بدأ، إن تحديد المصطلحات يعد أمرا جوهريا لمعرفة ذاتية وخصوصية مهنة المحاماة، وبالرجوع إلى القانون رقم 13/07 المنظم لمهنة المحاماة، يلاحظ بأنه قد عرف مهنة المحاماة في المادة 02 من هذا القانون والتي جاء فيها ما يلي:" المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون".

إذن، يستشف من هذه المادة أن المشرع الجزائري حدد السمات الخاصة بمهنة المحاماة، من حيث كونها أنها مهنة حرة ومستقلة، أي لا تخضع لوصاية أي جهة كانت، وتؤدي وظيفة الدفاع عن حقوق الأفراد وحرياتهم وهذا عن طريق تمثيل المتقاضين أمام الجهات القضائية، وتساهم في تحقيق العدالة وضمان احترام مبدأ سيادة القانون.

أما بالنسبة للمحامي فلم يقم المشرع الجزائري بوضع تعريف له في القانون رقم 13/07 المنظم لمهنة المحاماة، وهذا الأمر يعد محمودا من طرف المشرع ذلك أن وضع التعريفات ليس من اختصاص المشرع وإنما يعد اختصاصا أصيلا للفقه والقضاء. وقد عرف المحامي بأنه:" من اتخذ الدفاع وظيفة له في الحياة للقيام بخدمة عامة والعمل على فرض احترام القانون والسهر على حماية حقوق الدفاع والإنسان والمواطن وحرياته وأملاكه"[158].

وعرف كذلك[159] بأنه:"

---

[158] نقلا عن حمادي عبد النور، المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011/2012، ص07.

[159] Jean Lemaire , Les règles de la profession d'avocat et les usages du Barreau de Paris,France,1974,p.07, consulter sur le lien suivant : https://excerpts.numilog.com/books/9782275013657.pdf.

L'avocat est celui qui, régulièrement inscrit à un Barreau, dans le cadre d'un statut légal issu d'usages traditionnels, a pour fonctions de conseiller en matière juridique ou contentieuse, d'assister, d'aider de sa parole ou de représenter ceux qui ont recours à lui."

يستفاد من هذين التعريفين أن المحامي هو ذلك الشخص الذي يقوم بتمثيل الخصوم أمام القضاء بهدف الدفاع عن مصالحهم، ويقدم الاستشارات القانونية لجميع أفراد المجتمع عند طلبها منه.

الفرع الثاني: شروط الالتحاق بمهنة المحاماة

إن الالتحاق بمهنة المحاماة يتطلب توافر شروط نص عليها المشرع الجزائري في المادة 31 وما بعدها من القانون رقم 13/07 المنظم لمهنة المحاماة، وتتمثل هذه الشروط في ما يلي: أن يكون الشخص حائزا لشهادة الكفاءة المهنية للمحاماة(أولا)، ومتابعة تربص(ثانيا)، والتسجيل في جدول المحامين (ثالثا).

أولا: الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة

لقد ألزم المشرع الجزائري كل شخص يريد اكتساب صفة محامي أن يكون حائزا لشهادة الكفاءة المهنية للمحاماة. ويتم تنظيم هذه مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة من طرف مدارس جهوية لتكوين المحامين[160]، وفي انتظار تنصيب هذه المدارس تتكفل كليات الحقوق على مستوى بعض الجامعات بتنظيم مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة[161].

[160] المادة 33 من القانون رقم 13/07 المنظم لمهنة المحاماة.

[161] المادة 133 من القانون رقم 13/07 المنظم لمهنة المحاماة.

وقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط في المترشح الذي يريد المشاركة في مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، والتي تتمثل في ما يلي:

-أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية.

-أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

-أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية

-أن لا يكون قد سبق الحكم عليه من اجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة

-أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة.

وتنظم مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، في شكل اختبارات كتابية واختبارات شفوية[162]. كما ينبغي التنويه إلى أن فتح هذه المسابقة يتخذ بقرار وذلك بالتنسيق بين وزارة العدل ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والاتحاد الوطني لمنظمات المحامين[163]. وبعد النجاح في المسابقة يتابع المترشح الناجح تكوينا لمدة سنة، يتوج هذا التكوين بالحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة[164].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري[165] قد أعفى بعض الأشخاص من شرط الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، وهم:

-القضاة الدين لهم أقدمية عشر سنوات من الممارسة على الأقل.

-حائزو شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.

-أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون لمدة عشر سنوات على الأقل.

---

[162] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-18، المعدل والمتمم، يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

[163] المادة 02 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 15-18، المعدل والمتمم، يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

[164] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-18، المعدل والمتمم، يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

[165] المادة 35 من القانون رقم 13/07 المنظم لمهنة المحاماة.

ثانيا: متابعة تربص

إن متابعة التربص يعد الشرط الثاني لاكتساب صفة محامي، فبعد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، يقوم الشخص بمتابعة تربص ميداني لمدة سنتان يتوج بشهادة نهاية التربص تمنح من طرف منظمة المحامين، ويسجل المحامي المتربص في قائمة المحامين المتربصين عند أداء اليمين التي تكون في جلسة احتفائية أمام المجلس القضائي[166]. والهدف من التربص هو الرفع من مستوى المعارف القانونية والتطبيقية للمحامي المتربص[167].

والملاحظ أن قرار فتح دورة التسجيل في جدول المحامين وكذا دورة التربص يكون في بداية السنة القضائية، بموجب مداولة من الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين، هذا الأخير يقوم بتبليغ تلك المداولة لجميع منظمات المحامين[168]. ومن أجل التسجيل في دورة التربص ينبغي على المترشح أن يقدم ملفا يتضمن مجموعة من الوثائق من بينها وصل يثبت دفع حقوق التسجيل، حيث يقدم هذا الملف على مستوى أمانة مقر منظمة المحامين التي يرغب المترشح الالتحاق بها[169].

بعد قبول الملف يقوم نقيب منظمة المحامين أو مندوب ينوب عنه، بتوزيع المحامين المتربصين على مديري التربص بعد مداولة مجلس المنظمة[170]، الذين ينبغي أن تكون لهم أقدمية لمدة 10 سنوات على الأقل أو معتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، ويتم تبليغ وزير العدل حافظ الأختام بذلك[171].

ولقد أكد المشرع الجزائري على أن المحامي المتربص أثناء فترة تربصه بالمكتب الذي وجه له، يخضع لمجموعة من الواجبات والتي تتمثل على وجه الخصوص في ضرورة

---

[166] المادة 36 فقرة 01 و 02 من القانون رقم 13/07 المنظم لمهنة المحاماة.

[167] المادة 12 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[168] المادة 03 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[169] المادة 04 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[170] المادة 15 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[171] المادة 37 فقرة 01 من القانون رقم 13/07 المنظم لمهنة المحاماة.

حضوره الدائم إلى مكتب مدير التربص وذلك للاضطلاع على كيفية تسيير المكتب والسجلات الموجودة فيه، فضلا على المشاركة في الندوات والمحاضرات التي تنظم من طرف منظمة المحامين[172]. ويمكن للمحامي المتربص خلال السنة الثانية من التربص من المرافعة أمام جهات القضاء العادي تحت إشراف ومتابعة مدير التربص[173].

ويختتم التربص بقيام المحامي المتربص بانجاز بحث تطبيقي ويقوم بعرضه على لجنة التربص، ويخضع لامتحان شفوي في جلسة يحضرها جميع المحامين المتربصين، إذ يشمل هذا الامتحان قيام المحامي المتربص بمناقشة بحثه التطبيقي، مناقشة مختلف الدعاوى وأخلاقيات المهنة، والمرافعة في جلسة محاكمة افتراضية بخصوص جريمة من جرائم القانون العام[174]. ويتوج هذا التربص بشهادة تمنح من طرف منظمة المحامين تسمى شهادة نهاية التربص، ثم يسجل بعد ذلك في جدول المحامين.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري[175] أعفى صنفين من الأشخاص من متابعة التربص، إذ يحق لهؤولاء تقديم طلب التسجيل مباشرة في جدول المحامين بعد تقديمهم لملف ودفعهم لحقوق التسجيل، وهذين الصنفين هما:

-القضاة الذين لديهم أقدمية لمدة عشر سنوات على الأقل.

-حاملي شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.

ثالثا: التسجيل في جدول المحامين

يعد التسجيل في جدول المحامين أمرا ضروريا لاكتساب صفة محامي، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 32 من القانون رقم 13/07 المنظم لمهنة المحاماة، على أنه لا يمكن

---

[172] المادة 38 من القانون رقم 13/07 المنظم لمهنة المحاماة؛ المادة 17 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[173] المادة 40 من القانون رقم 13/07 المنظم لمهنة المحاماة؛ المادة 19 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[174] المادة 27 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[175] المادة 36 من القانون رقم 13/07 المنظم لمهنة المحاماة.

لأي شخص أن يكتسب صفة محام بدون أن يكون مسجلا في جدول المحامين وإلا كان مرتكبا لجريمة انتحال صفة.

الفرع الثالث: حقوق وواجبات المحامي

لقد كفل القانون رقم 13/07 المنظم لمهنة المحاماة، للمحامي العديد من الحقوق وفي المقابل فرض عليه مجموعة من الواجبات المهنية التي يتعين عليه الالتزام بها وإلا تعرض للمساءلة التأديبية[176]. كما تناول النظام الداخلي لمهنة المحاماة، حقوق وواجبات المحامي في المواد من 41 إلى 93 منه.

وترتيبا على ما سبق، سنحاول فيما يلي إبراز حقوق المحامي (أولا)، ثم نتعرض إلى الواجبات الملقاة عليه (ثانيا).

أولا: حقوق المحامي

يتمتع المحامي كغيره من منتسبي المهن الحرة بالعديد من الحقوق، والتي كفلها له المشرع الجزائري في المواد من 22 إلى 26 من القانون رقم 13/07 المنظم لمهنة المحاماة، وكذا المواد من 41 إلى 50 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة. وتتمثل هذه الحقوق التي سنكتفي بذكر بعضها في ما يلي:

-حق المحامي في الحصول على بطاقة مهنية يحدد الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين نموذجها ومواصفاتها وتكلفتها المالية.

-حق المحامي في الحصول على أتعاب من زبائنه نظير المجهودات والمساعي التي قام بها لصالح موكليه، فضلا عن حقه في الحصول على أتعاب مقابل الاستشارات القانونية التي يقدمها.

[176] لقد نظم المشرع الجزائري حقوق وواجبات المحامي في المواد من 08 إلى 26 من القانون رقم 13/07 المنظم لمهنة المحاماة.

-حق المحامي في ضمان سرية الاتصالات التي تتم بينه وبين موكله، وكذا ضمان سرية ملفاته ومراسلاته المهنية.

-عدم جواز انتهاك حرمة مكتب المحامي، فلا يجوز تفتيشه أو حجز ما فيه إلا بأمر من القاضي المختص وبحضور النقيب أو مندوبه.

ثانيا: واجبات المحامي

لقد فرض المشرع الجزائري مجموعة من الواجبات على المحامي باعتباره رجل مهني، وذلك في المواد من 08 إلى 21 من القانون رقم 13/07 المنظم لمهنة المحاماة. كما تم تكريس هذه الواجبات في المواد من 51 إلى 93 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة. وعليه، سنكتفي بذكر بعض الواجبات الملقاة على عاتق المحامي والتي تتمثل في ما يلي:

-يتعين على المحامي أن يفتتح مكتبه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ولا يجوز له أن يتخذ إلا مكتبا واحدا.

-يجب على المحامي أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين وتقاليد وأعراف المهنة.

-يجب على المحامي أن يحسن مداركه العلمية باستمرار، ويكون ملزما بمتابعة الدورات التكوينية التي تنظم من طرف منظمة المحامين.

-يجب على المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية أن يساعد المتقاضي الذي استفاد منها.

-يمنع على المحامي أن يتلقى أتعابا من المتقاضي الذي حصل على المساعدة القضائية.

-يمنع على المحامي جلب الزبائن بطريقة غير مشروعة أو الإشهار لنفسه.

- يجب على المحامي المحافظة على السر المهني.

-لا يجوز للمحامي أن يتنحى عن التوكيل في القضية التي أسندت إليه إلا بعد إخبار موكله بذلك في الوقت المناسب.
-يجب على المحامي ارتداء البذلة الرسمية في جلسات الجهات القضائية.
-يجب على المحامي احترام القضاء والقضاة باعتباره أحد مساعدي العدالة.

الفرع الرابع: مهام المحامي ومسؤوليته التأديبية

لقد أوكل القانون رقم 13/07 المنظم لمهنة المحاماة، وكذا النظام الداخلي لمهنة المحاماة، للمحامي مهام عديدة ومتنوعة باعتباره مساهم أساسي في تحقيق العدل وصون حقوق الأفراد وحرياتهم. وفي نفس الوقت يلاحظ أنه تم تقرير مسؤوليته التأديبية في حالة خرقه لواجباته المهنية.

وعليه، سنتطرق في البداية إلى بيان مهام المحامي المنصوص عليها في القانون رقم 13/07 المنظم لمهنة المحاماة، والنظام الداخلي للمهنة (أولا)، ثم نتعرض إلى دراسة المسؤولية التأديبية للمحامي (ثانيا).

أولا: مهام المحامي

بالرجوع إلى القانون رقم 13/07 المنظم لمهنة المحاماة وكذا نظامها الداخلي[177]، يلاحظ أن للمحامي باعتباره رجل مهني العديد من المهام، والتي نذكر مها:

-تمثيل الأطراف أمام جميع الجهات القضائية سواء كانت تابعة لنظام القضاء العادي أو نظام القضاء الإداري أو حتى أمام المجالس التأديبية والدفاع عنهم.
-تقديم الاستشارات القانونية كتابية كانت أو شفوية لجميع الأشخاص في حالة طلبها منه.
-مساعدة موكله أثناء التحقيق سواء في القضايا الجزائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية.

[177] نص المشرع الجزائري على مهام المحامي في المادتين 5و6 من القانون رقم 13/07 المنظم لمهنة المحاماة، وكذا بموجب المادة 40 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

-السعي إلى تنفيذ الأحكام القضائية والقيام بكافة الإجراءات الشكلية المتطلبة في هذا الشأن، مع حقه في استخراج الصيغة التنفيذية نيابة عن موكله.

-قيامه بممارسة الطعن القضائي أو الإداري نيابة عن موكله.

ثانيا: المسؤولية التأديبية للمحامي

في حالة خرق المحامي للواجبات المهنية الملقاة على عاتقه، يتابع تأديبيا أمام المجلس التأديبي لمنظمة المحامين الذي يتشكل من 07 أعضاء برئاسة نقيب المحامين[178]، وتوقع عليه إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المنظم لمهنة المحاماة. ولقد صنف النظام الداخلي لمهنة المحاماة الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامي إلى أخطاء مهنية جسيمة وأخطاء مهنية غير جسيمة[179].

إذن، في حالة ارتكاب المحامي خطأ مهني تحرك ضده الدعوى التأديبية، حيث خول القانون رقم 13/07 المنظم لمهنة المحاماة لنقيب المحامين صلاحية إخطار المجلس التأديبي بصفة تلقائية، أو بناء على شكوى من طرف أي شخص متضرر، أو بطلب من وزير العدل حافظ الأختام[180].

وبعد مثول المحامي أمام المجلس التأديبي توقع عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 119 فقرة 03 من القانون رقم 13/07 المنظم لمهنة المحاماة، والتي تتمثل في ما يلي:

-الإنذار

-التوبيخ

-المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة.

---

[178] المادة 115 من القانون رقم 13/07 المنظم لمهنة المحاماة.

[179] المادة 178 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[180] المادة 116 فقرة 01 من القانون رقم 13/07 المنظم لمهنة المحاماة.

-الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الحكم على المحامي بعقوبة تأديبية إلا بعد مراعاة الضمانات التي كفلها له المشرع الجزائري في المادة 120 من القانون رقم 13/07 المنظم لمهنة المحاماة، كحقه في سماعه وتكليفه بالحضور وفقا للطرق القانونية المعمول بها، وتمثيله بمحامي عند النظر في قضيته.

وهكذا فإنه في حالة صدور القرار التأديبي، يقوم نقيب المحامين بتبليغه للمحامي المعني ولوزير العدل حافظ الأختام و كذا للاتحاد الوطني لمنظمة المحامين وهذا في أجل 15 يوما من تاريخ صدوره[181].

ولقد أجاز القانون رقم 13/07 المنظم لمهنة المحاماة، للمحامي ووزير العدل حافظ الأختام تقديم طعن أمام اللجنة الوطنية للطعن ضد القرار التأديبي وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ ذلك القرار[182]. وتتشكل اللجنة الوطنية للطعن من سبعة أعضاء، ثلاثة قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم الرئيس، الذين يعينون بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، وأربعة نقباء قدماء يتم اختيارهم من طرف الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين[183]. وتفصل اللجنة الوطنية للطعن في الطعن المقدم إليها في أجل شهرين من تاريخ إيداع الطعن، وهذا بعد استدعاء المحامي المعني وإخطار نقيب المحامين للمنظمة مصدرة القرار التأديبي أو مندوبه بتاريخ الجلسة حتى يتسنى له تقديم ملاحظته أمام تلك اللجنة[184].

وبعد صدور قرار اللجنة الوطنية للطعن، يبلغ قرارها إلى وزير العدل حافظ الأختام، وكذلك إلى المحامي المعني وإلى النقيب رئيس المجلس التأديبي مصدر القرار والى الشاكي

---

[181] المادة 122 من القانون رقم 13/07 المنظم لمهنة المحاماة.

[182] المادة 123 من القانون رقم 13/07 المنظم لمهنة المحاماة.

[183] المادة 129 من القانون رقم 13/07 المنظم لمهنة المحاماة.

[184] المادة 130 فقرة 03، 04 من القانون رقم 13/07 المنظم لمهنة المحاماة.

عند الاقتضاء، الذين يحق لهم الطعن فيه أمام مجلس الدولة خلال أجل شهرين من تاريخ تبليغه[185].

المطلب الثاني: المحضر القضائي

تعد مهنة المحضر القضائي من المهن المساعدة للقضاء، حيث تلعب هذه المهنة دورا محوريا في تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد. فوجود المحضر القضائي في المجتمع يعد ضرورة حتمية لا يمكن الاستغناء عنها وهذا بالنظر للمهام التي يؤديها في جميع مراحل الخصومة القضائية وحتى بعد صدور حكم قضائي فيها، لذا فلا يمكن إطلاقا التقليل من دور المحضر القضائي في المنظومة القضائية، وذلك لحاجة السلطة العمومية للخدمات النوعية التي يقدمها للمجتمع[186].

ولقد تم إصدار أول نص قانوني ينظم مهنة المحضر القضائي في الجزائر سنة 1991، وذلك بموجب القانون رقم 91/03 المؤرخ في 08 يناير 1991، يتضمن تنظيم مهنة المحضر[187]. ثم حل محله بعد ذلك القانون رقم 06/03 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[188].

كما توجد العديد من النصوص التنظيمية المنظمة لمهنة المحضر القضائي والتي تتمثل في ما يلي:

- مرسوم تنفيذي رقم 09-77 مؤرخ في 11 فبراير 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها[189].

---

[185] المادة 132 من القانون رقم 13/07 المنظم لمهنة المحاماة.

[186] معتوق عبد الحق، النظام القانوني للمحضر القضائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2002، ص3.

[187] القانون رقم 91/03 المؤرخ في 08 يناير 1991، يتضمن تنظيم مهنة المحضر، ج.ر، عدد 02.(ملغى)

[188] القانون رقم 06/03 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر، عدد 14.

[189] المرسوم التنفيذي رقم 09-77 مؤرخ في 11 فبراير 2009، المعدل والمتمم، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج.ر، عدد11.

– مرسوم تنفيذي رقم 09–78 مؤرخ في 11 فبراير 2009، يحدد أتعاب المحضر القضائي[190].

– مرسوم تنفيذي رقم 09–79 مؤرخ في 11 فبراير 2009، يحدد كيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي[191].

ومن أجل تحديد إبراز ذاتية مهنة المحضر القضائي، سنتطرق إلى التعريف بالمحضر القضائي ، وشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي(الفرع الأول)، ثم نتعرض إلى حقوقه وواجباته (الفرع الثاني)، ثم نحدد مهامه (الفرع الثالث)، وفي الأخير نتحدث عن مسؤوليته التأديبية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التعريف بالمحضر القضائي و بيان شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي

من أجل الوقوف على خصوصية وذاتية مهنة المحضر القضائي باعتبارها من المهن المساعدة للعدالة، يستلزم الأمر تعريف المحضر القضائي(أولا)، ثم تحديد الشروط المتطلبة للالتحاق بمهنة المحضر القضائي(ثانيا).

أولا: تعريف المحضر القضائي

على الرغم من المشرع لا يقوم في الغالب بوضع التعريفات لان ذلك من اختصاص الفقه والقضاء إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة، وعرف المحضر القضائي بموجب المادة 04 من القانون رقم 06/03 المنظم لمهنة المحضر القضائي على أنه:" المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم".

---

[190] المرسوم التنفيذي رقم 09–78 مؤرخ في 11 فبراير 2009، يحدد أتعاب المحضر القضائي، ج.ر، عدد11.

[191] المرسوم التنفيذي رقم 09–79 مؤرخ في 11 فبراير 2009، يحدد كيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي، ج.ر، عدد11.

يستشف من هذا التعريف أن المحضر القضائي يعد ضابط عموميا يعين من قبل وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص مجلس قضائي معين، ويحوز على ختم يسلم له من قبل وزارة العدل، يعمل لحسابه الخاص ويتلقى أتعابه من الزبائن، ويقوم بتأدية خدمة عامة[192].

ثانيا: شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي

إن الالتحاق بمهنة المحضر القضائي يتطلب إجراء مسابقة تنظم من قبل وزارة العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين[193]، حيث تتضمن هذه المسابقة اختبارات كتابية واختبارات شفوية للقبول[194].

ويشترط في المترشح لمسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي مجموعة من الشروط نصت عليهما المادتين 09 من القانون رقم 06/03 المنظم لمهنة المحضر القضائي، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 ممضي في 11 فبراير 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، والتي تتمثل في ما يلي:

-التمتع بالجنسية الجزائرية

-حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة أجنبية معادلة لها

-بلوغ سن 25 سنة على الأقل

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

-التمتع بشروط الكفاءة البدنية والعقلية الضرورية لممارسة المهنة

---

192 ملزي عبد الرحمن، محاضرات في طرق التنفيذ، ألقيت على طلبة السنة الرابعة ليسانس حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2010، ص08،09.

193 المادة 64 من القانون رقم 06/03 ، المعدل والمتمم، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

194 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77، المعدل والمتمم، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

وأضافت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09/77 المذكور أعلاه شروطا أخرى تتمثل في ما يلي:

-أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.

-أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره

-أن لا يكون ضابطا عموميا قد وقع عزله أو محاميا شطب اسمه، أو عون الدولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

وبعد اجتياز المسابقة بنجاح يتابع الناجحون تكوينا متخصصا مدته سنة يشمل تكوينا نظريا مدته شهران، وتكوينا تطبيقيا أو ميدانيا مدته 10 أشهر بأحد مكاتب المحضرين القضائيين[195]، ويختتم هذا التكوين بالحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي، التي تسلم من طرف وزارة العدل[196].

وتجدر الإشارة، إلى أن المحضر القضائي يكون ملزما بتأدية اليمين القانونية أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه قبل مباشرته لعمله وهذا عملا بنص المادة 11 من القانون رقم 06/03 المنظم لمهنة المحضر القضائي.

الفرع الثاني: حقوق و واجبات المحضر القضائي

يتمتع المحضر القضائي بالعديد من الحقوق المكرسة في القانون رقم 06/03 المنظم لمهنة المحضر القضائي، وفي المقابل يخضع للعديد من الواجبات التي تمليها المهنة. وسنحاول فيما يلي ابراز الحقوق التي يتمتع بها المحضر القضائي (أولا)، ثم نتناول الواجبات الملقاة عليه.

أولا: حقوق المحضر القضائي

[195] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77، المعدل والمتمم، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

[196] المادة 05 مكرر03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77، المعدل والمتمم، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

يتمتع المحضر القضائي باعتباره ضابط عموميا مفوضا من طرف السلطة العامة بالعديد من الحقوق، والتي تتمثل في ما يلي:

-لقد كفل القانون رقم 06/03 المنظم لمهنة المحضر القضائي، للمحضر القضائي الحق في حماية مكتبه، الذي لا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق الموجودة بداخله إلا بناء على أمر قضائي مسبب، وبحضور المحضر القضائي المعني، ورئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين أو ممثل عنه[197]. وفي حالة الضرورة القصوى يمكن تفتيش وحجز الوثائق المودعة بمكتب المحضر القضائي بموجب أمر قضائي بعد إخطار رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين ودون الحاجة إلى حضور المحضر القضائي المعني أو رئيس الغرفة الجهوية أو ممثله[198].

-حق المحضر القضائي في الحماية القانونية عند تأدية مهامه، حيث بسط المشرع الجزائري حماية جزائية للمحضر القضائي وذلك في حالة تعرضه للإهانة أو الاعتداء بالعنف عند مزاولته لمهامه[199].

-حق المحضر القضائي في حصوله على الأتعاب من ذوي الشأن حسب التعريفة الرسمية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 09-78 مؤرخ في 11 فبراير 2009، المحدد لأتعاب المحضر القضائي، وذلك مقابل وصل[200].

ثانيا: واجبات المحضر القضائي

لقد نص القانون رقم 06/03 المنظم لمهنة المحضر القضائي على مجموعة من الواجبات التي يتعين على المحضر القضائي الالتزام بها تحت طائلة المتابعة التأديبية، وفيما يلي ذكر البعض منها:

---

197 المادة 07 فقرة 01 من القانون رقم 06/03، المعدل والمتمم، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

198 المادة 07 فقرة 02 من القانون رقم 06/03 ، المعدل والمتمم، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

199 المادة 19 من القانون رقم 06/03 ، المعدل والمتمم، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

200 المادة 37 من القانون رقم 06/03 ، المعدل والمتمم، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

– يتعين على المحضر القضائي أن يحرر جميع المحاضر باللغة العربية، ويقوم كذلك بتوقيعها يدويا أو الكترونيا ودمغها بختم الدولة وذلك تحت طائلة بطلانها.

–يجب على المحضر القضائي باعتباره ضابط عمومي مكلف بخدمة عامة بجميع المهام التي أوكلت له في التشريع المنظم للمهنة، ولا ينبغي عليه أن يمتنع عن ذلك إلا في حالة وجود مانع.

–يجب على المحضر القضائي أن يحسن مداركه العلمية وأن يشارك في جميع الدورات التكوينية التي تنظم من الغرفة الوطنية أو الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين.

–يتعين على المحضر مسك فهرسا للعقود والمحاضر التي يحررها، وكذا السجلات الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المنظم للمهنة (سجل فهرس العقود، سجل الودائع، سجل الصندوق، سجل حجز ما للمدين لدى الغير، سجل الأتعاب في المجال الجزائي)، حيث تؤشر وترقم من طرف رئيس المحكمة.

–يجب على المحضر القضائي أن يسجل جميع المحاضر التي يقوم بتحريرها بمصلحة التسجيل وذلك لاقتضاء الدولة حقوق التسجيل.

–يقع على المحضر القضائي واجب الحفاظ على السر المهني إلا في حالة وجود إعفاء مقرر بنص قانوني.

–يجب على المحضر القضائي أن يكتتب تأمينا يغطي مسؤوليته المدنية.

الفرع الثالث: مهام المحضر القضائي

للمحضر القضائي العديد من الصلاحيات أو المهام التي خولها له القانون رقم 06/03 المنظم لمهنة المحضر القضائي، حيث نصت المادة 12 من القانون السالف الذكر على مجموعة من المهام، نذكر منها على سبيل المثال:

-تبليغ العقود(المحاضر) والعرائض والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات.

-تنفيذ جميع السندات التنفيذية كالأوامر والأحكام والقرارات القضائية.

-الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية وغير المادية والعقارات التي ينص عليها القانون أو بناء على الأحكام والقرارات القضائية أو بطلب من الأطراف مع مراعاة أحكام المادة 720 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية بالنسبة للمتأخرين عن دفع الضرائب.

-بيع المنقولات والعقارات المحجوزة بالمزاد العلني.

-القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها و إيداعها.

-القيام بمعاينات مادية بناء على طرف الأطراف.

-القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي، أو تلقي تصريحات دون إبداء المحضر القضائي رأيه.

-يقوم المحضر القضائي بتقديم الاستشارات في المسائل المتعلقة باختصاصه، مع إمكان إجرائه للوساطة والصلح.

الفرع الرابع: المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي

مما لاشك فيه أن المحضر القضائي كغيره من أصحاب المهن الحرة قد يتعرض للمساءلة التأديبية في حالة إخلاله بالتزاماته المهنية المنصوص عليها في القانون والتنظيم المتعلق بالمهنة. وعليه، فإنه في حالة ارتكاب المحضر القضائي خطأ مهني أو ارتكب واقعة لها وصف جزائي تحرك ضده الدعوى التأديبية، ويمثل أمام المجلس التأديبي للغرفة

الجهوية[201] حسب الحالة. وقد خول المشرع الجزائري صلاحية تحريك الدعوى التأديبية ضد المحضر القضائي لكل من وزير العدل حافظ الأختام، رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين وللنائب العام المختص.[202]

ولقد ألزم المشرع الجزائري المجلس التأديبي بضرورة الفصل في الدعوى التأديبية المقامة ضد المحضر القضائي في أجل لا يتعدى 06 أشهر من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية. ويلاحظ أن المشرع أعطى للمحضر القضائي المتابع أمام المجلس التأديبي العديد من الضمانات، كعدم جواز صدور عقوبة تأديبية ضد المحضر القضائي إلا بعد سماعه واستدعائه بالطرق المنصوص عليها في القانون، وتمكين المحضر القضائي من حقه في الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو عن طريق محامي يعينه[203].

وفي حالة ثبوت ارتكاب المحضر القضائي لخطأ التأديبي محل المساءلة، توقع عليه إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 50 من القانون رقم 06/03 المنظم لمهنة المحضر القضائي، والتي تتمثل في ما يلي:

-الإنذار

-التوبيخ

-التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز 06 أشهر.

-العزل.

وهكذا، فإن القرار الصادر عن المجلس التأديبي يبلغ من طرف رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين في أجل 15 يوم إلى كل من وزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة

---

[201] حسب المادة 51 من القانون رقم 06/03 المنظم لمهنة المحضر القضائي، يتشكل المجلس التأديبي لكل غرفة جهوية للمحضرين القضائيين من سبعة أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا.

[202] المادة 52 فقرة 01 من القانون رقم 06/03 ، المعدل والمتمم، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[203] المادة 54 من القانون رقم 06/03 ، المعدل والمتمم، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

الوطنية للمحضرين القضائيين، النائب العام والى المحضر القضائي المعني[204]. والحكمة من هذا تبليغ القرار التأديبي هو تمكين هؤولاء الأشخاص السالف ذكرهم من ممارسة حقهم في الطعن في القرار التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن وذلك في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ القرار[205].

ويتعين على اللجنة الوطنية للطعن[206] البث في الطعن المقدم أمامها بقرار مسبب وذلك بعد استدعاء المحضر القضائي المعني والاستماع لأقواله، ويجوز لهذا الأخير الاستعانة بمحضر قضائي أخر أو محامي من أجل الدفاع عنه[207].

وتجدر الإشارة إلى أن القرار الصادر عن اللجنة الوطنية للطعن يبلغ لجميع الأطراف المعنية، والتي لها الحق في الطعن فيه أمام مجلس الدولة في الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[208].

المطلب الثالث: الخبير القضائي

يعد الخبير القضائي أحد مساعدي القضاء الذي يتم الاستعانة به من اجل توضيح مسائل فنية لا يستطيع القاضي الإلمام بها. وللوقوف على مهنة الخبير القضائي يستلزم الأمر في البداية تعريف الخبير القضائي وبيان شروط الالتحاق بالمهنة(الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى دراسة حقوق واجبات الخبير القضائي (الفرع الثاني)، ثم نتناول مهامه (الفرع الثالث)، وأخيرا نتعرض إلى مسؤوليته التأديبية (الفرع الرابع).

---

[204] المادة 55 من القانون رقم 06/03 ، المعدل والمتمم، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[205] المادة 56 من القانون رقم 06/03 ، المعدل والمتمم، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[206] حسب المادة 59 فقرة 02 من القانون رقم 06/03، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية أعضاء أساسين 04 برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل من بينهم رئيس اللجنة، و 04 أعضاء من المحضرين القضائيين تختارهم الغرفة الوطنية من غير أعضاء المجالس التأديبية.

[207] المادة 61 من القانون رقم 06/03 ، المعدل والمتمم، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[208] المادة 63 من القانون رقم 06/03 ، المعدل والمتمم، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

الفرع الأول: تعريف الخبير القضائي وبيان شروط الالتحاق بالمهنة

من أجل الوقوف على مهنة الخبير القضائي باعتبارها إحدى المهن الحرة التي تساعد العدالة في استجلاء الحقيقة، يقتضي الأمر تعريف الخبير القضائي(أولا)، ثم التعرض إلى شروط الالتحاق بالمهنة(ثانيا).

أولا: تعريف الخبير القضائي

يقصد بالخبير القضائي الشخص الذي تستعين به المحكمة في المسائل العلمية والفنية التي تثور عند نظر القضايا المعروضة عليها وذلك في كافة المجالات كالطب والهندسة والحسابات والخطوط"[209].

ويعرف البعض الخبراء بأنهم طائفة من الأشخاص ذات خبرة ومعلومات خاصة في مختلف المجالات"[210].

يستشف من هذين التعريفين أن الخبير القضائي يعد رجل فني متخصص في مجال معين، تستعين به الجهات القضائية من أجل توضيح مسائل فنية أو علمية لا يستطيع القاضي الوقوف عليها بنفسه.

ثانيا: شروط و إجراءات الالتحاق بمهنة الخبير القضائي

إن الالتحاق بمهنة الخبير القضائي يكون من خلال التسجيل في قوائم الخبراء التي يتم إعدادها من طرف المجلس القضائي والتي يوافق عليها وزير العدل حافظ الأختام. ومن اجل التسجيل في هذه القوائم ينبغي توافر مجموعة من الشروط في الشخص الذي يرغب في الالتحاق بمهنة الخبير القضائي سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

---

[209] وجدي راغب فهمي، المرجع السابق، ص211.

[210] يوسف أبو زيد، المرجع السابق، ص157.

وبالرجوع إلى المادتين 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 95/310 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم[211]، نجدهما حددتا مجموعة من الشروط للتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وذلك لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

1-شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين بالنسبة للشخص الطبيعي

لقد حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الشروط التي ينبغي توافرها بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يريد التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين والتي تتمثل في ما يلي:

-أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.

-أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.

-أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

-أن لا يكون قد تعرض للإفلاس والتسوية القضائية.

-أن لا يكون ضابطا عموميا قد تم خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

-أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.

-أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبعة سنوات.

-أن تعتمده السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.

2-شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين بالنسبة للشخص المعنوي

---

[211] المرسوم التنفيذي رقم 95/ 310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج.ر، عدد60.

لقد نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 95/310 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، على مجموعة من الشروط التي ينبغي توافرها في الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، والتي تتمثل في مايلي:

-أن تتوافر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3،4،5 من المادة 04 السابقة.

-أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.

-أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

3-إجراءات التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين

يقوم الشخص الذي يرغب في التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بتقديم طلب كتابي إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار الشخص المترشح مقر إقامته في دائرة اختصاصه، ويحدد في طلبه بدقة التخصص أو التخصصات التي يرغب التسجيل بها[212].

ويتعين على المترشح أن يرفق طلبه الكتابي بمجموعة من الوثائق التي حددتها المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95/310 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، والتي تتمثل في ما يلي:

-الوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية والتطبيقية التي يكتسبها المترشح في الاختصاص المراد التسجيل فيه.

[212] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95/ 310الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

-الوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية التي يحوزها المترشح. ولقد أشارت المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الأخيرة أن وزير العدل هو الذي يقوم بتحديد هذه الوثائق إذا اقتضى الأمر.

وبعد تقديم هذا الطلب مرفوقا بالوثائق المذكورة أعلاه، يقوم النائب العام بتحويله إلى رئيس المجلس القضائي وهذا بعد إجراء تحقيق إداري حول المترشح، حيث يقوم رئيس المجلس القضائي باستدعاء الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس و المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه، من أجل إعداد قائمة للخبراء القضائيين حسب تخصصاتهم وهذا في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية[213]. وبعد ذلك ترسل هذه القوائم إلى وزير العدل ليوافق عليها[214].

الفرع الثاني: حقوق واجبات الخبير القضائي

إن الخبير القضائي باعتباره رجل مهني يضطلع بمهمة مساعدة القضاة من خلال تقديم إيضاحات حول المسائل الفنية والعلمية، يتمتع عند مزاولته لمهنته بالعديد من الحقوق، كما تقع عليه العديد من الواجبات.

وسنحاول فيما يلي تبيان الحقوق التي يتمتع بها الخبير القضائي(أولا)، ثم نتطرق إلى تحديد واجباته (ثانيا).

أولا: حقوق الخبير القضائي

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم95/310 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الخبير القضائي[215] والتي تتمثل في ما يلي:

---

[213] المادة 08 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 95/ 310الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

[214] المادة 08 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95/ 310الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

[215] المواد 14،15،16 من المرسوم التنفيذي رقم 95/ 310الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

-قيام النائب العام بتوفير الحماية اللازمة للخبير القضائي أثناء مزاولته لمهمته التي كلف بها من طرف الجهات القضائية.

-يتقاضى الخبير القضائي أتعابا عن أعمال الخبرة القضائية التي قام بانجازها، ويحدد مقدار هذه الأتعاب القاضي الذي قام بتعيينه تحت رقابة النائب العام.

-لقد وفر المشرع الجزائري حماية جزائية للخبير القضائي أثناء أدائه لمهمته، وذلك في حالة تعرضه للإهانة أو الاعتداء عليه بالعنف.

ثانيا: واجبات الخبير القضائي

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم95/310 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، يلاحظ أنه نص على مجموعة من الواجبات المهنية التي يتعين على الخبير القضائي الالتزام بها[216]، والتي تتمثل في ما يلي:

-لا يمكن للخبير القضائي المسجل في قوائم الخبراء القضائيين لدى المجلس القضائي مباشرة مهامه إلا بعد تأديته لليمين القانونية.

أما بخصوص الخبير القضائي غير المقيد في جدول الخبراء، فيجب عليه أن يؤدي اليمين القانونية أمام القاضي الذي عينه لانجاز الخبرة، وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية[217].

-يعد الخبير القضائي المسؤول الأول عن أعمال الخبرة التي يقوم بانجازها، ويمنع عليه تكليف غيره بانجاز تلك الخبرة.

-يتعين على الخبير القضائي الالتزام بالسر المهني.

---

[216] المواد 17،13،12،11،9 من المرسوم التنفيذي رقم 95/ 310الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

[217] المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-يعد الخبير القضائي المسؤول الوحيد عن كافة الوثائق التي تسلم له من قبل الأطراف بمناسبة تأدية مهامه، ويجب عليه يرفق جميع الوثائق بتقرير الخبرة المسلم للجهة القضائية التي أمرت بها.

-يمنع على الخبير القضائي أن يتلقى أتعابه مباشرة من أطراف الخصومة.

-يمنع على الخبير القضائي أن يدلي برأي كاذب أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة.

-يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتيين الآتيتين:

أ-حين لا يستطيع تأدية مهامه في ظروف تقيد حرية عمله أو من شانها أن تضر بصفته كخبير قضائي.

ب- إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق أخر.

الفرع الثاث: مهام الخبير القضائي

إن المهمة الأساسية للخبير القضائي هي إنجاز أعمال الخبرة التي تدخل في مجال تخصصه والتي كلف بها من طرف القاضي وذلك في الأجل المحدد في الحكم القضائي.

فبعد توصل الخبير القضائي بالحكم القضائي بواسطة الخصم المعني، يقوم باستدعاء أطراف الخصومة عن طريق إرسالية تبلغ لهم بواسطة المحضر القضائي ويحدد فيها ساعة ويوم ومكان إجراء الخبرة[218].

كما يجوز له أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرروية لانجاز مهمته وبدون تأخير[219]. وفي حالة ما إذا واجهت الخبير القضائي أي عقبة أثناء تأدية مهمته يجب عليه إخطار القاضي الذي أمر بالخبرة من أجل تدليل كل الإشكالات التي تعترضه[220].

[218] المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[219] المادة 137 فقرة01 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[220] المادة 137 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ويتعين على الخبير عند انتهائه من انجاز تقريره إيداعه لدى أمانة ضبط الجهة القضائية.
وينبغي أن يتضمن هذا التقرير الإشارة إلى النقاط الآتية[221]:

-أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.

-عرض تحليلي عما قام بانجازه وما عاينه في حدود المهمة المسندة إليه.

-نتائج الخبرة التي توصل لها.

الفرع الرابع: المسؤولية التأديبية للخبير القضائي

مما لاشك فيه أن الخبير القضائي كغيره من أصحاب المهن الحرة قد يتعرض للمساءلة التأديبية في حالة إخلاله بواجباته المهنية المحددة في التنظيم الساري المفعول. وبالرجوع إلى نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم95/310 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، حددت لنا مجموعة من الأخطاء المهنية التي قد يرتكبها الخبير القضائي والتي تتمثل في ما يلي:

-الانحياز إلى احد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره.

- المزايدات المادية أو المعنوية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية.

-استعمال صفة خبير قضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي.

-عدم إخطار الجهات القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل انجاز الخبرة وإعداد التقرير.

-رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة، بعد إعذاره بدون سبب شرعي.

-عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك.

[221] المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ولقد خول التنظيم المتعلق بمهنة الخبير القضائي للنائب العام صلاحية تحريك الدعوى التأديبية ضد الخبير القضائي بناء على شكوى مقدمة من طرف أحد الأطراف، أو عند وجود قرائن كافية تدل على إخلال الخبير بالتزاماته[222]. وتجدر الإشارة إلى أنه بعد تحريك الدعوى التأديبية من طرف النائب العام يقوم هذا الأخير بإحالة الملف التأديبي إلى رئيس المجلس القضائي الذي يصدر العقوبة أو يرفع الأمر إلى وزير العدل، وهذا بعد استدعاء الخبير وسماعه والتأكد من ثبوت الواقعة محل المساءلة[223].

وبخصوص نوع العقوبة التأديبية التي توقع على الخبير القضائي عند ثبوت الواقعة المنسوبة إليه، فقد نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم95/310 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، على أن توقيع عقوبتي الإنذار والتوبيخ تكون من صلاحية رئيس المجلس القضائي، الذي يتعين عليه إرسال نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل حافظ الأختام، أما فيما يخص عقوبتي الشطب النهائي من جدول الخبراء القضائيين أو التوقيف فيصدرهما وزير العدل بناء على تقرير مسبب يرفعه إليه رئيس المجلس القضائي.

ولم يبين التنظيم المنظم لمهنة الخبير القضائي حق الخبير في الطعن في القرار التأديبي المسلط عليه سواء من طرف رئيس المجلس القضائي أو وزير العدل حسب الحالة، وكذا الجهة التي يرفع أمامها هذا الطعن وأجاله.

المطلب الرابع: أمانة الضبط

إن وجود أمانة الضبط على مستوى الجهات القضائية يعد أمرا ضروريا لسير العمل القضائي، ذلك أن هذا الجهاز يعد بمثابة الركيزة الأساسية لمرفق القضاء فهو يساعد القاضي في تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة. ونظرا لأهمية الدور الذي يقوم به مستخدمي أمانة

[222] المادة 21 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 95/ 310الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

[223] المادة 21 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95/ 310الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

الضبط فقد نصت المادة 11 من القانون العضوي رقم 22/10 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري على أنه توجد في كل جهة قضائية أمانة ضبط.

ويمارس مستخدمو أمانة الضبط باعتبارهم موظفين يخضعون لقانون الوظيفة العامة، وظائفهم على مستوى الجهات القضائية، وكذا على مستوى المصالح المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها، وعلى مستوى مصالح المجلس الأعلى للقضاء، ويخضعون أثناء تأدية مهامهم للسلطة السلمية لرؤسائهم، كما يخضعون لإشراف رؤساء الجهات القضائية التابعين لها[224].

وترتيبا على ما سبق، سنتطرق إلى دراسة كيفية الالتحاق بأمانة الضبط (الفرع الأول)، ثم نتناول أصناف الأسلاك الخاصة بموظفي أمانات الضبط (الفرع الثاني)، ثم نتعرض إلى تحديد حقوق وواجبات مستخدمي أمانات الضبط (الفرع الثالث).

الفرع الأول: كيفية الالتحاق بسلك مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية

لقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 08/409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، كيفيات الالتحاق بسلك مستخدمي أمانة الضبط، حيث حدد شروط التوظيف بالنسبة لكل رتبة تتبع سلك من أسلاك مستخدمي أمانة الضبط، ووضح كيفيات ترقيتهم في الرتبة أو الدرجات[225].

وتجدر الإشارة إلى أن مستخدمي أمانة الضبط يعدون بمثابة موظفين يخضعون لقانون الوظيفة العامة[226]، هذا الأخير وضح الشروط العامة التي ينبغي توافرها في المترشح للوظيفة العمومية والتي تتمثل في ما يلي:

---

[224] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08/409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج.ر، عدد73.

[225] جدوي يسدي محمد أمين، محاضرات في مقياس المشروع المهني والشخصي، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2024/2025، ص59.

[226] المادة 75 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل والمتمم، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، عدد46.

أن يكون جزائري الجنسية.

أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية.

أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.

أن يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية.

أن تتوافر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها.

وبعد نجاحهم في المسابقة التي تنظم تحت إشراف وزارة العدل وذلك حسب النمط التوظيف المحدد في المادة 80 من الأمر 06/03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يعين هؤولاء بصفتهم متربصين وهذا تطبيقا لما نصت عليه أحكام المادتين83،84 من الأمر 06/03 السالف الذكر، حيث يتم تعيينهم بموجب قرار صادر عن وزير العدل أو بمقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، ويجب عليهم مزاولة تربص تجريبي لمدة سنة واحدة[227]. ولا يمكن ترسيم مستخدمي أمانة الضبط إلا بعد إجراء تحقيق إداري، وهذا الأخير ينبغي أن يكون ايجابيا[228]. تتم عملية الترسيم بعد اجتياز هؤولاء الموظفين فترة التربص بنجاح، مع إمكانية تمديد فترة التربص مرة واحدة لمدة سنة، كما يمكن تسريحهم بدون إشعار مسبق أو تعويض[229].

وغني عن البيان، يكون مستخدمي أمانة الضبط ملزمين بتأدية اليمين القانونية عند تعيينهم الأول وقبل مباشرتهم لمهامهم أمام الجهة القضائية التي تم تعيينهم بها[230]. أما بخصوص مستخدمي أمانة الضبط المعينون على مستوى مصالح الإدارة المركزية لوزارة العدل أو

[227] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08/409 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

[228] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08/409 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

[229] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08/409 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

[230] المادة 04 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08/409 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

إحدى المؤسسات العمومية التابعة لها أو لدى مصالح المجلس الأعلى للقضاء فيقومون بتأدية اليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر[231].

الفرع الثاني: أصناف الأسلاك الخاصة بموظفي أمانات الضبط

يتضمن سلك مستخدمي أمانة الضبط سلكين رئيسيين هما: سلك أمناء أقسام الضبط وسلك أمناء الضبط[232].

وسنعرض فيما يلي سلك أمناء أقسام الضبط (أولا)، ثم نتناول سلك أمناء الضبط (ثانيا).

أولا: سلك أمناء أقسام الضبط

يضم هذا السلك ثلاثة رتب Grade أساسية هي[233]:

-رتبة أمين قسم ضبط

-رتبة أمين قسم ضبط رئيسي

-رتبة أمين قسم ضبط رئيسي أول.

يتولى أمين قسم ضبط القيام بالمهام المحددة بموجب المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08/409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، والتي تتمثل في ما يلي:

-السهر على حسن مسك الملفات القضائية و ضمان متابعتها.

-مراجعة الأحكام و القرارات القضائية مع القاضي بعد رقنها

-حضور الجلسات والتحقيقات.

-مسك سجل الجلسات.

---

231 المادة 04 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08/409 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

232 المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 08/409 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

233 المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 08/409 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

-المساهمة في تحسين أداء المصالح التي يعمل بها

-حفظ وتسيير الأرشيف القضائي وتسيير الرصيد الوثائقي والمكتبات.

-ممارسة مهام التسيير الإداري للمصالح و والوسائل.

-استغلال الإحصائيات ودراستها و تحليلها.

-المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

كما يمكنه عند الاقتضاء الحلول محل أمين قسم ضبط رئيسي.

أما بخصوص أمين قسم الضبط الرئيسي فقد عهد له القيام بالمهام الآتية[234]:

-مساعدة القضاة في مجال البحث الوثائقي وتحرير الديباجة و وقائع القرارات والأحكام الصادرة.

-الاحتفاظ بالوثائق القضائية وحفظ أصول الأحكام و القرارات.

-تحضير جلسات محكمة الجنايات

-المساهمة في تحسن أداء المصالح التي يعمل بها.

-تسيير الأرشيف القضائي والرصيد الوثائقي والمكتبات.

-ممارسة مهام التسيير الإداري للمصالح والوسائل.

-دراسة المعطيات الإحصائية واستغلالها.

-المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

ويمكنه عند الاقتضاء الحلول محل أمين قسم الضبط الرئيسي.

وبخصوص أمين قسم الضبط الرئيسي الأول الذي يعد أعلى رتبة في سلك أمناء أقسام الضبط فيتولى القيام بالمهام الآتية[235]:

-متابعة الملفات و الإجراءات القضائية

[234] المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 08/409 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

[235] المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 08/409 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

-مساعدة القاضي في مجال الأعمال الإجرائية المنصوص عليها في القوانين.

-تسيير الأرشيف القضائي والرصيد الوثائقي والمكتبات.

-تقييم الإحصائيات.

-ممارسة مهام التسيير الإداري للمصالح والوسائل.

-دراسة ومعالجة الشؤون الإدارية المتعلقة الجهة التي يعمل بها لضمان السير الحسن لها تحت إشراف رئيسي الجهة القضائية.

-القيام بأي دراسة أو بحث.

-المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

ثانيا: سلك أمناء الضبط

يضم سلك أمناء الضبط أربعة رتب أساسية والتي تتمثل في مايلي[236]:

-رتبة عون أمانة ضبط

-رتبة معاون أمين ضبط

-رتبة أمين ضبط

-رتبة أمين ضبط رئيسي.

ونستعرض في مايلي مهام كل رتبة من رتب سلك أمناء الضبط.

1-رتبة عون أمانة الضبط:

يتولى عون أمانة الضبط القيام بالمهام الأتية[237]:

-تهيئة قاعة الجلسات وتنفيذ أوامر رئيس الجلسة

-نقل الملفات القضائية وأدلة الإقناع بين المصالح وقاعات الجلسات

[236] المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 08/409 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

[237] المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 08/409 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

-تأمين أعمال الربط ونقل الوثائق والملفات الإدارية بين مختلف المصالح والمكاتب

-توفير أحسن استقبال للمتقاضين ومرتادي مرفق قطاع العدالة وتوجيههم.

2-رتبة معاون أمين ضبط

يتولى معاون أمين الضبط القيام بالمهام الاتية[238]:

-رقن الأحكام والقرارات القضائية.

-مسك ملفات المتقاضين وتنظيمها.

-أعمال الأمانة.

ويمكنه عند الاقتضاء الحلول محل أمين الضبط.

3- رتبة أمين ضبط

يتولى أمين الضبط القيام بالمهام الأتية[239]:

-متابعة نشاط المصلحة الملحق بها.

-متابعة رقن الأحكام والقرارات القضائية.

-مسك السجلات والسهر على حسن تنظيمها

-تسجيل الدعاوى

-مسك الملفات القضائية والسهر على حسن تنظيمها وتشكيلها

-مساعدة القاضي في تهيئة الملفات القضائية.

-المتابعة التقنية لإجراءات الدعوى.

-فهرسة الأحكام والقرارات القضائية وتبليغها.

-حضور الجلسات والتحقيقات والمعاينات مع القاضي وتحرير المحاضر الخاصة بها

-جمع الإحصائيات

[238] المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 08/409 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

[239] المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 08/409 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

-المساهمة في تكوين مستخدمي أمانة الضبط

ويمكنه عند الاقتضاء الحلول محل أمين الضبط الرئيسي.

4- رتبة أمين ضبط رئيسي

تعد أعلى رتبة في سلك أمناء الضبط، حيث يتولى أمين قسم الضبط الرئيسي القيام بالمهام الآتية[240]:

- حضور الجلسات والتحقيقات والمعاينات وتحرير المحاضر الخاصة بها
- مساعدة القاضي في مجال البحث الوثائقي
- مسك صندوق الجهة القضائية
- المشاركة في تسيير المكتبات والوثائق والأرشيف.
- إنجاز الإحصائيات والمساهمة في استغلالها وتحليلها عند الاقتضاء.
- المساهمة في تكوين مستخدمي أمانة الضبط

ويمكنه عند الاقتضاء الحلول محل أمين قسم الضبط.

الفرع الثالث: حقوق وواجبات مستخدمي أمانات الضبط

يعد مستخدمي أمانة موظفين يخضعون لأحكام الأمر رقم 06/03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فهم يتمتعون بالحقوق ويخضعون للواجبات المنصوص عليها في الأمر السالف الذكر. كما يستفيد هؤولاء من الحقوق ويخضعون للواجبات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08/409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية[241].

وسنحاول فيما يلي إبراز الحقوق التي يتمتع بها مستخدمي أمانة ضبط الجهات القضائية (أولا)، ثم نتعرض إلى الواجبات التي يخضع لها هؤولاء المستخدمين (ثانيا).

أولا: الحقوق التي يتمتع بها مستخدمي أمانة ضبط الجهات القضائية

[240] المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 08/409 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

[241] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08/409 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

من بين الحقوق التي يتمتع بها مستخدمي أمانة ضبط الجهات القضائية باعتبارهم موظفين نذكر على سبيل المثال[242]:

-الحق في الحماية القانونية التي توفرها الدولة لمستخدمي أمانة الضبط مما يقد يتعرضون له من إهانة أو تهديد أو سب أو قذف أثناء تأديته لوظيفته أو بمناسبتها.

-الحق في المرتب بعد أداء الخدمة.

- الحق في الاستفادة من الحماية الاجتماعية والتقاعد وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به.

-الحق في ممارسة الحق النقابي.

-الحق في اللجوء إلى الإضراب وفق الضوابط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

-الحق في التكوين وتحسين مداركهم العلمية وكفاءاتهم المهنية، كما يستفيدون من دورات تكوين تخصصي حسب ضرورات المصلحة[243]، فضلا على حقهم في الترقية في الدرجات والرتبة خلال مسارهم المهني.

-الحق في الاستفادة من العطل المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ثانيا: الواجبات التي يخضع لها مستخدمي أمانة الضبط

يخضع مستخدمي أمانة ضبط الجهات القضائية أثناء تأدية مهامهم للعديد من الواجبات، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي[244]:

-يمنع على مستخدمي أمانة الضبط القيام بأي عمل من شأنه التأثير على حسن سير العمل القضائي.

-يتعين على مستخدمي أمانة الضبط الالتزام بواجب التحفظ في كل الأوقات والظروف.

---

[242] المواد من 26 إلى 39 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل والمتمم، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[243] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 08/409 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

[244] المواد من 03 إلى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08/409 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

-يجب على مستخدمي أمانة الضبط ايلاء عناية كبيرة لعملهم وضرورة إنجازه في الآجال المحددة.

-يتعين على مستخدمي أمانة الضبط ارتداء البذلة الرسمية المخصصة لهم عند حضورهم الجلسات.

-يجب على مستخدمي أمانة الضبط تحسين مداركهم العلمية وكفاءتهم المهنية.

- يمكن إلزام مستخدمي أمانة الضبط بالإقامة بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي يمارسون فيها مهامهم.

الخاتمة

كخلاصة لهذه المحاضرات المقررة في مقياس التنظيم القضائي للسداسي الأول، نستنتج أولا بأن النظم القضائية يتنازعها في العالم نظامين قضائيين هما نظام وحدة القضاء الذي أخذت به الدول الانجلوسكسوني ونظام الازدواجية القضائية الذي أخذت به الدول ذات النظام اللاتيني، وكل منهما له مبادئ وأسس تختلف عن الأخر، كما أن لكل نظام قضائي مزاياه وعيوبه.

كما نستنتج كذلك بان النظام القضائي الجزائري مر بالعديد من التطورات سواء قبل الاستقلال أو بعده، فقبل الاستقلال كان النظام القضائي المتبع في الجزائر هو نظام الازدواجية القضائية وهذا في ظل وجود محاكم إدارية ثلاثة في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة. أما بعد الاستقلال فقد مر النظام القضائي الجزائري بالعديد من المراحل، حيث انتقلنا من نظام وحدة القضاء الذي تم تكريسه على إثر صدور الأمر رقم 65/278 المتعلق بالتنظيم القضائي، إلى نظام الازدواجية القضائية الذي تم تكريسه بموجب دستور سنة 1996 في المادتين 152و153، وهو النظام القضائي السائد حاليا في الجزائر.

أما بخصوص مبادئ التنظيم القضائي، فنستنتج بأنها تعد من متطلبات دولة القانون في النظم القضائية الحديثة، ونظرا لأهميتها فقد تمت دسترة بعضها في الدستور الجزائري، كما هو عليه الشأن بالنسبة لمبدأ الحق في التقاضي، ومبدأ استقلالية القضاء، مبدأ التقاضي على درجتين...إلخ، كما تم تكريس العديد منها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ومن ناحية أخرى نستنتج بأن مهنة القضاء تعد من المهن الضرورية في النظم الديمقراطية الحديثة، إذ لا يمكن للشخص أن يقتضي حقه بنفسه بل يتعين عليه اللجوء إلى مرفق القضاء الذي أنشأته الدولة بهدف توفير الحماية القضائية للأشخاص. والذي يتولى الفصل في هذه الخصومات هو قاضي يتم تعيينه باشتراك كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، ويمارسه مهامه المحددة في التشريع المعمول به، ويتمتع بالعديد بالحقوق ويخضع لمجموعة من الواجبات

المهنيـة المنصـوص عليهـا في القـانون الأساسـي للقضـاء. كمـا يتحمـل المسـؤولية الجزائيـة والتأديبية في حالة إخلاله بواجباته.

ويساعد القضـاء في أداء مهامـه، العديد من أعوان القضـاء كالمحـامي والمحضـر القضـائي والخبير القضائي، فضلا على أمناء الضبط على مستوى الجهات القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

- باللغة العربية

أولا: الكتب

-يوسف أبو زيد، دروس في قانون القضاء المدني، د.د.ن، مصر،1988، ص107.

-إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية.

-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية،ط3، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

-عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

-ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، مصر، 2000.

-بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

-زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط2، أنسكلوبيديا، الجزائر،2015.

-احمد عوض عبد المجيد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية،2006.

-نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2005.

-أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009.

-أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د.د.ن، مصر،2010.

-محمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي المدني، ج1 المبادئ العامة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،1976.

-عبد المنعم عبد العظيم جيده، التنظيم القضائي في ليبيا، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، د.س.ن.

-توفيق الشتاوي، محاضرات في المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي في البلاد العربية، مكتبة الكتب العربية، 1957.

-فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

-فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، مصر، 1987.

-رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط8، دار النهضة العربية، مصر، 1968/1969.

-وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني "قانون المرافعات"، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1986.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1-الرسائل

- عيد محمد عبد الله القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق،1992.

2- المذكرات

- معتوق عبد الحق، النظام القانوني للمحضر القضائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2002.

– حمادي عبد النور، المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011/2012.

ثالثا: المقالات

– محمد طه الحسيني، تطور نظام القضاء الموحد باتجاه القضاء المزدوج انجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا، العدد55 ،2019.

– هاملي محمد، نظرية أعمال السيادة وموقف القضاء الجزائري والمقارن منها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، 2018.

– خلوفي رشيد، القضاء الإداري خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية 1830–1962، مجلة إدارة، المجلد09، العدد1999،18.

– خلوفي رشيد، القضاء بعد 1996: إصلاح قضائي أم مجرد تغيير هيكلة؟، مجلة ادارة، المجلد 10، العدد 01، 2000.

– أيمن نصر عبد العال، ضمانات حياد القاضي كأحد مظاهر وضمانات المساواة في النظام الإجرائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد2011،49.

رابعا: المطبوعات البيداغوجية

– ملزي عبد الرحمن، محاضرات في طرق التنفيذ، ألقيت على طلبة السنة الرابعة ليسانس حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2010.

– ميمونة سعاد، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2024/2025.

– بلماحي زين العابدين، محاضرات في مقياس القانون الإداري ونظرية التنظيم الإداري، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2016.

– جدوي يسدي محمد أمين، محاضرات في مقياس المشروع المهني والشخصي، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2024/2025.

- نعناني محمد، محاضرات قانون التنظيم القضائي الجديد 38.15، رابط اليوتوب: https://www.youtube.com/watch?v=OIZlHdRs2Q8&list=PLFj8-fDQgW2Csb3ks4lwir4dUbealZJfM&index=4.

خامسا: القوانين

- المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، عدد76.
- القانون رقم 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد14.
- المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 82.
- القانون رقم 26/04 المؤرخ في 26 مارس 2026، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد22.
- القانون العضوي رقم 22/10، المؤرخ في 09 جوان2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر، عدد41.

_ القانون العضوي رقم 26/03 المؤرخ 23 مارس 2026، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، عدد23.

- القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المعدل و المتمم، المتضمن تنظيم مجلس الدولة وسيره و اختصاصاته ، ج.ر، عدد27.
- القانون العضوي رقم 98/03 المؤرخ في 03 جوان 1998، المعدل والمتمم، المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج.ر، عدد39.
- القانون العضوي رقم 22/12 المؤرخ في 27 جوان 2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج.ر، عدد44.

- القانون رقم 62/157 المؤرخ في 31 ديسمبر1962 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما كان يتعارض منها مع السيادة الوطنية، ج.ر، عدد02.
- القانون رقم 63/218 المؤرخ في 18 جوان1963، المتضمن إحداث المجلس الأعلى، ج.ر، عدد43. (ملغى)
- القانون رقم 65/278 المؤرخ في 16 نوفمبر1965 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر، عدد96. (ملغى)
- القانون رقم 84/11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر، عدد24.
- القانون رقم 90/23 المؤرخ في 18 أوت 1990، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية، ج.ر، عدد36.
- القانون رقم 90/11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المعدل والمتمم، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر، عدد17.
- القانون رقم 90/04 المؤرخ في 06 نوفمبر1990، المعدل و المتمم، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل،ج.ر، عدد06.
- القانون رقم 91/03 المؤرخ في 08 يناير 1991، يتضمن تنظيم مهنة المحضر، ج.ر، عدد 02.(ملغى)
- القانون رقم 98/02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر، عدد37. ملغى.
- القانون رقم 06/03 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر، عدد 14.
- القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 ابريل 2008، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد21.

- القانون رقم 13/07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر، عدد55.
- القانون رقم 15/12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المعدل والمتمم، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر، عدد39.
- القانون رقم 22/07 المؤرخ في 05 ماي 2022، المتعلق بالتقسيم القضائي، ج.ر، عدد32.
- قانون رقم 25/14 المؤرخ في 23 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر، عدد 54.
- الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر، عدد47.(ملغى).
- الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل والمتمم، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، عدد46.
- المرسوم رقم 62/515 المؤرخ في 07 سبتمبر1962، المتضمن نشر البروتوكولات الموقعة في 28 أوت و07 سبتمبر بين السلطة التنفيذية الجزائرية المؤقتة والحكومة الفرنسية، ج.ر، عدد14.
- المرسوم رقم 86/107 المؤرخ في 29 ابريل 1986 المحدد لقائمة المجالس القضائية و اختصاصها الإقليمي...، ج.ر،عدد18.
- المرسوم التنفيذي رقم 95/ 310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج.ر، عدد60.
- المرسوم التنفيذي رقم 08/409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج.ر، عدد73.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-77 مؤرخ في 11 فبراير 2009، المعدل والمتمم، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج.ر، عدد11.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-78 مؤرخ في 11 فبراير 2009، يحدد أتعاب المحضر القضائي، ج.ر، عدد11.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-79 مؤرخ في 11 فبراير 2009، يحدد كيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي، ج.ر، عدد11.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-18 ممضي في 25 يناير 2015، المعدل والمتمم، يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، ج.ر، عدد4.
- المرسوم التنفيذي رقم 22/435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج.ر، عدد84.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-83 ممضي في 04 مارس 2023، يحدد تنظيم المدارس الجهوية لتكوين المحامين وكيفيات سيرها، ج.ر، عدد14.
- قرار ممضي في 19 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج.ر، عدد28.

- المراجع باللغة الأجنبية:

: Les ouvrages

-Jean Lemaire , Les règles de la profession d'avocat et les usages du Barreau de Paris,France,1974,p.07, consulter sur le lien suivant : https://excerpts.numilog.com/books/9782275013657.pdf.

- Pierre-Laurent Frier,Jacques Petit, Droit administrative ,12 édition,2018_2019.

la loi :

- Code procédure civile français.

La Jurispriduce :

- Conseil d'Etat, du 13 décembre 1889, 66145, publié au recueil Lebon, consulter l’arrêt sur le lien suivante : https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007632875/.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....1
الفصل الأول: النظم القضائية المقارنة.....3
المبحث الأول: نظام وحدة القضاء.....4
المطلب الأول: مفهومه ونشأته.....4
الفرع الأول: مفهوم نظام وحدة القضاء.....5
الفرع الثاني: نشأة نظام وحدة القضاء.....5
المطلب الثاني: أسسه أو مبرراته.....8
الفرع الأول: المبرر الدستوري والسياسي.....8
الفرع الثاني: المبرر القانوني و القضائي.....9
المطلب الثالث: خصائص نظام وحدة القضاء.....9
الفرع الأول: وجود نظام قضائي واحد.....9
الفرع الثاني: وجود قاضي واحد يفصل في جميع المنازعات.....10
الفرع الثالث: وحدة القانون المطبق على المنازعات.....10
المطلب الرابع: تقدير نظام وحدة القضاء.....11
الفرع الأول: مزايا نظام وحدة القضاء.....11
الفرع الثاني: عيوب نظام وحدة القضاء.....12
المبحث الثاني: نظام ازدواجية القضاء.....13
المطلب الأول: تعريفه ونشأته.....13
الفرع الأول: تعريف نظام ازدواجية القضاء.....14
الفرع الثاني: نشأة نظام الازدواجية القضائية.....14
المطلب الثاني: أسس ومبررات نظام الازدواجية القضائية.....17

الفرع الأول: المبررات التاريخية لنظام الازدواجية القضائية.....17
الفرع الثاني: المبررات السياسية والدستورية.....18
الفرع الثالث: المبررات المنطقية والعملية.....18
المطلب الثالث: خصائص نظام ازدواجية القضاء.....18
الفرع الأول: ثنائية في الهيكل القضائي.....19
الفرع الثاني: وجود قاضيان: قاضي عادي و قاضي إداري.....19
الفرع الثالث: وجود قانونين موضوعيين و قانونيين إجرائيين.....19
الفرع الرابع: محكمة التنازع.....20
المطلب الرابع: تقدير نظام الازدواجية القضائية.....20
الفرع الأول: مزايا نظام الازدواجية القضائية.....20
الفرع الثاني: عيوب نظام الازدواجية القضائية.....21
الفصل الثاني: تطور النظام القضائي في الجزائر 23
المبحث الأول: النظام القضائي الجزائري قبل الاستقلال.....24
المطلب الأول: النظام القضائي الجزائري في الفترة الممتدة من سنة 1830 إلى 1849.....24
المطلب الثاني: المرحلة الثانية فتمتد من سنة 1849 إلى غاية1962.....26
المبحث الثاني: النظام القضائي الجزائري بعد الاستقلال.....27
المطلب الأول: المرحلة الممتدة من سنة1962 إلى 1965.....27
المطلب الثاني: المرحلة الثانية التي تبدأ من سنة 1965 إلى سنة 1996.....29
المطلب الثالث: المرحلة الثالثة التي تبدأ من سنة 1996 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020...31
المطلب الرابع: المرحلة الأخيرة التي تبدأ من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى يومنا الحاضر....32
الفصل الثالث: مبادئ التنظيم القضائي.....35
المبحث الأول:المبادئ الضامنة لحقوق المتقاضين.....36
المطلب الأول:مبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء.....37

الفرع الأول: مدلول مبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء.....37
الفرع الثاني:أساسه الدستوري والتشريعي.....38
الفرع الثالث: القيود الواردة على مبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء.....39
المطلب الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين.....40
الفرع الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين وأساسه الدستوري والتشريعي.....41
الفرع الثاني: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين.....43
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ التقاضي على درجتين.....43
المطلب الثالث: مبدأ الوجاهية.....44
الفرع الأول: مدلول مبدأ الوجاهية.....45
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الوجاهية.....46
الفرع الثالث: كيفية تجسيد مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية.....47
المطلب الرابع: مبدأ علانية الجلسات.....48
الفرع الأول: مفهوم مبدأ علانية الجلسات.....49
الفرع الثاني: الأساس الدستوري والتشريعي لمبدأ علانية الجلسات.....49
الفرع الثالث: أهمية مبدأ علانية الجلسات والاستثناءات الواردة عليه.....51
المبحث الثاني: مبادئ التنظيم القضائي الضامنة لتحقيق العدالة.....52
المطلب الأول: مبدأ استقلالية القضاء.....53
الفرع الأول: مدلول مبدأ استقلالية القضاء.....53
الفرع الثاني: الأساس الدستوري والتشريعي لمبدأ استقلالية القضاء.....54
الفرع الثالث: مظاهر استقلالية القضاء في الجزائر.....56
المطلب الثاني: مبدأ حياد القاضي.....61
الفرع الأول: مدلول مبدأ حياد القاضي وأساسه القانوني.....61
الفرع الثاني: الآليات التي تكفل ضمان حياد القاضي.....63

الفصل الرابع: القضاة والمهن المساعدة للقضاء.....69
المبحث الأول: القضاة.....70
المطلب الأول: شروط الالتحاق بمهنة القضاء.....71
الفرع الأول: الشروط التي ينبغي توافرها في المترشح لمسابقة المدرسة العليا للقضاء.....71
الفرع الثاني: متابعة الطلبة القضاة لتكوين قاعدي في المدرسة العليا للقضاء.....72
الفرع الثالث: التعيين.....74
المطلب الثاني: حقوق وواجبات القاضي.....75
الفرع الأول: حقوق القاضي.....75
الفرع الثاني: واجبات القاضي.....78
المطلب الثالث: المسؤولية القانونية للقاضي.....80
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للقاضي.....80
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للقاضي.....81
الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية للقاضي.....82
المبحث الثاني: مساعدي القضاء Les auxiliaires de la justice.....83
المطلب الأول: المحامي.....83
الفرع الأول: مفهوم مهنة المحاماة والمحامي.....85
الفرع الثاني: شروط الالتحاق بمهنة المحاماة.....86
الفرع الثالث: حقوق وواجبات المحامي.....90
الفرع الرابع: مهام المحامي ومسؤوليته التأديبية.....92
المطلب الثاني: المحضر القضائي.....95
الفرع الأول: التعريف بالمحضر القضائي و بيان شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي.....96
الفرع الثاني: حقوق و واجبات المحضر القضائي.....98
الفرع الثالث: مهام المحضر القضائي.....100

الفرع الرابع: المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي.....101
المطلب الثالث: الخبير القضائي.....103
الفرع الأول: تعريف الخبير القضائي وبيان شروط الالتحاق بالمهنة.....104
الفرع الثاني: حقوق واجبات الخبير القضائي.....107
الفرع الثالث: مهام الخبير القضائي.....109
الفرع الرابع: المسؤولية التأديبية للخبير القضائي.....110
المطلب الرابع: أمانة الضبط.....111
الفرع الأول: كيفية الالتحاق بسلك مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.....112
الفرع الثاني: أصناف الأسلاك الخاصة بموظفي أمانات الضبط.....114
الفرع الثالث: حقوق وواجبات مستخدمي أمانات الضبط.....118
الخاتمة.....121
قائمة المصادر و المراجع.....124
الفهرس.....133